المملكة المغربية

محكمة النقض

# مجلة

# قضاء محكمة النقض

العدد 87

الناشر: محكمة النقض (مرصد الاجتهاد القضائي).
المؤلف: مجلة قضاء محكمة النقض - العدد 87.

الإيداع القانوني: 17/1968

ردمد: 2489-0715

عنوان المراسلة: شارع النخيل - حي الرياض - الرباط (المغرب).

هاتف: 05.37.28.71.26

فاكس: 05.37.71.78.20

البريد الإلكتروني: Rev.cour.cassation@gmail.com
الموقع الإلكتروني: www.courdecassation.ma

الطبع: مطبعة الأمنية - 8، زنقة مولاي رشيد حسان - الرباط.



أمير المؤمنين جلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

رئيس المجلس الأعلى للسلطة القضائية

# تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

بكل اعتزاز أقدم هذا العدد المتميز من مجلة قضاء محكمة النقض الذي يتضمن أحدث التوجهات القضائية لغرفها الست في المواد المدنية، الشرعية، التجارية، الإدارية، الاجتماعية والجنائية، إضافة إلى مقالات وأبحاث قانونية وقضائية تتناول إشكالات مختلفة لمواضيع حقوقية دقيقة.

إن التجارب الإنسانية العالمية أثبتت أن النصوص القانونية مهما كانت متقدمة وملائمة لضمان الحريات والحقوق تبقى دائما قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازل والقضايا المستجدة، وهو ما يجعل مرفق القضاء ملاذ المتقاضين لتدبير هاته الأوضاع من خلال الاجتهاد الخلاق والمبدع لإيجاد حلول عادلة ومنصفة، تجسد في بعدها الحمائي الدينامية الإيجابية لمواكبة التحولات الاجتماعية والاقتصادية والحقوقية والتكنولوجية وأثرها على التنمية عبر إقرار سمو الاتفاقيات الدولية وتفعيل مضامينها في المنازعات القضائية.

دينامية قضائية تتسم بالمرونة والواقعية، والحكمة والجرأة من أجل تحقيق التطلعات والانتظارات، وتجاوز العديد من الإكراهات والتحديات لتكريس الاستقلال الحقيقي للسلطة القضائية، بما يوطد الثقة لدى الجميع ويكرس الأمن في تجلياته وأبعاده المختلفة، ويحقق عدالة مواطنة أكثر قربا وانفتاحا وعدلا وإنصافا.

عدالة تجعل في صلب اهتماماتها التدبير الأمثل للزمن القضائي، الذي يفرض علينا جميعا المزيد من التعبئة والتعاون والتواصل والتنسيق لمواجهة تأثيراته وإيجاد أجوبة واضحة عملية للتساؤلات المعقدة ذات الصلة بمستقبل العدالة، وذلك من خلال الانكباب بحزم لوضع حلول جديدة تروم تقليص آجال البت وتنويع وتجويد الخدمات الالكترونية وصولا إلى المحاكم الرقمية الذكية الآمنة التي تكرس الثقة، وتحقق الفعالية والنجاعة القضائية، وتعزز الجاذبية الاقتصادية لمغرب الأمن والاستقرار الذي يقوده صاحب الجلالة الملك محمد السادس دام له العز والنصر والتمكين.

مصطفى فارس

الرئيس الأول لمحكمة النقض

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

# الجزء الأول
# قرارات الغرفة المدنية

# القرار عدد 91

# الصادر بتاريخ 05 فبراير 2019

# في الملف المدني عدد 2018/1/1/201

**إراثة** – شروط صحتها – النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال – إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد.

**من شروط صحة الإراثة التي يثبت بها الإرث، استقصاء الورثة وحصر عددهم، ولا تكفي الشهادة لشخص بأنه ابن الميت، وأن النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال هو غير الإرث منه الذي تراعى فيه قواعد شق من خلال تعاقب الفروع وتواريخ وفاة البعض منهم، وحالات حجب الحرمان أو حجب النقصان، وبالتالي جرى العمل على إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد الذي يجتمع فيه طرفا النزاع مع الفريضة.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بتاريخ 1963/11/05 بالمحافظة العقارية بمراكش تحت عدد (...) طلب (ح) تحفيظ الملك الفلاحي المسمى "..." الكائن بـــ (...) عمالة مراكش المحددة مساحته في 08 هكتار وآر واحد و50 سنتيارا، بصفته مالكا له حسب الملكية عدد (...) المؤرخة في 1961/05/11، والذي تم إيداع إراثته عدد (...) المؤرخة في 1978/02/03 بملف المطلب. فوردت على المطلب المذكور عدة تعرضات منها: التعرض المقيد بتاريخ 1966/02/17 (كناش... عدد...) في اسم (أ) مطالبا بسهم واحد من أصل ستة أسهم، انجر إليه إرثا من جده (ر)، والتعرض المقيد بتاريخ

1965/11/25 (كناش... عدد...) في اسم (ع) ومن معه من حفدة الولي الصالح (ر) دفين زاويته المشهورة بـــ (أ.ر) مطالبا هو الآخر بسهم واحد من أصل ستة لكونه انجر إليه إرثا من جده (ر)، والتعرض المقيد بتاريخ 1965/11/25 (كناش... عدد...) في اسم (م) ومن معه مطالبين أيضا بسهم واحد من أصل ستة انجر إليه بالإرث من الجد (ر)، والتعرض المقيد بتاريخ 1965/11/25 (كناش... عدد...) في اسم (م) أصالة عن نفسه ونيابة عن (ب) مطالبين بسهم واحد من أصل ستة لكونه انجر إليهما بالإرث من جدهما (ر)، واستندوا جميعهم في تعرضهم على اللفيف عدد (...) المؤرخ في 1965/05/04 شهد شهوده بمعرفتهم لبقعة "..." التي كانت على ملك الولي الصالح (ر) موهوبة عليه وانجرت لحفدته المذكورين بالإرث منه وصاروا يتصرفون فيها مع بقية الحفدة الذين لم تذكر أسماؤهم تصرف المالك في ملكه وينسبوها لأنفسهم والناس إليهم سماعا منهم ومن غيرهم مدة تزيد على 30 سنة من غير علم منازع ينازعهم ولا معارض يعارضهم ولا يعلمون لهم فيها بيعا ولا رهنا ولا هبة ولا صدقة ولا فوتا ولا تفويتا استمر ملكهم وتصرفهم فيها إلى أن حلت بيد الحبيب بن عمر (طالب التحفيظ) الذي هو حفيد من جملة الحفدة الذين يعمهم الإرث من الولي المذكور ليتصرف فيها نوبته كتصرف من سبقه من الحفدة فتمادى على البقاء فيها تصرفا وحال دون إخوانه المذكورين وصار يتصرف فيها وحده منذ دخلت بيده إلى الآن وحتى الآن.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة، أصدرت حكمها رقم 34 بتاريخ 1982/05/03 في الملف عدد 191 بعدم صحة التعرضات المذكورة. فاستأنفه المتعرضون، وبعد الإدلاء بإراثة (ر) و(خ)، بنتي طالب التحفيظ المذكور، الأولى عدد (...) والثانية عدد (...)، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم الابتدائي وحكمت تصديا بصحة التعرض، وذلك بمقتضى قرارها رقم 08 الصادر بتاريخ 2014/05/06 في الملف عدد 2012/8/1/3958، فطعن فيه المستأنف عليهم بالنقض ونقضته محكمة النقض بمقتضى قرارها رقم 8/143 الصادر بتاريخ 2015/03/03 في الملف عدد

2014/8/1/5421 وأحالت الدعوى على نفس المحكمة للبت فيه من جديد بعلة أنه: "إذا ادعى القائم أن الملك انجر إليه بالإرث فيتعين عليه إثبات الموت وعدة الورثة، وأن الطاعنين تمسكوا في مذكرتهم المدلى بها بجلسة 2013/06/06 أن السلسلة بين المتعرضين والولي الصالح منقطعة وغير ثابتة بسند ومؤسسة على العموميات، دون أن يرد على ذلك بالرغم مما قد يكون له من تأثير على الفصل في النزاع فجاء القرار بذلك ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.."، وبعد الإحالة وتعقيب الطرفين وإدلاء المتعرضين برسم إشهاد عدد (...) ص (...) بتاريخ 2010/10/27 ورسم البينة عدد (...) ص (...) بتاريخ 2016/02/20 أصدرت المحكمة المذكورة قرارها بإلغاء الحكم المستأنف والحكم بصحة التعرضات وهو القرار المطعون فيه بالنقض حاليا أعلاه من المستأنف عليهم ورثة طالب التحفيظ في السبب الفريد بانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه والمتخذ من عدم احترامه وعدم تقيده بقرار الإحالة الصادر عن محكمة النقض الذي جاء فيه بأنه: "إذا ادعى القائم أن الملك انجر إليه بالإرث، فيتعين عليه إثبات الموت، وعدة الورثة"، ذلك أنه تمسك أمام المحكمة أن السلسلة بين المتعرضين والولي الصالح منقطعة وغير ثابتة بسند، ومؤسسة على العموميات دون أن يرد على ذلك بالرغم ما له من تأثير على الفصل في النزاع، إلا أن المحكمة المطعون في قرارها بالنقض حاليا تبنت ما سبق أن تبنته في قرارها السابق المنقوض بترجيح حجة المتعرضين عدد (...) على حجتهم عدد (...)، معتبرة عن خطأ أن الإشهاد الأول المضمن بعدد (...) ص (...) مختلفة بتاريخ 2010/10/27 والإشهاد المضمن بعدد (...) ص (...) بتاريخ 2016/12/02 يثبتان السلسلة بين المتعرضين والولي الصلح.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه علل قضاءه بأن: "حجة المستأنفين تشهد للأصل الوالي الصالح (ر) ومن بعده لحفدته بالتصرف في المدعى فيه بالتناوب إلى أن وصلت نوبة طالب التحفيظ فتمادى في التصرف فيه، وأن المتعرضين أدلوا بإشهادين: الأول عدد (...) ص (...) مختلفة بتاريخ 2010/10/27 والثاني ضمن بعدد (...) ص (...) بتاريخ 2016/12/02 يثبتان

السلسلة بين المتعرضين والولي الصلح، الشيء الذي يؤكد أن كلا من طالب التحفيظ والمتعرضين هم حفدة الولي الصالح (ر) وأن تعرض المستأنفين صحيح..". في حين أنه من شروط صحة الإراثة التي يثبت بها الإرث، استقصاء الورثة وحصر عددهم، لقول ابن فرحون: "فإن قالوا لا نعلم عدة الورثة لم يقض لهذا الوارث بشيء لعدم تعيينهم."، ولا تكفي الشهادة لشخص بأنه ابن الميت كما قاله في التهذيب، وجاء في لامية الزقاق **(ومن يدعي حقا لميت ليثبتن *** له الموت والوراث بعد لتفصلا)**، وأن النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال هو غير الإرث منه الذي تراعى فيه قواعد شتى من خلال تعاقب الفروع وتواريخ وفاة البعض منهم، وحالات حجب الحرمان أو حجب النقصان... وبالتالي جرى العمل على إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد الذي يجتمع فيه طرفا النزاع مع الفريضة، وأن الإشهاد المضمن بعدد (...) ص (...) بتاريخ 2016/12/02 لما اكتفى فيه الشهود بالشهادة لطالبيها بأن جدهم الثالث من جهة الأب هو الولي الصالح (ر)، فإنه لم يرق إلى مستوى الشهادة المثبتة للإرث بشروطها، وأن المحكمة لما تجاوزت ذلك واعتمدته في إثبات صفة المتعرضين الإرثية، جاء قرارها فاسد التعليل المنزل منزلة انعدامه وغير مرتكز أساس قانوني، وهو ما عرضه للنقض والإبطال.

## لهذه الأسباب

**قضت المحكمة بنقض القرار المطعون فيه المشار إليه أعلاه.**

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بلعياشي رئيس الغرفة – **رئيسا**. والمستشارين: محمد ناجي شعيب – **عضوا مقررا**. ومحمد اسراج، ومحمد بوزيان، ومحمد شافي، – **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

# القرار عدد 491

# الصادر بتاريخ 16 يوليوز 2019

# في الملف المدني عدد 2018/2/1/3817

**عقد كراء طويل الأمد** – وجوب الإشارة إلى طبيعته العينية.

**بمقتضى المادة 122 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا يكفي لاكتساب عقد الكراء الطويل الأمد الطبيعة العينية تحقق المدة، وإنما يتعين أن يشار به إلى طبيعته العينية، والمحكمة لما تبين لها اختلال الشرط الثاني المذكور، اعتبرته غير معني بما تنص عليه المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية المعتمدة لإبطاله، يكون قرارها معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن استئنافية بني ملال، أن الطاعنين – (م.ز) و(ح.ز) – ادعيا في 2016/4/05 كونهما بمقتضى عقد الشراء المضمن بعدد (...) ص (...) سجل رقم (...) وتاريخ 2013/6/10 اشتريا العقار المسمى "..." الكائن بـ (...) مساحته هكتاران وثمانية وثلاثون آرا وأربعة وخمسون سنتيارا حدوده بالمقال. وأن المدعى عليه (م.ز) عمد إلى منعهما من التصرف فيه وسقيه وقام بقطع أشجار الزيتون المائة الموجودة فيه طالبا الحكم عليه بأدائه لهما تعويضا مسبقا قدره 4000,00 درهم وبإجراء خبرة لتحديد قيمة الأضرار اللاحقة بهما، والحكم عليه بالكف عن التشويش في استغلال المدعى فيه. واحتياطيا إجراء بحث بحضور الشهود. أجاب المدعى عليه بأنه مكتر لجزء من العقار المدعى فيه من قبل البائع

للمدعيين وهو (ع.ز) بمقتضى عقد كراء مصحح الإمضاء مما يكون معه متواجدا به بموجب سند شرعي مما يجعل المدعيين خلفا للبائع فيما تم شراؤه. وأن عقد الكراء أبرم لمدة 30 سنة، وبمقال إضافي أكد المدعيان بأن عقد الكراء المدلى به محرر في 2012/9/04 وهو باطل لأنه انصب على حق عيني أصلي وهو الكراء الطويل الأمد طبقا للمادة 9 من مدونة الحقوق العينية، والعقد أبرم بعد دخولها حيز التنفيذ ولم يراع مقتضيات المادة 4 من القانون المذكور التي توجب تحت طائلة البطلان أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بسجل الملكية وإنشاء الحقوق العينية أو نقلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول أمام محكمة النقض وأن هذه الشكلية لم تراع، والتمسا الحكم ببطلان عقد الكراء المحرر في 2012/9/04. وبعد إجراء خبرة قضت المحكمة الابتدائية بأزيلال في 2017/3/28 حكم عدد 17/53 ملف رقم 2016/113 برفض الطلبين الأصلي والإضافي. بحكم استأنفه المدعيان، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطلوب نقضه.

حيث ينعى الطاعنان على القرار **في الوسيلة الأولى** نقصان التعليل، ذلك أن الكراء الطويل الأمد يخول حقا عينيا طبقا للمادة 121 من مدونة الحقوق العينية، كما نصت المادة 9 من نفس القانون على أن حق الكراء الطويل الأمد يعتبر من الحقوق العينية، ولأن مدة عقد الكراء المحتج به تفوق عشر سنوات فإنه يقع تحت طائلة المادة 4 من مدونة الحقوق العينية التي تقتضي أن يحرر العقد تحت طائلة البطلان بمحرر رسمي، أو ثابت التاريخ يحرره محام، والعقد أنجز بتاريخ 2012/9/4 ومدونة الحقوق العينية دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2012/5/21، ورغم ذلك اعتبر العقد يتعلق بحق شخصي.

وينعيان عليه **في الوسيلة الثانية** عدم الارتكاز على أساس قانوني سليم، ذلك أنه طبقا للمادة 22 من مدونة الحقوق العينية لمالك العقار أن يطلب استحقاق ملكه ممن استولى عليه دون حق، وله أن يطالب من تعرض له الكف عن تعرضه، وبذلك مزج بين دعوى الاستحقاق والدعوى الحيازية، والمحكمة

تبت طبقا للقانون ولو لم يطلب الأطراف ذلك طبقا للفصل 3 ق.م.م، والحكم الابتدائي المؤيد لما اعتبر الدعوى حيازية طبقا للفصل 166، فإنه خالف المادة 22 من مدونة الحقوق العينية والفصل 3 ق.م.م، كما أن الحكم الابتدائي المؤيد علل بأن عقد الكراء لم ينص على الطبيعة العينية للكراء كما تنص المادة 122 من مدونة الحقوق العينية، مع أن العقد ينص على مدة العقد، وتفسير بنود العقد يعود للمحكمة، ثم إن الطاعنين طالبا بإجراء بحث يستدعى له الشهود المدلى بلائحة أسمائهم ولم ترد المحكمة على طلبهم، كما لم تناقش المحضر الاستجوابي عدد 173.

لكن، ردا على الوسيلتين معا لتداخلهما، فإنه بمقتضى المادة 122 من مدونة الحقوق العينية، فإنه لا يكفي لاكتساب عقد الكراء الطويل الأمد الطبيعة العينية تحقق المدة، وإنما يتعين أن يشار به إلى طبيعته العينية، والمحكمة لما تبين لها اختلال الشرط الثاني المذكور، اعتبرته، وعن صواب، غير معني بما تنص عليه المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية المعتمدة لإبطاله، ومن جهة ثانية، فإن الطاعنين لم يبينا في النعي الغاية من استدعاء الشهود، كما لم يبينا مضمون المحضر الاستجوابي وعلاقة ذلك بما ورد بالانتقاد، حتى يتأتى لمحكمة النقض بسط رقابتها على موقف المحكمة منهما – ويبقى ما أثير في جزء منه على غير أساس، وغير مقبول في الباقي.

## لأجله

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بامي رئيسة والمستشارين السادة: حسن بوشامة مقررا، عبد الرحيم سعد الله، عبد الرحمان انويدر وخديجة غبري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عبد الكافي ورياشي وبمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الإدريسي.

# القرار عدد 15

# الصادر بتاريخ 08 يناير 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/4762

**هبة بين الأزواج** – رجوع فيها – انفصام العلاقة الزوجية – أثره.

**من المقرر أن الرجوع في الهبة عقد يخضع للقانون الساري زمان عقده، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعن الرامي إلى رجوعه فيما وهبه لزوجته تبرعا بعلة أنه لم يثبت تبدل حاله من يسر إلى عسر، بعد انفصام العلاقة الزوجية بطلاق الشقاق، تكون قد استقامت على حكم القانون الساري زمانه، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة تقدمت بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 2015/3/6 أعقبته بآخر إصلاحي بتاريخ 2015/5/14 عرضت فيهما أنها تملك على الشياع مع الطاعن العقار ذا الرسم العقاري عدد (...)، والتمست قسمته. وأرفق المقال بشهادة من الرسم المذكور. وأجاب الطاعن بطلب مقابل أكد فيه أن الدعوى لم يُدخل فيها المحافظ العقاري، وأن المدعى فيه يوجد فيه بناء غير مشار إليه بالرسم العقاري خلافا لما ورد بمقال الدعوى، وأن حظ المطلوبة هو من وهبها إياه بعد شرائه كافة العقار، والتمس الحكم برجوعه عن الهبة والتشطيب على عقدها بالرسم العقاري. وأمرت المحكمة بخبرة أنجزها الخبير (ح.م) الذي خلص في تقريره إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره 490.000 درهم. وبعد انتهاء

الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 80 بتاريخ 2016/3/24 في الملف رقم 15/402/72 قضى "في الطلب المقابل برفضه، وفي الطلب الأصلي بقسمة العقار المسمى "..." الكائن بـــ (...)القنيطرة ذي الرسم العقاري عدد (...) عن طريق بيعه بالمزاد العلني وفق الثمن الافتتاحي المقترح من قبل الخبير (ح.م) بتقريره المؤشر عليه في 2016/1/27، والمحدد في مبلغ ستمائة وخمسة عشر ألف درهم 615.000 درهم، وبتوزيع ما ستسفر عنه المزايدة على المالكين على الشياع مناصفة بينهما"، واستأنفه الطاعن مجددا دفوعه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن ثلاث وسائل، واستدعيت المطلوبة و لم تجب.

**في الوسيلتين الأولى والثانية:**

حيث يعيب الطاعن القرار **في الوسيلة الأولى** بخرق المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أنه أصبح عاجزا عن الكسب وهو في أمس الحاجة لمن يعوله بعد المرض العضال الذي أصابه فصار لا يقدر على الكلام والعمل كما يفيد التقرير الطبي وهو ما جعل المطلوبة تطلب التطليق منه للشقاق، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ذهبت في تعليلها مذهبا لا يستقيم والمادة المذكورة حينما اشترطت في حيثياتها أن ينص عقد الهبة على شرط الاعتصار. كما يعيبه **في الوسيلة الثانية** بخرق المادة 285 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أنها استندت إلى هذه المادة في رفض طلب الطاعن الرامي إلى الحكم بالرجوع عن هبته، مع أنها تنص على ألا يقبل اعتصار الهبة إذا كانت بين الزوجين ما دامت الزوجية قائمة، والمطلوبة قد طلبت التطليق للشقاق وصدر الحكم وانفصمت عرى الزوجية بينها وبين الطاعن.

لكن، حيث إن الرجوع في الهبة عقد يخضع للقانون الساري زمان عقده، ولما كان ذلك فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلب الطاعن

الرامي إلى رجوعه فيما بتله لزوجته تبرعا بعلة أنه لم يثبت تبدل حاله من يسر إلى عسر، بعد انفصال العلاقة الزوجية بطلاق الشقاق، تكون قد استقامت على حكم القانون الساري زمانه، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

**في الوسيلة الثالثة:**

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل، ذلك أن المحكمة بنت في القضية دون الجواب عن دفوع الطاعن، واعتمدت خبرة خرقت الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية ولم يدخل فيها الشقة محل النزاع ولم يعاينها ولم يبن تقدير قيمتها على أساس، مما يوجب نقض القرار.

**لكن، حيث إن** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها أن الشقة غير قابلة للقسمة العينية بشروط يتحقق معها انتفاع كل شريك بحصة مفرزة، وقضت ببيعها تصفية بالثمن المقترح من طرف الخبير بالنظر إلى مثيلاتها، تكون قد التزمت التطبيق السليم للقانون، وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع مقررا، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 20

# الصادر بتاريخ 15 يناير 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/2464

**خبرة** – وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب – توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير – أثره.

**بمقتضى الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ثبت لها من تقرير الخبير أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور، وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة التي لم تتوصل بالاستدعاء بصفة قانونية، واعتبرت صحة توصل دفاعها عنها لوجودها بالخارج، وقضت على النحو الوارد بقضائها، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس قانوني.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**في الشكل:**

حيث دفع المطلوب بخرق الطاعنة لمقتضيات المادة 32 من قانون المسطرة المدنية لعدم إرفاقها لعريضة الطعن بالنسخ المساوية لعدد الأطراف.

لكن، حيث إن الطاعنة قد أدلت بنسخ من مقال الطعن مساوية لعدد الخصوم، وما أثير مجرد لغو يتعين رده.

## في الموضوع:

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم لدى المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان بمقال افتتاحي، عرض فيه أنه يملك على الشياع مع الطاعنة الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...) والتمس القسمة. وأرفق المقال بشهادة الملكية. وأجابت الطاعنة برفض الطلب. وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ح.م) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2015/04/06 في الملف عدد 2013/239 قضى: "بقسمة المدعى فيه موضوع الرسم العقاري عدد (...) قسمة عينية عن طريق القرعة بين المشروعين الواردين في تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير (ح.م)"، واستأنفه المطلوب. وبعد الأمر بخبرة خلص فيها الخبير (ع.م) إلى اقتراح قسمة التصفية. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف: "بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتصفية جميع الدار موضوع الرسم العقاري عدد (...) بالمزاد العلني بثمن منطلقه مبدئيا 392.000,002 درهم"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، أجاب عنه المطلوب والتمس عدم قبول الطلب شكلا وبرفضه موضوعا.

## في شأن الوسيلة الأولى:

حيث تعيب الطاعنة القرار **في الفرع الثاني** من الوسيلة بخرق الفصل 63 من قانون المسطرة المدنية، ذلك أن المحكمة مصدرته صادقت على خبرة (ع.م) واعتبرتها سليمة شكلا ومضمونا، والحال أنها لم تكن كذلك، فهي لم تتوصل بأي استدعاء لحضور إجراءاتها، إذ رجع طي الاستدعاء بملاحظة أن المحل مغلق وأن ذلك لا يغني عنه استدعاء دفاعها، مما يتعين معه نقض القرار.

**حيث** صح ما عابته الطاعنة على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 63 من

قانون المسطرة المدنية يتعين على الخبير ألا يقوم بمهمته إلا بحضور أطراف النزاع ووكلائهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، والبين من تقرير الخبير (ع.م) أنه لم يتقيد بمقتضيات الفصل 63 المذكور وذلك بإنجازه لتقريره في غيبة الطاعنة ودون أن تكون قد توصلت بالاستدعاء بصفة قانونية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما صادقت عليه بعلة أن دفاعها توصل عنها لوجودها بالخارج وهي ليست هو ولكل حكم، تكون قد خرقت المقتضيات المسطرية المذكورة وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررة**، ومصطفى نعيم عبد السلام بنزروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 203
# الصادر بتاريخ 09 أبريل 2019
# في الملف المدني عدد 2018/4/1/4760

**حكم بالتقسيم – تعذر تقييده بالرسم العقاري – أثره.**

**إن تقييد الحكم بالتقسيم يستلزم تقنية التصميم، والطاعن دفع بأنه تعذر عليه تقييد الحكم لامتناع مقاسمه من إنجاز تصميم تقني يتبنى الحكم بالتقسيم، ولقيامه بتغييرات مخالفة للتقسيم بعد صدور الحكم المذكور، ووجود رهن مقيد بالرسم العقاري المعني به، والمحكمة لما ردت دعواه بعلة أن إعداد ملف تقني متاح أمام الطرفين وأن الملف خال مما يفيد كون البناء المحدث جاء مخالفا للتصميم المرخص به، رغم ما تمسك به الطاعن من أسباب تتطلب تدخل خصمه لرفعها ورغم إثباته وقوع التغييرات والتماس إزالتها، ومع أن الرهن لا يتجزأ، تكون قد ركزت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها معللا تعليلا فاسدا.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعن تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بصفرو بتاريخ 2015/3/30، عرض فيه أنه استصدر حكما في مواجهة المطلوب قضى بقسمة العقار المشاع بينهما ذي الرسم العقاري (...)، وأنه تنفيذا لهذا الحكم لجأ إلى مهندس مساح لإعداد ملف تقني وتقديمه إلى المصلحة الطبوغرافية من أجل المصادقة عليه وفرز نصيبه وتخصيصه برسم مستقل عن المطلوب، لكن هذا لم يدل برفع اليد عن الرهن الرسمي المقيد

على العقار بسبب مديونيته للسلف الشعبي، والتمس الحكم عليه بإعداد ملف تقني خاص بعملية التقسيم التي همت العقار المشاع بينهما وفقا للتصميم المرخص به بعد إزالة البابين الداخلي والخارجي ومرحاض باحة المنزل التي أحدثها به، وتصحيح وضعية العقار بشكل يستجيب للقانون رقم 90.25 والضوابط المعمارية، وتطهير العقار من الرهن الرسمي وإدلائه برفع يد الجهة المرتهنة والإدلاء بكل وثيقة يتوقف عليها تقسيم العقار لدى مصلحة المحافظة العقارية، وأرفق المقال بشهادة من الرسم العقاري المذكور وبنسخ من الحكم رقم 12/35 وشهادة بعدم التعرض والاستئناف ومحضر بإنهاء حالة الشياع وتقرير تنفيذ حكم مؤرخين في 2012/9/17 ومحضر معاينة ومحضر تبليغ إنذار مؤرخين في 2015/2/27 وتصاميم. وأجاب المطلوب بأن الدعوى سبق الفصل فيها بحكم نهائي وحاز كل نصيبه وأنجز محضر التنفيذ، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت رقم 15/350 بتاريخ 2015/7/9 في الملف رقم 2015/1401/133 قضى "بعدم قبول الطلب المتعلق بتصحيح وضعية العقار بشكل يستجيب للقانون رقم 90.25 وبرفض باقي الطلبات"، واستأنفه الطاعن مصمما على طلبه، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة، واستدعي المطلوب ولم يجب.

**في الوسيلة الوحيدة:**

حيث يعيب الطاعن القرار بعدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن القانون رقم 09.25 قرر مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب سلوكها لدى مصلحة المحافظة على الأملاك العقارية من أجل تخصيص الجزء المفرز برسم عقاري خاص به، من بينها اللجوء إلى مهندس طوبوغرافي لإعداد ملف تقني، وهو ما فعله الطاعن لكنه اصطدم بوجود مخالفات في البناء نتيجة ما أحدثه المطلوب من بناء في المدعى فيه دون ترخيص، والمحكمة لم

تستجب لطلب الطاعن بإزالة ذلك مكتفية بتعليل قرارها بأن كل من الطرفين يمكنه إعداد ملف تقني خاص به، في حين أن ذلك متعذر بسبب البناء المذكور الذي يقر المطلوب بإحداثه وينفي استعداده لإزالته، وبذلك فإن القرار المطعون فيه أفرغ الحكم القاضي بالقسمة من محتواه وحرم الطاعن من أثره كما حرف الوقائع ولم يجب عن دفوعه ولم يناقش حججه، فقد أدلى بمحضر معاينة وشهادة تفصل المخالفات صادرة عن مكتب الدراسات والأشغال الطبوغرافية، ومع ذلك اعتبرت المحكمة أنه لم يدل بما يثبت كون البناء لا يستقيم ومقتضيات القانون رقم 90.25، كذلك أعملت المحكمة المادة 199 من مدونة الحقوق العينية إعمالا خاطئا عندما قالت إن الرهن يتعلق بنصيب المطلوب، فهذا النصيب لن يفرز عن نصيب الطاعن ما لم يتم الإدلاء بشهادة رفع يد الدائن المرتهن وهو السلف الشعبي، وفق ما أكده كتاب المحافظ على الأملاك العقارية. وإلى جانب ذلك أعملت المحكمة المادة 323 من ذات المدونة إعمالا خاطئا، ذلك بأن هذه المادة تنص على أنه إذا كانت حصة أحد الشركاء مثقلة بحق عيني قبل القسمة، فإن هذا الحق ينتقل ليثقل الجزء المفرز الذي آل إلى هذا الشريك، فكيف سيتسنى للطاعن التخلص من عبء الرهن الذي لا زال نصيبه مثقلا به، ونقله إلى نصيب المطلوب، وهو يرفض القيام باللازم لتفعيل أثر القسمة وسايرته المحكمة، مما يوجب نقض قرارها.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن تقييد الحكم بالتقسيم يستلزم تقنية التصميم، والطاعن دفع بأنه تعذر عليه تقييد الحكم لامتناع مقاسمه من إنجاز تصميم تقني يتبنى الحكم بالتقسيم، ولقيامه بإحداثات مخالفة للتقسيم بعد صدور الحكم المذكور ووجود رهن مقيد بالرسم محله، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دعواه بعلة: "أن إعداد ملف تقني متاح أمام الطرفين وأن الملف خال مما يفيد كون البناء المحدث جاء مخالفا للتصميم المرخص به"، رغم ما تمسك به الطاعن من أسباب تتطلب تدخل خصمه لرفعها ورغم إثباته

طروء الإحداثات والتماس إزالتها، ورغم أن الرهن لا يتجزأ، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا فعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بترروع **مقررا**، نادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبدالغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 208

# الصادر بتاريخ 09 أبريل 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/7152

**طلب مقابل** – القضية جاهزة بتقدير المحكمة – أثره.

**إن تقديم الطلب المقابل والقضية جاهزة بتقدير المحكمة إن كان لا يمكن أن يؤخر البت في الطلب الأصلي حيث يمكن للمحكمة البت في هذا الأخير منفصلا – وهي صاحبة سلطان في ذلك – فإنه ليس لها أن تحكم بعدم قبول الطلب المقابل ليبقى البت فيه أيضا منفصلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتبرت القضية جاهزة وقضت بعدم قبول الطلب المقابل، تكون قد خرقت الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أنه بتاريخ 2016/04/06 تقدم المطلوب بواسطة وكيلته السيدة (ز.د) بمقال أمام المحكمة الابتدائية بالمحمدية، عرض فيه أنه يملك على الشياع الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن بالمحمدية والموصوف بالمقال، وأن الطاعن يستغل أكثر من حصته ملتمسا قسمته وتحديد قيمة استغلاله عنه منذ وفاة موروثهم سنة 2002 وأرفق مقاله بشهادة عقارية ووكالة. أجاب عنه الطاعن ملتمسا عدم قبول الدعوى لعدم إدخال المحافظ العقاري والسيد (ا.خ) الذي

أبرم وعدا بالبيع لشراء جزء من العقار، وأجابت عنه المطلوبة الثانية بموافقتها على الطلب. فأمرت المحكمة تمهيديا بإجراء خبرة انتهى من خلالها الخبير السيد (م.م) إلى أن العقار غير قابل للقسمة العينية مقترحا ثمن بيعه بالمزاد العلني في مبلغ 12.800.000 درهم، وحدد نصيب المطلوب من الاستغلال في مبلغ 11300288 درهم. وبعد تعقيب الطرفين على الخبرة، تقدم الطاعن بمقال مضاد التمس فيه إجراء خبرة لتحديد قيمة استغلال المطلوب لصالون للحلاقة والأجزاء التي يستغلها، فأصدرت المحكمة حكما تحت عدد 46 بتاريخ 2017/02/20 في الملف رقم 92-2016 قضى "في الشكل بقبول الطلب الأصلي وبعدم قبول الطلب المضاد. وفي الموضوع بالمصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير السيد (م.م) وإنهاء حالة الشياع بين الطرفين في الملك المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) الكائن بالمحمدية، وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المقترح بتقرير الخبرة وتوزيع ثمن البيع ومصاريف الدعوى بين الطرفين بحسب نسبة التملك والحكم على المدعى عليه (ا.ن) بأدائه للمدعي تكملة واجبه في استغلال العقارات المشاعة بحسب 1130 درهما شهريا ابتداء من دجنبر 2002 لغاية صدور الحكم وبرفض طلب النفاذ المعجل". استأنفه الطاعن أصليا والمطلوب فرعيا. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت محكمة الاستئناف قرارا قضى "بتأييد الحكم المستأنف" وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوبون فأجاب المطلوب الأول ملتمسا الحكم برفض الطلب.

**في الوسيلة الثانية:**

حيث ينعى الطاعن عن القرار فساد التعليل بمثابة انعدامه، بعلة أنه قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول الطلب المضاد الرامي إلى إرجاع المهمة للخبير قصد تحديد نصيبه في المحلات التجارية التي يستغلها السيد (ح.ن)، بعلة أن الملف أصبح جاهزا ومن شأن الطلب تأخير البت في الطلب الأصلي،

وهو تعليل مخالف لمقتضيات الفصل 113 من قانون المسطرة المدنية لأن الطلب المذكور من صميم الموضوع وليس طلبا عارضا، علما أنه قدم خلال التعقيب على الخبرة، مما جعل تعليل المحكمة الابتدائية غير قانوني يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن في الوسيلة، ذلك أن تقديم الطلب العارض والقضية جاهزة بتقدير المحكمة إن كان لا يمكن أن يؤخر البت في الطلب الأصلي حيث يمكن للمحكمة البت في هذا الأخير منفصلا – وهي صاحبة سلطان في ذلك – فإنه ليس لها أن تحكم بعدم قبول الطلب العارض ليبقى البت فيه أيضا منفصلا، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما اعتبرت القضية جاهزة وأن الطلب العارض الذي قدم وحالها كذلك وقضت بعدم قبوله لذلك تكون قد خرقت الفصل المحتج به مما يوجب نقض القرار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد الغني يفوت مقررا ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد السلام بنزروع أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتب الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 251
# الصادر بتاريخ 30 أبريل 2019
# في الملف المدني عدد 2018/4/1/4979

**صورية** – يمين متهوم – خصوصيتها.

**إن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم لا تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة لما اعتبرتها يمينا متممة وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن اليمين التي وجهتها المحكمة الابتدائية للمدعى عليه وأداها، هي يمين متممة وليست يمين حاسمة، بدليل أن المحكمة وجهتها له تلقائيا بعد أن اعتبرت مقال الدعوى مجردا عن ما يثبت الصورية واستكملت إنكار المدعى عليه بيمينه، ولم يسبق للمستانف أن التمس توجيهها للمستانف عليه حسما للنزاع، تكون قد كيفتها تكييفا خاطئا، وجاء قرارها خارقا للقانون وغير مرتكز على أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم بتاريخ 2012/5/27، عرض فيه أنه يملك حصة مشاعة في الرسم العقاري عدد (...)، وأن شريكه (م.ب) تصدق على الطاعن بحصة النصف في الرسم العقاري المذكور بمقتضى رسم الصدقة عدد (...) بتاريخ 2012/04/02، وتم تقييد العقد بالرسم العقاري، وأنه عقد صوري يخفي بيعا، ذلك أنه سبق للطاعن والمسماة (ا.ق) أن اشتريا من المتصدق

بمقتضى رسم البيع عدد (...) بتاريخ 2001/04/07 نفس ما تصدق به على الطاعن، وأنه يطلب الشفعة بعد أن سلك مسلكها بالعرض والإيداع، والتمس الحكم بصورية رسم الصدقة والمصادقة على العرض والإيداع، واستحقاقه للشقص المشترى شفعة، مع توجيه اليمين على أن ظاهر الثمن كباطنه وأمر السيد المحافظ على الأملاك العقارية والرهون بسيدي قاسم بتسجيل اسمه مكان الطاعن بالرسم العقاري المدعى فيه بنسبة النصف المفوت، وذلك على أساس أن ثمن الشراء هو 200.000,00 درهم الوارد برسم الشراء عدد (...) واحتياطيا برسم الصدقة عدد (...)، وأرفق مقاله برسم البيع ورسم ملحق إصلاحه عدد (...)، ورسم الصدقة المشار إليه أعلاه وشهادة الملكية وبما يفيد العرض والإيداع وكتاب للسيد المحافظ يفيد تقييد رسم الصدقة، وأجاب الطاعن بأن الشفعة لا تجوز في عقود التبرع، وأنه على المطلوب إثبات قيام العوض في رسم الصدقة، وأن رسم البيع عدد (...) يتعلق بأطراف أخرى وعقار آخر، وأدلى بموجب لفيف لإثبات أنه منذ صغره وهو تحت رعاية المتصدق عليه، والتمس الإشهاد له على استعداده أداء اليمين على أن رسم الصدقة ظاهره كباطنه، وبعد أمر المحكمة الابتدائية تمهيديا بتوجيه اليمين للطاعن على أن ظاهر رسم الصدقة كباطنه وأنه لم يدفع أي عوض للمتصدِق عليه، وأدائه إياها، وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 164 بتاريخ 2013/04/24 في الملف عدد 2012/1402/127 قضى "برفض الطلب"، واستأنفه المطلوب مصمما على طلبه، فأصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 135 بتاريخ 2014/05/13 في الملف عدد 2013/1402/232 قضى "بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بصورية عقد الصدقة المؤرخ في 2012/4/02 المضمن تحت عدد (...) كناش الأملاك عدد (...) توثيق سيدي قاسم المدون بالرسم العقاري عدد (...) بتاريخ 2012/05/08 كناش (...) عدد (...) واعتباره بيعا بين طرفيه بثمن أربعمائة ألف درهم 400.000,00 درهم والمصادقة على العرض والإيداع الحاصلين في هذا الشأن والحكم بشفعة المستأنف (س.ب) جميع الحقوق

موضوع هذا البيع بعد التكييف بعد عرضه وإيداعه مصاريف إضافية محددة في عشرين ألف درهم 20.000 درهم لفائدة المشفوع من يده (هـ.ل) داخل أجل شهرين اثنين من تاريخ التبليغ لهذا القرار بعد صيرورته باتا تحت طائلة سقوط الحق في الشفعة والإذن للمحافظ العقاري بسيدي قاسم بتنفيذ مقتضيات هذا القرار"، تم الطعن فيه بالنقض من طرف الطاعن فنقضته محكمة النقض بقرارها عدد 4/378 الصادر بتاريخ 2016/07/05 في الملف عدد 2014/4/1/5480 بعلة: "أن خصمه وجه إليه اليمين على أن ظاهر التصرف كباطنه، وأنه صدقة لا بيع، وأنه أدى اليمين وفق ما يجب، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت مع ذلك عقد الصدقة يخفي بيعا بالنظر إلى القرائن التي حفت به دون الالتفات لأثر اليمين التي أداها رغم ما قد يكون لها من تأثير على الدعوى، تكون قد عللت قرارها ناقصا وهو بمثابة انعدامه مما يوجب نقض القرار". وبعد إحالة القضية على محكمة الاستئناف واستنفاد أوجه الدفع والدفاع، أصدرت قرارا "بإلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بصورية عقد الصدقة المؤرخ في 2012/4/2 المضمن تحت عدد (...) كناش الأملاك عدد (...) واعتباره بيعا بين طرفيه بثمن أربعمائة ألف (400.000) درهم، والمصادقة على العرض والإيداع الحاصلين في هذا الشأن، وتبعا لذلك الحكم باستحقاق المستأنف شفعة جميع الحقوق المبيعة، بعد عرضه وإيداعه المصاريف الإضافية داخل أجل شهرين من تاريخ تبليغ هذا القرار بعد صيرورته نهائيا، وأمر المحافظ على الأملاك العقارية بسيدي قاسم بتنفيذ مقتضيات هذا القرار بعد صيرورته باتا على الرسم العقاري عدد (...)"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلتين، واستدعي المطلوب ولم يجب.

## في الوسيلة الأولى:

حيث يعيب الطاعن القرار بانعدام التعليل، ذلك أنه لم يتقيد بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض، فقد أوردت في تعليلها أن خصمه وجه

إليه اليمين على أن ظاهر التصرف كباطنه وأنه صدقة لا بيع، وأنه أداها، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت العقد صدقة تخفي بيعا، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا، ومحكمة الإحالة تجاهلت هذه النقطة فعادت إلى مناقشة اليمين، هل هي حاسمة أم متممة، والحال أنها في غنى عن ذلك، لأن المطلوب منها هو ترتيب أثر اليمين وفق ما بتت فيه محكمة النقض بوضوح، مما يوجب نقض القرار.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن اليمين التي توجه لمنكر الصورية، هي يمين متهوم ليست تنقلب ابتداء ولا انتهاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرتها يمينا متممة وقضت وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة: "أن اليمين التي وجهتها المحكمة الابتدائية للمدعى عليه وأداها، هي يمين متممة وليست يمين حاسمة، بدليل أن المحكمة وجهتها له تلقائيا بعد أن اعتبرت مقال الدعوى مجردا عن ما يثبت الصورية واستكملت إنكار المدعي عليه بيمينه، ولم يسبق للمستأنف أن التمس توجيهها للمستأنف عليه حسما للنزاع"، تكون قد كيفتها تكييفا خاطئا، وهو ما يشكل حالة من حالات خرق القانون، فعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع **مقررا**، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 293

# الصادر بتاريخ 21 ماي 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/7802

**مقال النقض** – عدم الاحتفاظ بالحق في مذكرة تفصيلية – خلو المقال من ذكر الوسائل – أثره.

**بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية إذا كان للطاعن الحق في تقديم مذكرة تفصيلية لمقال الطعن متى احتفظ بذلك، فإن شرطها أن تكون تفصيلا لما أجمل في وسائل الطعن المبنية على أسبابه. ولما كان شرط مقال النقض أن يتوفر على الوقائع والوسائل، فإن المحكمة بنظرها إلى مقال النقض ألفته خاليا من ذكر الوسائل، وبناء على ذلك يكون غير مقبول وفقا لأحكام الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، ويبقى ما اعتمده الطاعن فيما سماه بالمذكرة بالإدلاء بأسباب النقض لا ينجبر بها مقاله لتضمينها أسبابا جديدة.**

**عدم قبول الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**من حيث الشكل:**

حيث إنه بمقتضى الفصل 364 من قانون المسطرة المدنية إذا كان للطاعن الحق في تقديم مذكرة تفصيلية لمقال الطعن متى احتفظ بذلك به فإن شرطها أن تكون تفصيلا لما أجمل في وسائل الطعن المبنية على أسبابه. ولما كان ذلك، وكان شرط مقال النقض أن يتوفر على الوقائع والوسائل، فإن المحكمة بنظرها إلى مقال النقض ألفته خاليا من ذكر الوسائل، وعلى ذلك يكون غير مقبول

وفقا لأحكام الفصل 359 من قانون المسطرة المدنية، وما اعتمده الطاعن فيما سماه بالمذكرة بالإدلاء بأسباب النقض لا ينحبر بها مقاله لتضمينها أسبابا جديدة، فإن ما بالطلب لذلك غير مقبول.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: نادية الكاعم مقررة، ومصطفى نعيم وعبد السلام بنزروع وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 320

# الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/4753

**قسمة** – دفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى – أثره.

**من المقرر أنه يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار عملا بمقتضيات المادة 320 من مدونة الحقوق العينية، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت الدفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى بعلة أن ذلك ليس لازما، تكون قد خرقت المادة المذكورة ولم تجعل لما قضت به أساسا.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين الخمسة الأوائل تقدموا بتاريخ 2015/12/02 لدى المحكمة الابتدائية ببرشيد بمقال افتتاحي، عرضوا فيه أنهم يملكون على الشياع مع الطاعنين وباقي المطلوبين الملك موضوع الرسم العقاري عدد (...)، والتمسوا الأمر بإجراء خبرة عليه وقسمته. وأرفق المقال بشهادة الملكية وبحكم ابتدائي عدد (...). وأجاب الطاعن الأول بعدم قبول الدعوى لتعلقها بملتمس إجراء خبرة كطلب أصلي ولتضمين تقييد احتياطي بالرسم العقاري محلها. ولم يجب الباقون، وبعد الأمر بخبرة أنجزها الخبير (ج.ع) والذي انتهى في تقريره إلى اقتراح مشروعين للقسمة العينية. وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ

2016/02/06 في الملف عدد 15/1402/763 قضى: "بإنهاء حالة الشياع بين الأطراف في العقار ذي الرسم العقاري عدد (...)، وبفرز نصيب الفريق المدعي عن طريق قسمته قسمة عينية وإعمال القرعة على أحد مشروعي الخبرة"، واستأنفه الطاعنون طلبا لإصلاح الخطأ المادي المتسرب لتاريخ صدور الحكم، ونعوا فيه نفس ما أثير بالجواب أعلاه وبعدم إدخال أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار أو تنصيب وكيل عن الموصى لهم الغائبين أو إحالة الملف على النيابة العامة. وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع، قضت محكمة الاستئناف: "بتأييد الحكم الابتدائي بعد جعل تاريخه هو 2017/02/06 بدلا من 2016/02/06"، وهو القرار المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن **أربع وسائل**، أجاب عنه المطلوبون الخمسة الأوائل والتمسوا رفض الطلب واستدعي الباقون ولم يجيبوا.

**في شأن الوسيلة الثالثة:**

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق مقتضيات المادة 153 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن الدعوى قدمت دون إدخال القرض الفلاحي باعتباره دائنا مرتهنا ولم تعتبر المحكمة إدخاله إجراءا مسطريا في الدعوى رغم دفعهم بذلك، مما يتعين معه نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أنه بنص الفصل 320 من مدونة الحقوق العينية فإنه: «يجب على الشركاء أن يدخلوا في دعوى القسمة جميع أصحاب الحقوق العينية المترتبة على العقار»، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت دفعهم بعلة أنه ليس لازما إدخالهم، تكون قد خرقت الفصل المذكور مما يشكل خرقا للقانون وعرضت قرارها للنقض.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف **رئيسا** والمستشارين السادة: نادية الكاعم **مقررا**، ومصطفى نعيم وعبد السلام بترروع وعبد الغني يفوت **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 370

# الصادر بتاريخ 25 يونيو 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/6406

رسم بيع – حجيته في مواجهة طرفيه وخلفهما العام.

**بمفهوم المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية فإن عقود التفويت ملزمة لعاقديها وخلفهما العام من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة لما تبين لها من رسم الشراء أن البائع لموروثة المطلوب هو موروث الطاعنين، فاعتبرته عاملا نحوهم وردت دفعهم بتجرده من أصل التملك وبحيازتهم المستندة إلى استمرارهم لوجود سبب ناقل هو البيع المذكور، وأيدت الحكم القاضي برفض طلب الاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة أن المستأنفين يلزمهم البيع المنجز من قبل موروثهم باعتبارهم خلفا عاما له وأن ما تمسكوا به من حيازة إنما يتعلق بما جهل أصله، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن الطاعنين تقدموا بمقال أمام المحكمة الابتدائية بإمنتانوت بتاريخ 2016/12/28، عرضوا فيه أنهم يملكون العقار الموصوف به، وأن المطلوب استولى عليه غصبا، والتمسوا استحقاقه منه ورفع يده عنه وإفراغه له هو أو من يقوم مقامه، وأرفق المقال برسم إراثة عدد (...) ورسم تصرف عدد (...). وأجاب المطلوب بأن المدعى فيه ملكه، ورث نصفه عن والدته التي اشترته من موروثة الطاعنين واشترى

النصف الآخر من أخيه، وأرفق الجواب بشراء والدته عدد (...) وإراثة مؤرخة في 2011/4/15 وشرائه من أخيه عدد (...). وبعد إجراء معاينة وانتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2017/7/19 في الملف رقم 2017/01 قضى "برفض الطلب"، واستأنفه الطاعنون مصممين على طلبهم. وبعد استنفاذ أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا "بتأييد الحكم المستأنف"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن **وسيلتين**، واستدعي المطلوب ولم يجب.

**في الوسيلة الأولى:**

حيث يعيب الطاعنون القرار بخرق الفصلين 3 و240 من مدونة الحقوق العينية، ذلك أن عقود التفويت لا تفيد الملك إلا إذا استندت على أصل التملك وحاز المفوت له العقار بالشروط القانونية، والمطلوب لم يثبت حيازته هذه بشروطها المطلوبة قانونا، وبالمقابل استدلوا ضده برسم استمرار مستجمع لهذه العناصر، كما أن الشراء الذي تمسك به نحوهم لا يتضمن هوية البائع والمشتري وغير مؤسس على سند تملك البائع ولم يتضمن شرط التسليم، خاصة وأن المشتري المطلوب كان ضمن شهود رسم استمرار الطاعنين، زيادة على أن مساحة المدعى فيه تختلف عن المساحة الضمنة برسم شرائه المذكور، لذلك فإن هذا الرسم لا يرجح على استمرارهم، والمحكمة لم تعمل كل هذا. كما يعيبه في الوسيلة الثانية بانعدام التعليل، ذلك أنهم دفعوا بأن المطلوب شهد مع شهود رسم استمرارهم، وكان الرسم صحيحا، ثم انقلب الآن يدعي الملك لنفسه، وغض الحكم الطرف عن ذلك ولم يجب عن دفوعهم بانتفاء عناصر الحيازة المكسبة للملك، مما يوجب النقض.

**لكن، حيث إنه** بمفهوم المادة الثالثة من مدونة الحقوق العينية فإن عقود التفويت ملزمة لعاقديها وخلفائهم العامين من غير نظر إلى أصل التملك، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما تبين لها من رسم الشراء أن البائع لموروثة

المطلوب هو موروث الطاعنين، فاعتبرته عاملا نحوهم وردت دفعهم بتجرده من أصل التملك وبحيازتهم المستندة إلى استمرارهم لوجود سبب ناقل هو البيع المذكور، وأيدت الحكم القاضي برفض طلب الاستحقاق وفق ما جرى به منطوق قرارها بعلة: "أن المستأنفين يلزمهم البيع المنجز من قبل موروثهم باعتبارهم خلفا عاما له وأن ما تمسكوا به من حيازة إنما يتعلق بما جهل أصله"، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا و لم تخرق أيا من المقتضيات المحتج بها، فكان ما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد حسن منصف رئيسا والمستشارين السادة: عبد السلام بنزروع مقررا، ونادية الكاعم ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ابتسام الزواغي.

# القرار عدد 395

# الصادر بتاريخ 02 يوليوز 2019

# في الملف المدني عدد 2018/4/1/8154

**طعن بإعادة النظر** – مفهوم انعدام التعليل.

**إن انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة، والمجادلة في تعليل محكمة النقض لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب تقدم أمام المحكمة الابتدائية بالرباط بمقال افتتاحي موضوع الملف 09/01/331، عرض فيه أنه يملك في الفيلا محل الرسم العقاري عدد (...)، على الشياع مع الطاعنة التي تملك معه بنسبة 65% و35%، والتمس قسمتها عن طريق البيع بالمزاد العلني، وأرفق المقال بشهادة من الرسم المذكور، وأجابت الطاعنة بطلب مقابل أعقبته بآخر، عرضت فيهما أنها ساهمت في اقتناء العقار المدعى فيه وبنائه بتمويلات من حسابها الخاص إضافة إلى الحساب المشترك مع المطلوب بنسبة تفوق تلك

المقيدة بالرسم العقاري، والتمست الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد هذه النسبة، وأرفق المقال بصور كشوفات حسابية، وأمرت المحكمة بإجراء خبرة أنجزها الخبير (م.ب) الذي خلص إلى اقتراح قسمة المدعى فيه تصفية بثمن افتتاحي قدره 3.000.000 درهم. وكان المطلوب قد تقدم في الملف 2003/1/1693 بمقال التمس بمقتضاه الحكم على الطاعنة بأدائها له واجب استغلال المدعى فيه ابتداء من تاريخ 2001/4/21، فقابلته بمقال التمست فيه اعتبار استحقاقها تعويضات عن تمويلاتها التي توازي 50% من الأرض العارية زيادة عن تملكها للبناءات منفردة، وأمرت المحكمة بإجراء خبرة ثانية في الملفين اللذين تقرر ضمهما، وذلك بواسطة الخبير (ن.أ) الذي أنجز تقريرا انتهى فيه إلى اقتراح ثمن افتتاحي لبيع المدعى فيه بالمزاد العلني قدره: 5.250.000 درهم، وإلى أنه بالنظر إلى تباين إفادات الطرفين وانعدام معطيات واضحة، اكتفى بتحديد مبلغ المصاريف المسحوبة من الحساب البنكي المشترك لهما وذلك مناصفة بينهما، وبعد انتهاء الأجوبة والردود، أصدرت المحكمة الابتدائية حكما بتاريخ 2010/11/24 في الملفين المضمومين 09/01/331 و1/03/1693 قضى: "بقسمة الملك موضوع الدعوى ذي الرسم العقاري عدد (...) قسمة تصفية وذلك ببيعه بالمزاد العلني انطلاقا من الثمن الافتتاحي المحدد في مبلغ 5.250.000، وبقسمة الناتج من البيع بين طرفي الدعوى بنسبة 96،57% بالنسبة للمدعي السيد (ع.خ) وبنسبة 04،42% بالنسبة للمدعى عليها (ف.ب)، وبرفض ما زاد عن ذلك من طلباتهما"، واستأنفته الطاعنة والمطلوب، وأمرت محكمة الاستئناف بخبرة أنجزها الخبير (م.ح) الذي خلص إلى أنه بعد تحديد المبالغ المدفوعة من كل من الطرفين في بناء الفيلا موضوع النزاع فإن نسبة تملك المطلوب تكون محددة في 65% وتكون نسبة الطاعنة هي 35%، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تحت عدد 94 بتاريخ 2016/5/5 في الملف عدد 1402/2011/113 "بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله ببيع العقار موضوع الرسم العقاري (...) انطلاقا من ثمن افتتاحي قدره 5.250.000 درهم، وقسمة الناتج

من ثمن البيع بين الأطراف بحسب نسبة التملك الواردة بشهادة المحافظة العقارية"، تم الطعن فيه بالنقض فأصدرت محكمة النقض قرارا برفض الطلب، بعلة أن: "المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استندت إلى تنصيصات الرسم العقاري وقضت بالقسمة وفق بيانات نسبة تملك كل طرف من أطراف الدعوى، تكون قد بنت قضاءها على أساس، وفي ما ذكر عماد كاف لحمل قضائها، وأن إعمالها لإجراء التحقيق لم يكن لازما للبت في الدعوى، ليبقى ما هو منتقد في نتائجه غير منتج، وإن تزيدت بما أفصحت عنه في تعليلها، فإن ذلك يعتبر علة زائدة يستقيم القرار بدونها، وأنها لم تخرق حقوق الدفاع الذي لا يعتبر سببا للطعن بالنقض إلا إذا ترتب عن خرق مسطري والنازلة ليست محله، وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار"، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن سببين، واستدعي المطلوب ولم يجب.

**في السببين مجتمعين:**

حيث تعيب الطاعنة القرار **في السبب الأول** بعدم الرد على وسائل دفاع مثارة بشكل قانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنها دعمت دفوعها بحجج لها تأثير في النزاع، فطعنت في خبرة (م.ح) بمذكرة مؤرخة في 2015/4/27 عابت فيها أنه لا يعقل أن يكون السيد (ع.خ) حصل على القرض بتاريخ 1993/11/22 من أجل بناء تم إكماله في أواخر سنة 1996 وأن الطاعنة هي من تكلفت بتسديد هذا القرض بضمانة رهنية على حصتها في الأرض، كما نازعت في سداد القرض من طرف المطلوب وفي طريقة حصر الخبير للمدفوعات المزعومة عن سنة 1993 ومقارنتها بالفواتير المتعلقة بالبناء وقيمة المشتريات التي تشهد بها هذه الفواتير، سواء منها التي اشترتها هي أو التي اشتراها المطلوب. والمحكمة لم تناقش كل هذه الأمور. كما تعيبه **في السبب الثاني** بفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة مصدرته أيدت الحكم الابتدائي مع تعديله بقسمة ناتج البيع بينها وبين المطلوب، وفق نسبة تملك كل منهما في الشهادة العقارية، في حين أن المبلغ الذي أضافه الخبير

إلى حصة المطلوب بحسب ما أداه، غير مؤسس، لأن الطاعنة هي من تكفلت بتسديد مستحقات القرض بضمانة رهنية على حصتها الشائعة في الأرض، لاسيما وأن الفواتير المستدل بها من المطلوب للوفاء به سحبت قبل تاريخ بداية الاستفادة منه، ورغم ذلك اعتمدتها المحكمة واستبعدت فواتير الطاعنة، فأخذت بما ورد بالخبرة دون تعليل، مما يوجب إعادة النظر في القرار.

**لكن، حيث إن** انعدام التعليل المعتبر سببا لإعادة النظر في قرارات محكمة النقض هو الحالة السلبية المتمثلة في عدم الجواب عن وسيلة أو جزء من وسيلة أو دفع بعدم القبول، ولما كان قرار محكمة النقض المطلوب إعادة النظر فيه قد أجاب عما أثير في وسائل النقض المستدل بها في سبب إعادة النظر واعتمد ما هو مقيد بالرسم العقاري لأنه بين ملكية الطرفين وحدد نسبة كل منهما، فإن النعي عليه مجددا في أسباب إعادة النظر مجرد مجادلة، والمجادلة في تعليل محكمة النقض لا تعد من حالات إعادة النظر، فكان ما بها غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بغرفتين برفض الطلب.

وبهذا صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: ابراهيم بحماني **رئيسا** للجلسة وحسن منصف رئيس الغرفة المدنية القسم الرابع والمستشارين السادة: وعبد السلام بنزروع **مقررا**، ومصطفى نعيم وعبد الغني يفوت وعبد الغني العيدر ومحمد بنزهة ومحمد عصبة وعمر لمين والمصطفى بوسلامة **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد نور الدين الشطبي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ابتسام الزواغي.

# الجزء الثاني
# قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث

# القرار عدد 39

# الصادر بتاريخ 22 يناير 2019

# في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/157

**حكم أجنبي** – تذييله بالصيغة التنفيذية – الطعن فيه بالاستئناف – شروطه.

**من المقرر أن كل دعوى لها طرفان، مدع مطالب بالحق ومدعى عليه مطَالَب به، وما دام أن الحكم الأجنبي أحد طرفيه الطالب، فهو الأولى بتوجيه الدعوى ضده. والمحكمة لما جردت الطالب من الصفة في الطعن، بعلة أنه ليس طرفا في الحكم المستأنف، يكون قرارها مشوبا بخرق الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 130 الصادر بتاريخ 2016/02/15 عن محكمة الاستئناف بطنجة، في الملف عدد 1614/2015/1124، أن المدعية (خ.خ) تقدمت بتاريخ 2014/09/01، أمام المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، بمقال عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمسمى (ص.ب)، وأن علاقة الزواج انتهت بالطلاق بإسبانيا أمام المحكمة الابتدائية رقم 4 بروبي برشلونة، والتمست تذييل الحكم الأجنبي بالصيغة التنفيذية مع الحكم لها بمستحقاتها من متعة وعدة. وبعد تقديم النيابة العامة لملتمسها باعتبارها الطرف المدعى عليه، وانتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ

2014/09/11 بتذييل الحكم الأجنبي الصادر عن المحكمة الابتدائية رقم 4 بروبي برشلونة بإسبانيا تحت عدد 2013/737 قسم رقم 3، والقاضي بطلاق الزوجين (خ.خ) و(ص.ب) بالصيغة التنفيذية مع إلزام طليق المدعية بأدائه لها مبلغ 50.000 درهم عن متعتها، ومبلغ 3000 درهم عن واجب سكناها خلال العدة. فاستأنفه (ص.ب)، وقضت المحكمة بعدم قبول الاستئناف، بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلة وحيدة. لم تجب عنه المطلوبة رغم إعلامها.

**حيث إنه** مما يعيبه الطالب على القرار في الوسيلة الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس ونقصان التعليل، أن المحكمة عللته بكونه لم يكن طرفا في الدعوى حتى يصح له استئناف الحكم الابتدائي، دون مراعاة أن الحكم المستأنف لم يقتصر على التذييل بالصيغة التنفيذية، وإنما شمل كذلك المستحقات التي يسوغ الطعن فيها طبقا للمادة 88 من مدونة الأسرة. والتمس نقض القرار.

**حيث صح** ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن كل دعوى لها طرفان، مدع مطالب بالحق ومدعى عليه مطَالَبٌ به. وما دام أن الحكم الأجنبي أحد طرفيه الطالب، فهو الأولى بتوجيه الدعوى ضده. ولما انتزعت محكمة الاستئناف الصفة منه بالعلة المنتقدة، فإنها خرقت الفصل الأول من ق.م.م، وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: محمد عصبة **مقررا** وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد الغني العيدر **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية زكي.

# القرار عدد 71

# الصادر بتاريخ 29 يناير 2019

# في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/630

**صحة زوجية** – إقرار الطرفين به – استجماع أركانه وشروطه – عدم إبراز حالة الاستثناء – أثره.

**لما ثبت للمحكمة أن المطلوبين متزوجان زواجا استجمع أركانه وشروطه من إيجاب وقبول وصداق معلوم وولي معروف، وأن علاقتهما لا زالت مستمرة، وأن الزواج اشتهر بين الناس ووافقت عليه الزوجة الأولى التي أفادت بجلسة البحث أن زوجها والمطلوبة الثانية متزوجان، ويعيشان تحت سقف واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج، واعتبرت أن مسطرة التعدد فضلا عن أنها لم تشكل الإطار الذي أسست وفقا لمقتضياته الدعوى، فإنها أضحت متجاوزة لثبوت زواج قائم فعليا وثبوت البناء، تكون قد بنت قرارها على أساس ولم تكن في حاجة لإبراز حالة الاستثناء ما دام الزواج قد أقر به طرفاه، ولم تخرق قواعد الفقه المحتج بخرقها.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المطلوبين (ب.ا) و(ف.م) رفعا دعوى للمحكمة الابتدائية بخريبكة بتاريخ 2016/09/27، عرضا فيها أنهما سبق وتزوجا على سنة الله ورسوله منذ 2013/07/24 طبقا للأعراف والتقاليد الإسلامية المعمول بها بولاية والدها بعد حصول الإيجاب والقبول

واتفاقهما على الصداق، وأقاما حفل زفاف حضره جمع من أفراد العائلة، وأنهما يعيشان تحت سقف واحد بمعية الزوجة الأولى، وأن الطالب الأول يهاجر إلى الخارج الشيء الذي حال دون توثيق عقد الزواج في حينه، ملتمسين الحكم بثبوت زوجيتهما، وعززا مطالبتهما بنسختين كاملتين لرسمي ولادتهما وبصورة طبق الأصل لنسخة لفيف الزوجية الرابط بين المدعي وزوجته الأولى (ز)، وموافقة مصححة الإمضاء لهذه الأخيرة ورسم طلاق خلعي للمدعية الثانية (ف.م)، وبعد التماس النيابة العامة الاستجابة للطلب إذا ما توفرت شروطه القانونية، قضى الحكم الابتدائي عدد 35 وتاريخ 2017/01/12 في الملف رقم 2016/765 بثبوت الزوجية بين (ب.ا) و(ف.م) واستمرارها منذ 2013/07/24 إلى الآن، فاستأنفه السيد وكيل الملك وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض من قبل السيد الوكيل العام للملك بعريضة من وسيلة وحيدة، أجاب عنها المطلوبان بواسطة دفاعها بمذكرة بتاريخ 2018/12/14 التمسا فيها رفض الطلب.

حيث ينعى الطالب على القرار في وسيلته الفريدة عدم ارتكازه على أساس قانوني، وذلك بعدم إشارته بتاتا إلى حالة الاستثناء التي حالت دون توثيق عقد الزواج في إبانه والسبب الذي صرف المطلوبين عن ذلك، والحال أنهما يقطنان مدينة وفيرة العدول، فضلا عن أنهما لم يسلكا مسطرة التعدد، وأنه لئن اعتبرت المادة 16 من مدونة الأسرة عقد الزواج الوثيقة الوحيدة لإثبات الزواج، فإن الاستثناء الذي أوردته لسماع دعوى الزوجية لا ينطبق على نازلة الحال، والمحكمة لما استندت في إثبات العلاقة الزوجية بين الطرفين على مجرد تصريحات ثلاثة شهود غير عدول تكون قد خرقت القواعد الفقهية المقررة وعرضت قرارها للنقض.

**لكن، حيث إنه** لما ثبت للمحكمة المطعون في قرارها من وقائع النازلة ومما راج بجلسة البحث المجرى ابتدائيا يوم 2016/12/15 مع المطلوبين والزوجة الأولى والشاهدين (م.م) و(م.ب)، أن الأولين متزوجان زواجا استجمع أركانه

وشروطه من إيجاب وقبول وصداق معلوم وولي معروف، وأن علاقتهما لا زالت مستمرة، وأن شهادة الشاهدين جاءت واضحة وطابقت أقوال المطعون ضدهما، وتوفرت على سند العلم الخاص متمثلا في حضورهما حفل الزفاف الذي أقامه المطلوبان بالمناسبة، إضافة إلى حضور الشاهد (م.ب) مجلس العقد، وأن الزواج اشتهر بين الناس ووافقت عليه الزوجة الأولى التي أفادت أن زوجها والمطلوبة الثانية متزوجان منذ سنة 2013 ويعيشان تحت سقف واحد ويتعاشران معاشرة الأزواج، واعتبرت أن مسطرة التعدد فضلا عن أنها لم تشكل الإطار الذي أسست وفقا لمقتضياته الدعوى، فإنها غدت متجاوزة لثبوت زواج قائم فعليا وثبوت البناء، فإنها أسست لما قضت به ولم تكن في حاجة لإبراز حالة الاستثناء ما دام الزواج قد أقر به طرفاه، كما لم تخرق قواعد الفقه المحتج بخرقها، مما يبقى معه ما بالنعي على غير أساس، فوجب لذلك رفض الطلب.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين والمصطفى بوسلامة **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوهوش.

# القرار عدد 101

# الصادر بتاريخ 12 فبراير 2019

# في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/727

هبة - إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب - مدى اعتباره مانعا من اعتصارها وفقا لما هو مقرر في الفقه.

**من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب، والمحكمة لما اعتبرت ما قام به الطرف الطاعن من تأسيس رسم عقاري على العقار موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدث أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنه عند تحفيظه سلك بشأنه منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء، ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقه، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وارتفعت قيمة المتر الواحد، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المطبق على نازلة الحال والذي هو بمثابة قانون داخلي، فإنها قد بنت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها خارقا للفقه المذكور.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبة (ب.ا) تقدمت بتاريخ 7 يوليو 2015 بمقال إلى المحكمة

الابتدائية بطنجة -قسم قضاء الأسرة-، عرضت فيه أنها اشترت بتاريخ 2000/06/05 جميع قطعة أرضية غير محفظة واقعة بمزارع عين الدالية، وأنها بتاريخ 2000/06/23 وهبتها لولديها من زوجها (م.غ)، وهما المدعى عليهما (م.غ)، و(م.غ)، وأشير على أن تكون القطعة مناصفة بينهما، وأنها طبقا لمقتضيات المادة 283 من مدونة الحقوق العينية التمست الحكم برجوعها في هبتها في جميع القطعة المذكورة، والتمست في مقال إضافي الحكم برجوعها بشأن جميع القطعة من أرض تسمى (...)، وحاليا الملك المسمى (...) حدودها ومساحتها بالمقال، والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بالتشطيب على رسم الهبة من سجلات المحافظة العقارية، والإبقاء على ملكيتها للقطعة المذكورة الحاملة للرسم العقاري عدد 61/52653. وأجاب المدعى عليهما بأن رسم الشراء يشير إلى كونها بدون مهنة، ورسم الهبة به أنها ربة بيت. وبالمقابل فإنهما يعملان ببلجيكا، وأن عملية الشراء كانت في الأصل لفائدتهما، لكونهما يقيمان بالخارج، ولثقتهما في والدتهما، وأنهما تركا عملية الشراء تتم في اسم والدتهما إذ ليس لها مورد مالي أو دخل ما، وأنهما منذ شراء موضوع الدعوى وهما ينازعان بشأنها أمام المحكمة مع أشخاص آخرين لحوالي 15 سنة حتى انتهى النزاع بعد النقض بإثبات حقهما في العقار، وأسسا له رسما عقاريا تحت عدد (...) ومعلوم أن التحفيظ يطهر العقار من أي شائبة، وبالتالي فلا مبرر للرجوع والاعتصار الذي من بين شروطه في الفقه التغيير في الشيء الموهوب، وهو ما تم، لأن الأرض على حالتها سنة 2000 وهي غير محفظة ليست هي الأرض المحفظة والواقعة داخل المدار الحضري سنة 2015، والتمسا رفض الدعوى. فأصدرت المحكمة الابتدائية المذكورة بتاريخ 2015/12/28 حكما بعدم قبول الدعوى. فاستأنفته المدعية، وألغته محكمة الاستئناف وتصدت وقضت بالحكم بالإشهاد على رجوع المستأنفة عن الهبة المضمنة بكناش الأملاك رقم 49 صحيفة 258 عدد 306 بتاريخ 2000/07/03 توثيق طنجة والمنصبة على القطعة الأرضية الواقعة بمزارع عين دالية المسماة (...) وحاليا الملك المسمى (...) موضوع الرسم العقاري عدد (...)

وبأمر المحافظ على الأملاك العقارية بطنجة بتقييد رسم شراء المستأنفة المضمن بكناش الأملاك رقم 51 صحيفة 28 عدد 38 بتاريخ 2000/06/09 توثيق طنجة بالرسم العقاري المذكور بعد التشطيب على تملك المستأنف عليهما له. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنين بواسطة نائبهما بمقال تضمن ثلاث وسائل. أجابت عنه المطلوبة بواسطة دفاعها والتمست رفض الطلب.

وحيث يعيب الطاعنان القرار في الوسائل الثلاث مجتمعة للارتباط بخرق القانون الداخلي وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل وعدم الرد على المستنتجات، ذلك أن مدونة الحقوق العينية، طبقا للمادة 1 منها، فإنها هي السارية المفعول على الحقوق العقارية والعينية واستثناء فيما لم يرد فيه نص فتطبق مقتضيات ق.ل.ع، وفي مرحلة أخيرة يرجع إلى الفقه المالكي، مع أن المطلوبة أسست طلبها على مقتضيات المادة 283 من مدونة الحقوق العينية، وبحثت في هذه المدونة عن ما يبرر اعتمادها الفقه المالكي لصحة الاعتصار وعمدت إلى المادة 285 من نفس المدونة، ولم تركز قرارها على أساس، ولم تعلله لما قضت بالاعتصار، مع أن المادتين 284 و285 لا ينصان على إمكانيته مع أنه يوجد مانع من الاعتصار والرجوع في الهبة خلاف ما ذهبت إليه المحكمة، لكون رسم الشراء يتحدث عن قطعة أرضية غير محفظة خاضًا من أجلها من سنة 2000 نزاعات مارطونية دامت لمدة 15 سنة، وصدرت بشأنها عدة أحكام، وتم إجراء عدة خبرات وانتهاء الإجراءات بأن الأرض دخلت نطاق المدار الحضري، وأصبح المتر المربع يتراوح بين 2500 درهم و3000 درهم، مما يكون معه موضوع الدعوى عرف تغيرات أدت إلى زيادة مهمة في قيمته، مما يشكل مانعا من الاعتصار، ولم تعلل المحكمة قرارها تعليلا سائغا لما لم ترد على ما أثير من أن المطلوبة لا دخل لها لشراء القطعة المذكورة لكون رسم الشراء به أنها بدون مهنة، ولأن رسم الهبة فيه أنها ربة بيت، وأنهما من اشتريا القطعة لكون ظروفهما ببلجيكا اقتضت أن يكون شراؤها في اسم والدتهما، وأثارا بأن عقد الشراء عقد صوري. لذا فإن ما أثير لم ترد عليه المحكمة، والتمسا نقض القرار.

حيث صح ما عابه الطاعنان على القرار، ذلك أن من موانع اعتصار الهبة والرجوع فيها المقررة فقها إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب. قال خليل: "وللأب اعتصارها من ولده كأم إن لم تفت لا بحوالة سوق بل بزيد أو نقص" المجلد الرابع ص 105 و106 للزرقاني على شرح مختصر خليل، وهو المطبق على النازلة قبل صدور مدونة الحقوق العينية التي كرست نفس القاعدة الفقهية المذكورة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ما قام به الطاعنان من تأسيس رسم عقاري على موضوع الهبة لا يشكل تغييرا فيها ما دام لم يحدثا أي بناء أو حفر فيها أو تسييج لها، والحال أنهما حسبما بوثائق الملف عند تحفيظها سلكا بشأنها منازعات دامت حوالي 15 سنة مع أشخاص آخرين أمام القضاء ودون تعرض المطلوبة على ذلك حتى انتهى النزاع بعد مرحلة النقض مرتين بإثبات حقوقهما، وأسسا رسما عقاريا رقم (...) على موضوع الهبة، وأصبح العقار في نطاق المدار الحضري، وأصبحت قيمة المتر تتراوح بين 2500 و3000 درهم، دون أن تعتبر هذا تغييرا بالزيادة مانعا من الرجوع في الهبة، وفقا لما في الفقه المقرر أعلاه المطبق على نازلة الحال والذي هو بمثابة قانون داخلي، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة رئيسا والسادة المستشارين: عمر لمين مقررا ومحمد عصبة وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد محمد الفلاحي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة أوبهوش.

# القرار عدد 146

# الصادر بتاريخ 05 مارس 2019

# في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/643

**تطليق للشقاق** – الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج – حكم بثبوت الزوجية – أثره.

**من المقرر أن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق طبقا لمقتضيات المادة 122 من مدونة الأسرة، وأن الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج عملا بمقتضيات المادة 126 من نفس المدونة. ولما كانت المطلوبة في النقض طلقت بطلب منها من الهالك بمقتضى الحكم الابتدائي القاضي بالتطليق للشقاق بين الطرفين، فإن المحكمة حينما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والهالك، مع أن الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج، وما دام التطليق للشقاق يدخل في زمرة الطلاق البائن الذي لا يمكن المراجعة بين طرفيه إلا بعقد جديد وفقا لمقتضيات المادتين أعلاه، تكون قد جردت قرارها من الأساس، وجاء خارقا للمقتضيات القانونية أعلاه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن المطلوبة في النقض (ب.م) تقدمت بمقال سجل بتاريخ 2014/02/04 بالمحكمة الابتدائية

بمكناس –قسم قضاء الأسرة– في مواجهة ورثة (ع.م) وهم: أخته (خ.م) وأبناء أخيه (ف.م) و(ر.م) و(ي.م)، عرضت فيه أنها كانت متزوجة بالمرحوم (ع.م) الذي توفي بتاريخ 2013/10/17، وقبل وفاته تقدمت بطلب من أجل تطليقها للشقاق بعد تهديدات من عائلته، وأنها طلبت منه الإدلاء بنسخة من تنازل عن دعوى التطليق إلا أنه أغفل الإدلاء به لظروف غامضة، وأن العلاقة الزوجية استمرت بينهما كما يؤكد ذلك شهود اللائحة الذين حضروا حفلا يؤكد استمرار تلك العلاقة، إضافة إلى مجموعة من القرائن، والتمست الحكم بتوثيق زواجها بالمرحوم (ع.م) استنادا للمادة 16 من مدونة الأسرة. وأجاب المدعى عليهم بأن المدعية تقدمت بطلب تطليقها للشقاق، فصدر الحكم بتطليقها من زوجها المذكور بتاريخ 2013/04/25، وبتاريخ 2013/10/17 وافته المنية، وأنها تتناقض في دعواها، إذ تقدمت بدعوى التطليق شخصيا وتدعي أنها طلبت من المرحوم الإدلاء بنسخة من تنازل عن التطليق، والتمسوا الحكم برفض الطلب. وبعد إجراء بحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/04/21 برفض الدعوى. فاستأنفته المدعية، وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بثبوت العلاقة الزوجية بين المستأنفة (ب.م) والمرحوم (ع.م) منذ تاريخ انتهاء عدتها من عصمة المرحوم المذكور حسب الحكم الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمكناس تحت رقم 877 وتاريخ 2013/04/25 في الملف الشرعي عدد 2921/ك م/2012 إلى تاريخ وفاة الهالك المذكور بتاريخ 2013/10/17، بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالبين بواسطة دفاعهم بمقال تضمن وسيلة فريدة. أجابت عنه المطلوبة في النقض بواسطة دفاعها ملتمسة رفض الطلب.

حيث إنه مما يعيبه الطاعنون على القرار في **الوسيلة الفريدة المتخذة** من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل أن المحكمة مصدرته قضت بثبوت الزوجية بين الهالك والمطلوبة في النقض حال أن العلاقة الزوجية بينهما انتهت بصدور حكم بالتطليق بتاريخ 2013/04/25 ولم يثبت أن تراجعا بعد ذلك، وأن ما أدلت به المطلوبة في النقض في سبيل إثبات ذلك من شهادة

الشهود يبقى محل نظر، لأن تلك الشهادة متناقضة ويلفها الغموض، وأن ما ادعته من تهديدات منعتها من إبرام عقد المراجعة لا يقوم على أساس واقعي سليم لأن وجود تلك التهديدات كان سيحول ويمنع حتى من سلوك دعوى ثبوت الزوجية حتى بعد وفاة الهالك، وأنه إذا كان هذا التطليق وقد وقع فعلا وسيلة لتجاوز التهديدات وبحثت في ذلك فلماذا لم تسع بعد مراجعتها من طرف الهالك إلى توثيق عقد المراجعة خصوصا وأن الوضع المعلوم لدى ورثة الهالك أنهما افترقا، وأنه كان من اليسير توثيق عقد المراجعة لدى عدلين، وأن السبب القاهر الذي اعتمدته المطلوبة في تبرير طلبها غير جدي وغير قانوني، والتمسوا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار، ذلك أن كل طلاق قضت به المحكمة فهو بائن، إلا في حالتي التطليق للإيلاء وعدم الإنفاق طبقا لمقتضيات المادة 122 من مدونة الأسرة. وطبقا للمادة 126 من نفس المدونة الطلاق البائن دون الثلاث يزيل الزوجية حالا، ولا يمنع من تجديد عقد الزواج. والبين من وثائق الملف أن المطلوبة في النقض طلقت بطلب منها من الهالك (ع.م) بمقتضى الحكم الابتدائي رقم 877 الصادر بتاريخ 2013/04/25 في الملف عدد 2012/م5/2921 القاضي بالتطليق للشقاق بين الطرفين. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بثبوت الزوجية بين المطلوبة في النقض والهالك (ع.م) مع أن الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج. وما دام التطليق للشقاق يدخل في زمرة الطلاق البائن الذي لا يمكن المراجعة بين طرفيه إلا بعقد جديد وفقا لمقتضيات المادتين أعلاه، فإنها جردت قرارها من الأساس وعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد العزيز وحشي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوهوش.

# القرار عدد 149
# الصادر بتاريخ 05 مارس 2019
# في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/636

**مستنتجات النيابة العامة** – عدم الإشارة إليها في صلب الحكم – أثره.

**لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها الرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المطلوب (ي.ف) رفع دعوى للمحكمة الابتدائية باليوسفية – قسم قضاء الأسرة – بتاريخ 2016/04/22، عرض فيها أنه متزوج على سنة الله ورسوله بالمسماة (ن.إ) وله منها البنت (ع) المولودة يوم 2013/08/08، وأن العشرة الزوجية بينهما صارت مستحيلة بسبب ما يلقاه منها من عدم احترام ولا تقديس للحياة الزوجية وعدم قيام بواجباتها نحو بيتها وابنتها، ملتمسا تطليقها منه للشقاق، ومرفقا مقاله

بصورة طبق الأصل لرسم الزواج وبنسخة موجزة لرسم ولادة البنت، وبعد تعذر الصلح لتخلف المدعي عن حضور جلسته الثانية والتماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضى الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 2016/07/18 في الملف رقم 16/131 بتراجعه عن دعواه، فاستأنفه السيد وكيل الملك وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض من قبل السيد الوكيل العام للملك بعريضة من وسيلة وحيدة، لم يجب عنها المطلوب وقد وجه إليه الإعلام.

حيث ينعى الطالب على القرار في **وسيلته الفريدة** عدم ارتكازه على أساس قانوني سليم الموازي لانعدام التعليل، ذلك أن الحكم الابتدائي لم يشر لملتمس النيابة العامة لا في معرض بسط وقائع القضية ولا ضمن الحيثيات، وقد أثار السيد وكيل الملك ذلك في تقريره الاستئنافي، إلا أن محكمة الاستئناف اكتفت في الرد على ذلك بأن محكمة أول درجة أحالت الملف على النيابة العامة التي أدلت بملتمسها المؤرخ في 2016/06/27، مما يكون معه الإجراء قد تم استيفاؤه بصفة قانونية وعدم الإشارة إلى ذلك بالحكم لا يعيبه، والحال أنه وعلى عكس ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها، فإن الفصل 9 من قانون المسطرة المدنية نص صراحة في فقرته الأخيرة على إلزامية الإشارة في الحكم إلى إيداع مستنتجات النيابة العامة أو تلاوتها بالجلسة وإلا كان باطلا، سيما وأن موضوع الدعوى يدخل ضمن إطار الفقرة الثانية من نفس الفصل، مما يكون معه القرار غير مؤسس، ملتمسا لذلك نقضه.

**حيث** صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أنه لئن كانت المحكمة الابتدائية قد أحالت الملف فعلا على النيابة العامة التي أدلت فيه بمستنتجاتها المؤرخة في 2016/06/27 والرامية إلى تطبيق القانون، فإن ترتيب المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل التاسع من قانون المسطرة المدنية جزاء البطلان على عدم الإشارة إلى ذلك في صلب حكمها، كان يستلزم من محكمة الاستئناف أن

تصرح ببطلانه، ولما لم تفعل بعلة أن محكمة أول درجة قد استوفت هذا الإجراء بصفة قانونية ما دامت قد أحالت الملف على النيابة العامة التي أودعت به ملتمسها، فقد جردت قرارها من الأساس القانوني وعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد الغني العيدر **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

# القرار عدد 152

# الصادر بتاريخ 05 مارس 2019

# في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/765

**صدقة** – إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق – أثره.

**من المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، والمحكمة لما ثبت لها أن ذمة الطاعنة كانت عامرة بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات قبل تاريخ الصدقة، وليس بعد صدور القرار الزجري الاستئنافي، الذي كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة الدين بمال المتصدقة وقضت تبعا لذلك بإبطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله، باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه بمقتضى الفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه، أن المطلوبات (ف.م)، (م.ب)، (ح.ب)، (ل.ل)، و(ن.ل) رفعن دعوى للمحكمة الابتدائية بمكناس بتاريخ 2016/10/28 عرضن فيها أن كل واحدة منهن سلمت للطالبة (ق.ف) سنة 2006 مبلغ (65000,00) درهم من أجل تهجيرهن إلى الديار الإيطالية،

غير أنهن اكتشفن أنهن وقعن ضحية نصب واحتيال من قبلها، فشكونها للسيد وكيل الملك وانتهت المسطرة بصدور القرار الجنحي عدد 1454 وتاريخ 2014/03/18 في الملف رقم 11/4721 عن محكمة الاستئناف بمكناس، قضى عليها بإرجاعها لكل واحدة منهن مبلغ (60000,00) درهم وتعويضا قدره (10000,00) درهم، وأنها بمجرد ما تسلمت منهن المبالغ المالية المشار إليها، تصدقت على أبنائها (ع.ص)، (ر.ص)، (خ.ص)، (ع.ع) بتاريخ 09/11 و2008/11/30 بالعقار الذي تملكه والمسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...)، الشيء الذي ينم عن سوء نيتها، على اعتبار أنه لا يجوز التصدق والذمة المالية للمتصدق محاطة بالدين، والتمسن الحكم بإبطال عقد الصدقة المذكور والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية بمكناس بتضمين ذلك بالرسم العقاري المنوه إليه أعلاه، وأرفقن المقال بنسخة لعقد الصدقة التوثيقي بالفرنسية وبشهادة الإيداع ونسخة عادية للقرار الجنحي عدد 1454، فدفعت المدعى عليها بأن هذا القرار الزجري لم يبت إلا في الدعوى المدنية التابعة، أما الحكم ببراءتها الصادر في الدعوى العمومية فقد اكتسب قوة الشيء المقضي به ما دام لم يكن موضوع طعن من قبل النيابة العامة، وبالتالي فهي بريئة مما نسب إليها وسوء النية غير ثابت في حقها، ملتمسة عدم قبول الطلب شكلا، أما من حيث الجوهر، فالتمست رفضه لكونه غير جدي ولا قانوني، نظرا لأن حسن النية هو الأصل في عقد الصدقة ولأنه ليس بالملف ما يثبت سوء نيتها، وهو ما قال به القرار الجنحي أعلاه، ثم إن الصدقة لا تقبل الرجوع وللمدعيات أن يباشرن مسطرة التنفيذ بشكل عادي في مواجهة من ذمته مليئة بدين لهن، وبعد تمام الإجراءات قضى الحكم الابتدائي عدد 1533 وتاريخ 2017/05/23 في الملف رقم 2016/3309 برفض الطلب، فاستأنفته المدعيات وألغته محكمة الاستئناف وحكمت تصديا بإبطال عقد الصدقة المؤرخ في 09/11 و2008/11/30 المدون بالرسم العقاري عدد (...) بتاريخ 2008/12/17 والإذن للمحافظ على الأملاك العقارية المختص بتضمين ذلك بالرسم العقاري المذكور، وذلك بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه

المطعون فيه بالنقض بعريضة من وسيلة وحيدة، أجابت عنها المطلوبات بواسطة دفاعهن بالمذكرة المشار إليها أعلاه والتي التمسن فيها رفض الطلب.

حيث تعيب الطالبة القرار **في وسيلته الفريدة** بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق القانون، ذلك أن ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف من إبطال عقد الصدقة المشار إليه، كان بعلة أن لجوء الطاعنة خلال سنة 2008 إلى التصدق بكافة ملكها ذي الرسم العقاري المذكور وذمتها عامرة بمديونية ثابتة منذ 2006 وغير متحلل منها، هو إضعاف لذمتها المالية التي هي ضمان عام لدائنيها طبقا للفصل 1241 من قانون الالتزامات والعقود، والحال أن الدين المطالب به لم يثبت ولا صار له وجود إلا بصدور القرار الاستئنافي عدد 1454 بتاريخ 2014/03/18 في الملف رقم 11/4721، بينما يرجع تاريخ صدقتها لسنة 2008، وبالتالي فلا يمكن مواجهتها بتصرفاتها السابقة لوجود الدين وثبوته ومنها عقد الصدقة الذي أنجز صحيحا بين طرفيه، والمحكمة لما قالت بغير ذلك معتبرة أن المديونية ترجع لسنة 2006 دون تحديد للسند الذي اعتمدته للقول بذلك، تكون قد أضرت بحقوق المتصدق عليهم ولم تجعل لقرارها أساسا من قانون، لأجل ذلك التمست نقضه.

**لكن، لما كان** المقرر أن الدائن يكفيه أن يكون دينه موجودا وثابتا قبل عقد العطية الذي عقده مدينه حتى يتمكن من مواجهته بعدم نفاذ تصرفاته المضرة بالضمان العام، وثبت لمحكمة الاستئناف أن ذمة الطاعنة كانت عامرة منذ سنة 2006، أي قبل تاريخ الصدقة، بالدين الذي عليها لفائدة المطلوبات، وليس بعد صدور القرار الزجري الاستئنافي بتاريخ 2014/03/18، لأن ذا القرار إنما كشف المديونية ولم ينشئها، واستنتجت من ذلك أن الصدقة أبرمت حال إحاطة الدين بمال المتصدقة وقضت تبعا لذلك بإبطالها، لأنها لا تصح طبقا للمادتين 278 و291 من مدونة الحقوق العينية ممن كان الدين محيطا بماله، باعتبارها إضعافا للضمان العام المقرر على أمواله لدائنيه بمقتضى الفصل 1241

من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد أقامت قضاءها على أساس وعللت قرارها تعليلا سليما، وما بالنعي على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد الغني العيدر **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

# القرار عدد 165

# الصادر بتاريخ 12 مارس 2019

# في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/661

**تسليم بنت لزوجين قصد التكفل بها** - صدور حكم قضى بالتطليق بينهما - أحقية والدة البنت في استرجاعها.

**لئن كان الثابت من الإشهاد العدلي أن المطعون ضدها سلمت بنتها للطاعنة وزوجها للقيام بما يلزم قانونا للتكفل بها، فإن تقاعس الزوجين المذكورين عن القيام بالإجراءات القانونية لاستصدار إذن بكفالتها، وصدور حكم بالتطليق بينهما، يخول المطعون ضدها الحق في استرجاع بنتها ليس لتوفرها على صفة الحاضنة فحسب، وإنما لأنها أيضا ولية شرعية بمقتضى المواد 230، 231 و238 من مدونة الأسرة.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن المطلوبة (ح.س) رفعت دعوى للمحكمة الابتدائية بالجديدة بتاريخ 2017/03/06، جاء فيها أنها أنجبت يوم 2012/01/01 بنتا سمتها (هـ) ومنحتها كنيتها (س)، ثم سلمتها للطالبة (ل.ع) للقيام رفقة زوجها (ك.ع) (الصواب (ع)) بالإجراءات القانونية لاستصدار إذن بكفالتهما لها، إلا أنها لم تف بما التزمت به بعد طلاقهما، ملتمسة الحكم عليها بتسليمها بنتها بحكم ولايتها الشرعية عليها، وأرفقت مقالها بصورة لإشهاد عدلي بموافقة وتسليم موثق بالجديدة يوم 2012/01/20

وأخرى لورقة الحالة المدنية لإنشاء الألواح – الولادة –. فأجابت المدعى عليها أن المقال معيب شكلا لمخالفته الفصلين 01 و32 من قانون المسطرة المدنية، والمدعية لم ترفقه بالإثبات الكافي لقبول دعواها، ولا استدلت بما يفيد إخلالها بما التزمت به، ثم إنها وجهت مطالبتها في مواجهتها وحدها ولم ترفعها أيضا ضد (ك.ع)، ملتمسة عدم قبول طلبها مع حفظ حقها في التعقيب إن تم إصلاح المقال، وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون وتمام الإجراءات، قضى الحكم الابتدائي عدد 784 وتاريخ 2017/07/05 في الملف رقم 17/238، بتسليم البنت (ه.س) لوالدتها الشرعية (ح.س)، فاستأنفته المدعى عليها وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من **وسيلة فريدة**، أجابت عنها المطلوبة بواسطة دفاعها بمذكرتها المشار إليها.

حيث تعيب الطالبة القرار **في الوسيلة** بخرق المادة 16 من القانون 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، ومخالفة الفصول 1، 32، و345 من قانون المسطرة المدنية، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنها تمسكت في سائر مراحل الدعوى بكون الطلب غير مقبول لمخالفته الفصلين 1 و32 من ق. م. م، ما دام قد وجه ضدها وحدها دون الشخص الثاني المذكور معها في رسم الكفالة والذي يعتبر مسؤولا بدوره عن الطفلة، كما تمسكت بكون المطلوبة لم تفصح عن الالتزامات التي قالت إنها خرقتها ولا أثبتت واقعة إخلالها بها، والتمست إجراء بحث بحضور الأطراف ونوابهم، فلم تستجب المحكمة لذلك ولا أجابت عن الملتمس ولا عن الدفعين قبله لا بالسلب ولا بالإيجاب، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه، ثم إنه تضمن خرقا واضحا لمسطرة استرجاع الأطفال المهملين المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 15.01، ملتمسة لذلك نقضه.

**لكن**، لئن كان الثابت من الإشهاد العدلي الموثق بالجديدة يوم 2012/01/20 أن المطعون ضدها سلمت بنتها (ه.س) المزدادة بتاريخ 2012/01/01

للطاعنة وزوجها حينذاك (ك.ع) للقيام بما يلزم قانونا للتكفل بها، فإن الزوجين المذكورين كانا قد افترقا بحكم التطليق للشقاق الصادر بتاريخ 2017/02/06 والذي بمقتضاه أسندت المحكمة حضانة الطفلة للطاعنة، وقد أشارت المطلوبة إلى فرقتهما بمقال دعواها التي رفعتها بعد شهر من ذلك، مما كانت معه في حل من أن تقيم مطالبتها ضد (ك.ع) المذكور الذي لم يعد للبنت وجود عنده، وقد أشارت المحكمة لذلك لما قالت إن الطلاق حصل بين من ذكر وغدت الطفلة تحت حضانة الطاعنة، ثم لما كانت المطعون ضدها قد سلمتهما الطفلة للقيام بالإجراءات القانونية لاستصدار إذن بكفالتها، فتقاعسا عن ذلك إبان زوجيتهما وفرطت الطاعنة إذ لم تسع إليه بعد الفرقة بسلوك المسطرة القانونية للكفالة، فإن أمها وقد طالبت باسترجاعها تجاب لذلك باعتبارها أولى بها من غيرها، ليس لتوفرها على صفة الحاضنة فحسب، وإنما لأنها أيضا ولية شرعية بمقتضى المواد 230، 231 و238 من مدونة الأسرة، مما كانت معه المحكمة في غنى عن إجراء البحث المطلوب، أما ما ورد في الوسيلة من خرق لمسطرة استرجاع الأطفال المكفولين المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 15.01، فغير قائم بالمرة، لأنه فضلا عن أن النازلة لم تؤطر بالقانون المذكور المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، فإن المادة 16 منه إنما تتحدث عن اللجنة التي يوكل إليها القاضي المكلف بشؤون القاصرين مهمة جمع الأبحاث عن الجهة التي تطلب التكفل بطفل مهمل للتحقق من مدى توفرها على شروط إسناد كفالته إليها من عدمه، مما كانت معه المحكمة قد عللت ما انتهت إليه تعليلا قانونيا سليما، فجاء بذلك قرارها مؤسسا قانونا، وما بالنعي على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد الغني العيدر **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

# القرار عدد 185

# الصادر بتاريخ 19 مارس 2019

# في الملف الشرعي عدد 2018/1/2/741

**وصية** – دعوى حصر المستفيدين منها – شروطها.

**بمقتضى المادة 277 من مدونة الأسرة فإن الوصية عقد يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته، والمحكمة لما اعتبرت أن إقامة الدعوى لحصر المستفيدين من الوصية يستوجب إقامة الدليل ابتداء على موت الموصية، وخلصت إلى أن الطالبة لم تقم البينة على ذلك من جهة، ولم توجه مطالبتها ضد باقي المستفيدين من عقد الوصية موضوع النازلة الموجودين حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بما يحفظ مراكزهم القانونية من جهة أخرى، وقضت تبعا لذلك برفض الطلب، تكون قد بنت قضاءها على أساس.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالبة (ل.ب) رفعت دعوى للمحكمة الابتدائية بمراكش بتاريخ 2016/07/05، عرضت فيها أنه سبق للمسماة (خ.ج) أن أوصت بجميع الثلث من متخلفها عقارا وغيره، وأن من بين المستفيدين من ذي الوصية أولاد الطاعنة ذكورا وإناثا سوية بينهم إن وجدوا، وأنها أنجبت بتاريخ 1970/10/05 بنتها (و.ب) من زوجها (ع.ب) ولم تلد غيرها، وبالتالي فهذه البنت معنية بالوصية، وبما أنه يستحيل على المدعية الإنجاب مستقبلا لبلوغها الثامنة والستين من عمرها، حسب الثابت من الموجب

العدلي الموثق بمراكش يوم 2016/05/10 والشهادة الطبية المنجزة بنفس التاريخ واللذين استدلت بهما مع نسخة لرسم الوصية وصورة لبطاقتها الوطنية ورسم ولادة البنت، فقد التمست القول والحكم بكونها لم تلد قط منذ بلغت سن الإنجاب سوى بنتها (و) المذكورة وأنه يستحيل عليها ذلك مستقبلا، واحتياطيا الأمر بإخضاعها لخبرة طبية للتأكد من ذلك وحفظ حقها في التعقيب على نتيجتها، وبعد التماس النيابة العامة تطبيق القانون، قضى الحكم الابتدائي عدد 2157 وتاريخ 2016/09/26 في الملف رقم 2016/1620/1368 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها ذي المراجع أعلاه المطعون فيه بالنقض بعريضة من وسيلتين.

حيث تعيب الطالبة القرار **في الوسيلة الأولى** بالخرق الجوهري للقانون، ذلك أن النيابة العامة التي تعتبر، طبقا للمادة 3 من مدونة الأسرة، طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكامها، ويعتبر حضورها بالجلسة تبعا لذلك إلزاميا، حسب الفصل 10 من قانون المسطرة المدنية، لم تحضر جلسات الدعوى ابتدائيا واستئنافيا، واكتفى القرار المطعون فيه، شأنه شأن الحكم الابتدائي بالإشارة إلى تقديمها مستنتجات كتابية، مما يكون معه قد خرق مقتضيات القانون المذكورة ويتعين نقضه.

**لكن، حيث** إنه يكفي أن تضع النيابة العامة ملتمسها في النازلة، وقد أدلت به في المرحلة الابتدائية بمحررها المؤرخ في 2016/07/19 ويرمي إلى تطبيق القانون، وفي المرحلة الاستئنافية في 2017/10/12 والتمست فيه تأييد الحكم الابتدائي، فتكون الوسيلة على غير أساس.

وحيث تنعى عليه **في الوسيلة الثانية** عدم الارتكاز على أساس سليم ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، إذ أنه حتى على فرض كون طلبها يهدف إلى استقراء وضعية وحالة صحية والإشهاد عليها بذلك، فإن الجزاء القانوني في هذه الحالة ليس هو رفض الطلب، وإنما القول بعدم اختصاص قضاء الموضوع نوعيا،

ثم إن تأييد محكمة الاستئناف لما قال به الحكم الابتدائي من انعدام السند القانوني للدعوى، لا ينسجم مع الحكم برفض الطلب وإنما يستدعي القول بعدم قبوله، وبما أن الطاعنة التمست التصريح بكونها لم تنجب بعد ولادة بنتها (و) ويستحيل عليها ذلك مستقبلا بهدف ترتيب الأثر القانوني المتمثل في حصر الوصية موضوع الدعوى، فإن الاختصاص بالبت يعود لقضاء الموضوع، ويكون القرار الاستئنافي المؤيد للحكم الابتدائي ناقص التعليل، ملتمسة نقضه.

**لكن، ردا على الوسيلة،** فإنه لما كانت الوصية بمقتضى المادة 277 من مدونة الأسرة "عقدا يوجب حقا في ثلث مال عاقده يلزم بموته"، فإن إقامة الدعوى لحصر المستفيدين منها يستوجب إقامة الدليل ابتداء على موت الموصية (خ.ج)، وما دامت الطالبة لم تقم البينة على ذلك ولا أشارت إليه حتى، فضلا عن أنها وخلافا للقواعد المسطرية، لم توجه مطالبتها ضد باقي المستفيدين من عقد الوصية موضوع النازلة الموجودين حتى يتمكنوا من الدفاع عن حقوقهم بما يحفظ مراكزهم القانونية، فإن دعواها تبقى غير مؤسسة، مما كان معه القرار المطعون فيه على صواب لما قضى برفض طلبها وإن للعلة المنتقدة التي تستعيض عنها محكمة النقض بعلتها هذه، وهو ما يجعل طلب النقض غير مؤسس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد العزيز وحشي **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد الغني **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوهوش.

# القرار عدد 210
# الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019
# في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1154

مرض الموت - دعوى الإبطال بسببه - أجل تقادمها.

**إن أسباب إبطال التصرفات المبنية على عيوب الرضا والحالات المشابهة لها والتي لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه هي التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 311 من قانون الالتزامات والعقود، أما دعوى الإبطال المبنية على حالة المرض والذي يعرفه الفقه بأنه المرض الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، فإنه يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من قانون الالتزامات والعقود حسبما جرى به العمل بمحكمة النقض، والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، والحال أن دعوى الإبطال بسبب مرض الموت تخضع للتقادم العام المحدد في 15 سنة طبقا للفصل المذكور، يكون قرارها مشوبا بخرق القانون.**

**نقض وإحالة**

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه رقم 6158 الصادر بتاريخ 2017/07/24 عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء، في الملف عدد 2017/1404/223، أن المدعين (م.ح) ومن معه المذكورة أسماؤهم بالمقال، تقدموا بتاريخ 2005/02/23 أمام المحكمة الابتدائية بابن سليمان، بمقال عرضوا فيه أن الهالك والدهم (م) سبق له أن تصدق على المدعى عليها (ز.ع) بجميع الشقة

الواحدة الواقعة بالدار رقم (...) المقامة على الرسم العقاري عدد (...) وبجميع المقهى رقم (...) بيوزنيقة، وأن الهالك عند إبرام عقد الصدقة كان مريضا مرض الموت وتوفي بسببه، وأن المدعى عليها سبق لها أن تقدمت بدعوى من أجل بطلان صدقتين تصدق بهما الهالك على أبنائه بعلة مرض الموت. وصدر حكم نهائي بشأنها قضى بالبطلان، وأن الصدقة التي تصدق بها على المدعى عليها أنجزت في نفس اليوم الذي تصدق فيه الهالك على أبنائه، والتمسوا الحكم ببطلان رسم الصدقة المضمن تحت عدد (...) صحيفة (...)، وبطلان جميع الإجراءات الموالية له. وأجابت المدعى عليها أن المتصدق به ظل تحت يد المدعين. وأن رسم الصدقة أصبح حقا ثابتا وملكا خالصا لها، أكدته أحكام صادرة عن محكمة الاستئناف ومحكمة النقض. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2015/12/15 ببطلان عقد الصدقة المضمن بعدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 1993/05/07 توثيق المحكمة الابتدائية بابن سليمان. فاستأنفته المدعى عليها، وألغته محكمة الاستئناف، وقضت تصديا بسقوط الدعوى للتقادم بقرارها المطعون فيه بالنقض بمقال تضمن وسيلتين، أجابت عنه المطلوبة بواسطة محاميها الذي التمس رفض الطلب.

حيث يعيب الطالبون القرار **في الوسيلة الأولى** بالخرق الجوهري للقانون المتخذ من خرق الفصل 314 من ق.ل.ع، ذلك أن دعوى الإبطال تتقادم في جميع الأحوال بمرور 15 سنة وفق الفصل 314 المشار إليه، والقرار المطعون فيه قضى بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا برفض الطلب بعلة أن دعوى الإبطال تتقادم بمرور سنة وفقا للفصل 311 من ق.ل.ع، وأشار إلى مقتضيات الفصل 54 من نفس القانون، مع أن الفصل 311 المذكور، حدد الحالات التي يكون فيها لدعوى الإبطال محل وهي المنصوص عليها في الفصول 4 و39 و53 و55 من نفس القانون، وأن الفصل 54 المشار إليه، لم يتم ذكره في الفصل 311 المذكور. وبذلك فإن المحكمة طبقت مقتضيات الفصلين 54 و314 المشار إليهما تطبيقا

خاطئا، لأن الفصل 54 لم يحدد فيه أمد التقادم السنوي الذي حدده الفصل 311 من ق.ل.ع، وبذلك فإن المحكمة لم تبن قضاءها على أساس والتمس نقض قرارها.

حيث صح ما ورد بالنعي أعلاه، ذلك أن أسباب إبطال التصرفات المبنية على عيوب الرضا والحالات المشابهة لها والتي لا يجوز التمسك بها إلا من طرف الشخص المتعاقد نفسه هي التي تخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 311 من ق.ل.ع، أما دعوى الإبطال المبنية على حالة المرض والذي يعرفه الفقه بأنه المرض الذي يحكم الطب بكثرة الموت به، فإنه يخضع للتقادم المنصوص عليه في الفصل 387 من ق.ل.ع حسبما جرى به العمل بمحكمة النقض. والمحكمة لما ردت الدعوى بالعلة المنتقدة، والحال أن دعوى الإبطال بسبب مرض الموت تخضع للتقادم العام المحدد في 15 سنة طبقا للفصل المذكور، فإنها خرقت القانون وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: محمد عصبة **مقررا** وعمر لمين وعبد الغني العيدر وعبد العزيز وحشي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

# القرار عدد 351

# الصادر بتاريخ 21 ماي 2019

# في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/409

**الإذن بالتعدد** – عدم قابليته للطعن.

**للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية عملا بمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 44 مدونة الأسرة، ولما كان القرار الاستئنافي المطعون فيه قضى لفائدة المطلوب بالإذن بالتعدد، فإنه يكون غير قابل للطعن.**

**عدم قبول الطعن**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن المدعي (ح.ف) قدم مقالين افتتاحي وتوضيحي سجلا على التوالي بتاريخ 2014/06/23 وتاريخ 2015/12/28 بالمحكمة الابتدائية بوجدة – قسم قضاء الأسرة –، عرض فيهما أن المدعى عليها (ف.ب) المزدادة بتاريخ 1951/06/06 زوجته وله منها ثلاثة أبناء رشداء، وأنها متقاعدة وقد تدهورت حالتها الصحية وأصبحت مقعدة على كرسي متحرك منذ سنة 2005 و لم تعد قادرة على القيام بواجباتها الزوجية والمنزلية، والتمس الإذن له بالتعدد والزواج بأخرى. وأجابت المدعى عليها بأن المدعي يطلب التعدد عليها لمعاناتها من عاهة مستديمة على مستوى الرجلين، وأن هذه الإعاقة لا تؤثر على استمرار العلاقة الزوجية، ملتمسة رفض طلبه. وبعد إجراء بحث قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/06/06 في الملف عدد 14/2381

برفض الطلب. فاستأنفه المدعي، وألغته محكمة الاستئناف وقضت تصديا بالإذن للمستأنف بالتعدد بامرأة ثانية. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بوسيلة فريدة، وجه للمطلوب في النقض طبقا للقانون.

**من حيث عدم قبول الطعن:**

**حيث إنه** طبقا للفقرة الثانية من المادة 44 مدونة الأسرة: "للمحكمة أن تأذن بالتعدد بمقرر معلل غير قابل لأي طعن، إذا ثبت لها مبرره الموضوعي الاستثنائي، وتوفرت شروطه الشرعية".

**وحيث** إن القرار المطعون فيه قضى لفائدة المطلوب بالإذن بالتعدد، مما يكون معه غير قابل للطعن طبقا للمادة المذكورة.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطعن.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بنزهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** وعمر لمين والمصطفى بوسلامة وعبد العزيز وحشي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوهوش.

# القرار عدد 409

# الصادر بتاريخ 11 يونيو 2019

# في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1232

**طلب الإذن بالسفر بالمحضون** – اختصاص المحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة.

**من المقرر قانونا أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة للبت في النزاعات التي تعرض عليها إلا ما استثني بنص خاص، وأن حجية الأوامر الاستعجالية مؤقتة ولا تأثير لها على محاكم الموضوع. والمحكمة لما رفعت يدها عن القضية بعلة أن أمرا استعجاليا سبق وأن منح للمطلوبة في النقض إذنا بالسفر بالمحضون، مع أن ذلك لا يمنعها من النظر في الطلب المعروض عليها حاليا في إطار ولايتها العامة، تكون قد منحت حجية للأمر الاستعجالي وغلت به يدها عن النظر في القضية، وبنت قرارها على غير أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه أعلاه، أن الطالب (م.ب) تقدم بمقال سجل بتاريخ 2016/07/19 بالمحكمة الابتدائية بآسفي، عرض فيه أن المدعى عليها (م.ز) مطلقته حسب الحكم الصادر بتاريخ 2014/05/15 وهي الحاضنة لبنتهما (ل) المزدادة بتاريخ 2008/05/05، وأن المدعى عليها ترغب في السفر بالمحضونة المذكورة خارج أرض الوطن كما هو واضح من المقال الاستعجالي المرفق، والتمس الحكم بمنع سفر المحضونة خارج أرض الوطن طبقا

للمادة 179 من مدونة الأسرة. وأجابت المدعى عليها بأنها سبق وأن تقدمت بمقال استعجالي للإذن لها بالسفر بالمحضونة خارج أرض الوطن، وأن المدعي حضر وأدلى بجوابه معارضا في الطلب، وأن رئيس المحكمة منحها الإذن المطلوب، و لم يطعن فيه المدعي، مما يكون معه طلبه الحالي قد سبق البت فيه. وأنه من جهة ثانية، فالمدعى عليها أستاذة بالتعليم الثانوي وترغب في مرافقة المحضونة لها خارج أرض الوطن بصفة مؤقتة ومحددة بمقتضى الأمر الصادر في الملف عدد 2016/191، ملتمسة رفض الطلب. وبعد انتهاء الإجراءات، قضت المحكمة الابتدائية بتاريخ 2016/11/01 بعدم قبول الطلب. فاستأنفه المدعي، وأيدته محكمة الاستئناف بقرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطالب بواسطة دفاعه بمقال تضمن **وسيلة فريدة**. وجه للمطلوبة في النقض طبقا للقانون.

حيث يعيب الطالب القرار **في الوسيلة الفريدة** بمخالفة القانون وعدم التعليل وخرق حقوق الدفاع ومقتضيات المادة 179 من مدونة الأسرة، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تناقش أوجه استئنافه، حيث ناقشت الأمر الاستعجالي ومدى خرقه للقانون دون مناقشة موضوع الدعوى الأساسي وهو منع المحضونة من السفر إلى خارج أرض الوطن دون وجود الصفة العرضية والضمانات الكافية، لأن المادة 179 من مدونة الأسرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الحاضنة والمحضونة والنائب الشرعي، وتعد مصلحة المحضونة هي الأسمى، وأن سفر المحضونة يتعارض مع مصلحتها ومصلحة النائب الشرعي الذي عليه مراقبتها وتفقد أحوالها، خاصة أن عمرها لا يتجاوز 9 سنوات، وأن طلب الإذن بسفر المحضونة لا يستجاب له إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر ومن عودة المحضونة إلى المغرب، والسفر في نازلة الحال هو من أجل الاستجمام وليس من أجل العلاج أو الدراسة، وبالتالي لا تتوفر فيه الصفة العرضية، ثم إن الطالب يتساءل عن الضمانات التي تمنحها له المحكمة من أجل عودة الحاضنة وابنته، خصوصا أن الحاضنة تتقاضى بسوء نية لإصرارها الدائم على استصدار أوامر

من أجل السفر بالمحضونة إلى كندا التي هي بلد هجرة، وأن المغرب به أماكن خلابة إذا كان غرض المطلوبة في النقض فعلا هو الاستجمام، والتمس لذلك نقض القرار المطعون فيه.

**حيث** صح ما عابته الوسيلة على القرار، ذلك أن المقرر قانونا أن المحاكم الابتدائية لها الولاية العامة للبت في النزاعات التي تعرض عليها إلا ما استثني بنص خاص، وأن حجية الأوامر الاستعجالية مؤقتة ولا تأثير لها على محاكم الموضوع. والمحكمة لما رفعت يدها عن القضية بعلة أن أمرا استعجاليا سبق وأن منح للمطلوبة في النقض إذنا بالسفر بالمحضون، مع أن ذلك لا يمنعها من النظر في الطلب المعروض عليها حاليا في إطار ولايتها العامة، تكون قد منحت حجية للأمر الاستعجالي وغلت به يدها عن النظر في القضية، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا، وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد محمد بترهة **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الغني العيدر **مقررا** ومحمد عصبة وعمر لمين وعبد العزيز وحشي **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد الفلاحي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة أوبهوش.

# الجزء الثالث

# قرارات الغرفة التجارية

# القرار عدد 30

# الصادر بتاريخ 17 يناير 2019

# في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1940

وعد بالبيع – تماطل في تنفيذ الالتزام – أثره.

**إن المحكمة لما ثبت لها أن إبرام العقد النهائي متوقف على قيام الطالبة بإنجاز أشغال تهيئة التجزئة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية الخاصة بها داخل الأجل المحدد في الوعد بالبيع، وردت ما تمسكت به من أن سكوت المطلوب بعد انصرام الأجل المذكور يعتبر تمديدا منه لذلك الأجل، وأنها راسلته لإبرام العقد النهائي وامتنع، واعتبرت أن تماطلها عن تنفيذ التزامها المبرر لطلب فسخ العقد تحقق بمجرد حلول الأجل المتفق عليه عقدا، فإنها لم تخرق أي مقتضى وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.**

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوب (ر.ل) تقدم بمقالين افتتاحي وإضافي لتجارية البيضاء، عرض فيهما أنه أبرم مع الطالبة شركة (...) وعدا بالبيع تعهدت بمقتضاه ببيعه البقعتين رقمي (...) و(...)، الكائنتين بتجزئة (...) بدوار الهوارة، جماعة سيدي رحال، بمبلغ إجمالي قدره 2.728.000,00 درهم، دفع لها منه مبلغ 400.000,00 درهم كما أدى مبلغ 3.000,00 درهم عن مصاريف تحرير العقد المذكور، ذاكرا أن المدعى عليها

التزمت بموجب الفصل السادس من العقد بتجهيز البقعتين وإبرام العقد النهائي معه داخل أجل أقصاه 2012/06/30، غير أنها أخلت بالالتزام المذكور رغم مطالبته لها بذلك. ملتمسا الحكم بفسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بينهما، والحكم على المدعى عليها بإرجاعها له مبلغ 403.000,00 درهم تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 2.000,00 درهم عن كل يوم امتناع عن التنفيذ، وأدائها له أيضا تعويضا عن الضرر قدره 40.000,00 درهم. وبعد جواب المدعى عليها بما يهدف لرفض الدعوى، وتبادل المذكرات بين الطرفين، صدر الحكم بفسخ العقد الرابط بين الطرفين وإرجاع المدعى عليها للمدعي مبلغ 400.000,00 درهم وتعويضا قدره 10.000 درهم. أيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

## في شأن الوسيلة الفريدة بفرعيها:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات قانونية آمرة ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أن المحكمة مصدرته استندت في تعليلاته إلى ما مضمنه: "إنه لا يوجد من بين وثائق الملف ما يثبت قيام المستأنفة (الطالبة) بتنبيه المستأنف عليه للحضور لإتمام العقد، بل إن هذه الأخيرة هي من بادرت إلى إنذاره بعدم تنفيذ التزاماته قبل رفع الدعوى الحالية"، وهو تعليل يتناقض مع الحقائق الثابتة بمقتضى الوثائق، المتمثلة في الرسالتين الموجهتين من طرف الطالبة بالبريد المضمون للمطلوب المؤرختين في 2014/04/21 و2014/09/09، اللتين أشعرته بمقتضاهما بتحقيقها جميع الشروط التي التزمت بتنفيذها بمقتضى عقد الوعد بالبيع، وحصولها على جميع الرخص اللازمة لإتمام البيع، ومنحته أجلا كافيا للاتصال بالموثق (ر.ك) المكلف بالإجراءات القانونية للبيع، وهما رسالتان ظلتا دون رد، وتأسيسا على ذلك، فإذا كانت الطالبة قد أنجزت ما التزمت به خلال مدة سكوت المطلوب، الذي لم يقم بإنذارها لإثبات تخلفها عن تنفيذ التزامها مباشرة بعد حلول تاريخ 2012/06/30، وظل ساكتا، ولم يقدم دعواه إلا

بعدما أشعرته الطالبة بتحقيقها لكل شروط إبرام العقد النهائي للبقعتين الأرضيتين موضوع الوعد بالبيع فإنه يكون قد ارتضى تمديد الأجل المحدد في العقد لغاية تحقيق الطالبة الشروط السالفة الذكر. والمحكمة المطعون في قرارها التي لم تعتبر ما ذكر جعلت قراره ناقص التعليل معتبر بمثابة انعدامه.

كذلك إن الطلب الرامي إلى فسخ عقد الوعد بالبيع الرابط بين المطلوب والطالبة، والمرفوع بعد ثبوت تنفيذ هذه الأخيرة لالتزامها هو طلب مخالف لمقتضيات الفصل 259 من ق. ل.ع التي لا تخول للدائن سوى إجبار المدين على تنفيذ التزامه مادام أن التنفيذ ممكن.

ثم إن عقد الوعد بالبيع يتضمن التزامات متقابلة تتمثل في تهيئ أشغال التجزئة والحصول على شهادة التسليم المؤقت وإنجاز الرسوم العقارية بالنسبة للطالبة وأداء ما تبقى من الثمن بالنسبة للمطلوب، والطالبة أثبتت تنفيذه لالتزاماتها المذكورة، خلاف المطلوب الذي لم يدل بما يفيد أداءه باقي الثمن للطالبة أو عرضه عليها وفق ما يتطلبه الفصل 234 من ق.ل.ع، وبذلك لم يكن من حقه إلزام الطالبة على تنفيذ التزامها أو فسخ العقد استنادا لأحكام الفصل المذكور وكذا الفصل 235 من ذات القانون، وتبعا لذلك فإن بما أورده القرار المطعون فيه من "أن ما تمسكت به الطالبة من خرق للفصل 234 السالف الذكر غير مبرر"، يكون قد خرق ذلك الفصل، وانبنى على تعليل ناقص معد بمثابة انعدامه، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

**لكن، حيث إنه** بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 255 من ق.ل.ع يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين أن الطالبة التزمت بمقتضى الفصل الثالث منه بإنجاز أشغال تهيئة التجزئة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية الخاصة بها داخل أجل أقصاه 2012/06/30، وثبت لها أيضا من خلال الفصل السادس من ذات العقد أن إبرام العقد النهائي

متوقف على قيامها بما ذكر، ردت ما تمسكت به الطالبة من أن سكوت المطلوب بعد انصرام الأجل المذكور يعتبر تمديدا منه لذلك الأجل، وأنها راسلت المطلوب لإبرام العقد النهائي وامتنع، واعتبرت أن تماطلها عن تنفيذ التزامها المبرر لطلب فسخ العقد تحقق بمجرد حلول الأجل المتفق عليه عقدا، مستندة في ذلك إلى تعليل أوردت فيه: "إنه لما كان ثابتا من وثائق الملف وخاصة عقد الوعد بالبيع المبرم بين الطرفين بتاريخ 2012/01/18، أن الطاعنة أقرت بمقتضى المادة الثالثة منه بأن أجل إنجاز الأشغال والتسلم النهائي بعد تجزيء الرسوم العقارية يتم على أبعد تقدير بتاريخ 2016/06/30 (والصحيح هو 2012/06/30)، إلا أن هذه الأخيرة لم تدل بما تثبت به أنها أنهت الأشغال داخل الآجال المذكورة وعرضت القطعتين رقمي 2 و28 على المستأنف عليه داخل الأجل المتفق عليه، كما أنها لم تدل بما تثبت به أن هناك حادثا فجائيا أو قوة قاهرة حالت دون ذلك، وأن تمسكها بكونها راسلت المستأنف عليه لتسلم عقاره، وأن هذا الأخير امتنع لا يسعفها لمرور الأجل المقرر فيه للتسليم ... كما أن مقتضيات الفصلين 254 و255 من ق.ل.ع تنص على أن المدين يكون في حالة مطل إذا تأخر عن تنفيذ التزامه كليا أو جزئيا من غير سبب مقبول، وهو الأمر الذي لم تستطع الطاعنة نفيه، علما أنها هي الملزمة أولا بتنفيذ التزامها داخل الأجل المتفق عليه والذي لا يتعدى تاريخ 2016/06/30 (والصحيح هو 2012/06/30)..."، وهو تعليل طبقت فيه صحيح أحكام الفقرة السالفة الذكر، التي ترتب على مجرد انصرام الأجل المحدد بمقتضى العقد لتنفيذ الالتزام اعتبار المدين في حالة مطل، ومن ثم لم يكن من واجب المحكمة أن تفسر سكوت المطلوب عن مطالبة الطالبة بتنفيذ التزامها بعد انصرام الأجل المتفق عليه أو المطالبة بفسخ العقد بأنه تمديد منه للأجل المذكور، طالما أن التماطل كأثر قانوني عن إخلال الطالبة في تنفيذ التزامها السالف الذكر مقرر بمقتضى القانون. وتعليلها المحكمة المذكور تضمن ردا مقنعا بشأن ما أثير بخصوص خرق مقتضيات الفصلين 234 و235 من ق.ل.ع، اعتبرت بمقتضاه – وعن صواب –

أن التزام الطالبة بمقتضى العقد بتنفيذها أولا لالتزامها يحول دون تمسكها بالامتناع عن التنفيذ إلى غاية تنفيذ المطلوب التزامه بأداء الثمن أو عرضه عليها عرضا حقيقيا. أما بخصوص ما وقع التمسك به من أن الفصل 259 من ق.ل.ع لا يعطي للدائن في حالة ثبوت التماطل إلا الحق في إجبار المدين عن التنفيذ مادام أن ذلك ممكنا ولا يقرر له حق الفسخ إلا في حالة استحالة التنفيذ، فهو اكتفى بتفسير الفصل المذكور، دون أن يتضمن أي نعي على القرار المطعون فيه، الذي لم يخرق أي مقتضى أو قاعدة، وأتى معللا بما فيه الكفاية، والوسيلة بفرعيها على غير أساس، فيما عدا ما لم يتضمن أي نعي فهو غير مقبول.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 54

# الصادر بتاريخ 31يناير 2019

# في الملف التجاري عدد 2018/1/3/1000

**فتح مسطرة التصفية** – شروط الحكم به.

**إن المحكمة لما أيدت الحكم المستأنف القاضي برفض طلب فتح مسطرة التصفية القضائية، بعلة أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة، وأن إقرارها بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها من لدن الطالبة المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استنادا لقوائمها، ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فإنها لم تجعل لما قضت به أساسا وجاء قرارها متسما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالبة شركة (...) تقدمت بتاريخ 2017/02/23، بمقال لتجارية البيضاء، عرضت فيه أنها متخصصة في النجارة المعدنية منذ تأسيسها بتاريخ 1990/04/09، غير أنها بسبب تعرضها لخسائر متتالية وصعوبة اختراقها الأسواق الأجنبية والعثور على زبناء جدد اضطرت للتوقف عن مزاولة نشاطها وإغلاق مصنعها وتسريح كل

عمالها، ملتمسة لأجل ذلك الحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حقها. وبعد الاستماع لرئيس المقاولة (م.ش) بغرفة المشورة بجلسة 2017/02/27، الذي صرح بأن ما تعانيه المقاولة من صعوبات يتمثل في عدم توفرها على السيولة المالية التي يمكنها بواسطتها ممارسة نشاطها وأكد على أنها متوقفة عن العمل منذ سنوات وليس لها دائنين، أصدرت المحكمة التجارية حكمها القاضي برفض الطلب، أيد استئنافيا بموجب القرار المطعون فيه بالنقض.

**في شأن الوسيلة الفريدة:**

حيث تعيب الطاعنة القرار بخرق القانون لخرق المادة 619 من مدونة التجارة والفصل 345 من ق.م.م وفساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أنه استند في تأييده الحكم المستأنف إلى "أن الطالبة لم تدل بما يثبت مواجهتها بتنفيذ أحكام قضائية بالأداء في حقها أو صدور أحكام نهائية ضدها"، والحال أن المادة 560 من مدونة التجارة لا تشترط للحكم بفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة إثباتها صدور أحكام نهائية في مواجهتها أو إثبات سلوك مسطرة تنفيذها ضدها، وإنما اكتفى في ذلك بالنص على أن مسطرة معالجة صعوبات المقاولة تطبق على كل تاجر وكل حرفي ليس بمقدورهم سداد الديون المستحقة عليهم. كذلك توجد الطالبة في وضعية صعبة وفي حكم المتوقفة عن الدفع، لكونها غير قادرة عن سداد الديون التي لازالت بذمتها لفائدة الأغيار، ذلك أنه بالرجوع لشهادة السجل التجاري رقم 7 المدلى بها ابتدائيا يتضح أنها مدينة بمبالغ مالية لكل من إدارة الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي باشرا لضمان أدائها حجوز تحفظية على أصلها التجاري، بالإضافة إلى أنها مدينة كذلك لبعض مورديها ولمكري المحل المستغل به الأصل التجاري المذكور بمبالغ مهمة. كما أن المقاولة ولإثبات وضعيتها المالية الموجبة لفتح المسطرة في حقها أجرت خبرة بواسطة الخبير (أ.خ) الذي خلص استنادا لقوائمها التركيبية لسنوات 2013 و2014 و2015 إلى تسجيل توقفها عن ممارسة

نشاطها وعن الدفع واختلال وضعيتها بشكل لا رجعة فيه، وبسبب ذلك كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه الاستجابة للطلب موضوع الدعوى عملا بمقتضيات المادة 619 من مدونة التجارة، وعدم قيامها بما ذكر جعلها تبني قرارها على تعليل فاسد منزل منزلة انعدامه، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

حيث أسست الطالبة دعواها الرامية إلى فتح مسطرة التصفية القضائية في حقها على كونها أصبحت في وضعية مختلة بشكل لا رجعة فيه بسبب تعرضها خلال السنوات الأخيرة لخسائر مالية متتالية وعدم قدرتها على اختراق الأسواق الأجنبية والعثور على زبناء جدد، واستدلت لإثبات تلك الوضعية بتقرير خبرة أنجزه الخبير (أ.خ) بناء على قوائمها التركيبية لسنوات 2013 و2014 و2015، وعند استئنافها الحكم الابتدائي ارتكزت في تأسيس مذكرة بيان أسباب طعنها على نفس الأسباب، مضيفة أنها صارت غير قادرة على أداء الديون التي لازلت بذمتها لفائدة كل من قباضة المحمدية ومكري المحل التجاري وبعض مورديها، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت فيما انتهت إليه من تأييد للحكم المستأنف القاضي برفض الطلب بتعليل مفاده: "أن الطاعنة لم تدل بما يثبت صدور أحكام نهائية بالأداء في مواجهتها أو أن مساطر تنفيذ بشأنها قد تمت مباشرتها في مواجهتها وبقيت دون نتيجة ... وأن إقرارها (الطاعنة) بالتوقف عن الدفع لا يرقى لوحده إلى درجة اعتبارها متوقفة عن الدفع بمفهومه القانوني... وأنه بانتفاء التوقف عن الدفع المنصوص عليه في المادة 560 من مدونة التجارة يبقى الطلب غير مؤسس وما انتهى إليه الحكم المستأنف بشأنه مصادفا للصواب ويتعين تأييده"، دون أن تأخذ بعين الاعتبار عند بحثها في توفر عنصر التوقف عن دفع الديون من عدمه الوثائق المستدل بها لدن الطالبة المتمثلة في تقرير الخبرة الحسابية المنجزة استنادا لقوائمها التركيبية المتعلقة بالسنوات المالية 2013 و2014 و2015 ومحتوى قائمة ديونها والشهادة نموذج رقم 7 للسجل التجاري أو تستبعد تلك الوثائق بمقبول، فجاء قرارها متسما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه عرضة للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 67

# الصادر بتاريخ 07 فبراير 2019

# في الملف التجاري عدد 2018/1/3/763

**مخطط الاستمرارية** – عدم الوفاء بالديون – أثره.

**إن المحكمة لما ثبت لها أن الطاعنة لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا، أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، ولم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيها، بل إنها كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن حكما صدر عن المحكمة التجارية بطنجة قضى بفتح مسطرة التسوية القضائية لفائدة الطالبة شركة (...)، ثم أصدرت نفس المحكمة حكما بحصر مخطط الاستمرارية لفائدة

المقاولة، ألغته محكمة الاستئناف التجارية وأرجعت الملف للمحكمة التجارية لغاية اعتماد مخطط استمرارية آخر يراعي ديون المقاولة ويحدد طريقة أدائها، اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة، قدم على ضوئه السنديك مقترحا لمخطط الاستمرارية جديد، اعتمدته المحكمة التجارية، وأصدرت حكما بحصر المخطط المذكور، وهو المخطط الذي قضت بعد ذلك بفسخه وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، وبعد استئناف هذا الحكم قضت محكمة الاستئناف التجارية بفاس بتاريخ 2013/05/29 بإلغائه بمقتضى قرارها عدد 22 الصادر في الملفين المضمومين 2012/48 و2012/49 وحكمت من جديد بإبقاء مسطرة التسوية القضائية المفتوحة في حق المقاولة، وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بطنجة لمواصلة الإجراءات. وعلى ضوء ذلك أعد السنديك تقريرا جديدا انتهى فيه إلى أن الوضعية الحالية للمقاولة غير كافية لتنفيذ مخطط الاستمرارية المحصور لفائدتها، وبعد تعقيب المقاولة وتقديم النيابة العامة لمستنتجاتها في الموضوع، صدر الحكم من جديد بفسخ مخطط الاستمرارية المحصور بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/02/24 في الملف عدد 2009/19/15 وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة...، استأنفته هذه الأخيرة، فأيدته محكمة الاستئناف التجارية بقرارها المطعون فيه بالنقض.

## في شأن الوسيلة الوحيدة:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق مقتضيات المادة 592 من مدونة التجارة، بدعوى أنه أورد ضمن تعليلاته "إنه في غياب جدية المقاولة المستأنفة في تصفية خصومها، إذ أنها لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا ولم تدل بما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيه ..."، وهو تعليل اكتفى باعتماد الفقرة الأولى من المادة 592 السالفة الذكر، ولم يأخذ بعين الاعتبار باقي الفقرات، لعدم بيانه بكيفية ملموسة مواطن انعدام الجدية وعدم توفر الإمكانيات الكفيلة بتمكين المقاولة من تسديد خصومها، علما أن المشرع

أعطى سلطة واسعة للمحكمة للتدخل لإجراء التغييرات اللازمة على الهياكل القانونية للمقاولة، متى كان من شأن ذلك أن يساهم في إنجاح مخطط الاستمرارية، وتبين أن المسيرين هم العائق الحقيقي لتحقيق تلك الغاية وهو ما تؤكد عليه المادة 584 من ذات المدونة الناصة على أنه (يمكن للمحكمة إن كانت استمرارية المقاولة تستدعي ذلك أن تعلق اعتماد مخطط تسوية المقاولة على استبدال مسير أو عدة مسيرين، وذلك بناء على طلب السنديك تلقائيا...) وأيضا المادة 595 من نفس القانون الناصة على (أنه يشير مخطط الاستمرارية إلى تغييرات النظام الأساسي لبقاء المقاولة...)، وبالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن كل الأطراف متفقة على توفر المقاولة على كل المقومات لمواجهة صعوباتها، غير أن هذه الإمكانيات لم يتم استغلالها بشكل صحيح للتوصل إلى إبرام اتفاق عام حول إعداد مخطط يضمن التوازن بين المصالح الجماعية في هذه المسطرة وتحت إشراف القضاء وأجهزة المسطرة، اعتبارا لأن مخطط الاستمرارية الذي فسخته المحكمة التجارية المؤيد بمقتضى القرار المطعون فيه لا وجود له في نطاق المسطرة الجديدة، لأن السنديك لم يقدم أي وثيقة تتضمن مخططا للاستمرارية، إذ أنه اكتفى بتقديم مجرد رأي شخصي حول مؤهلات المقاولة وقدرتها على تحمل أي مخطط يتم الاتفاق عليه في نطاق جماعي، وهو ما يزكيه ما تضمنته مذكرته المقدمة استئنافيا، والتي أوضح فيها: "بأن الوضعية الاقتصادية للشركة تقتضي دراسة جديدة أخذا بعين الاعتبار المعطيات الجديدة للقول بما إن كانت أصبحت قادرة على مواجهة ديون المقاولة بعد حصرها من جديد"، وتأسيسا على ذلك فإن مخطط الاستمرارية الذي تم فسخه بمقتضى الحكم المؤيد بالقرار المطعون فيه لا يندرج ضمن المفهوم القانوني لمخطط الاستمرارية، لأنه أعد من قبل السنديك برأي منفرد ولا دليل بالملف على قيامه باستشارة الدائنين فرادى أو جماعات كما يقضي بذلك القانون، والسنديك نفسه لم يكن يعلم بصدور المقررات القضائية التي تشير إلى انقضاء معظم الديون إما قضائيا عن طريق المنازعة القضائية فيها كما هو الشأن بالنسبة لدين الخزينة العامة أو بفعل التخفيض منها كما هو الحال بالنسبة لدين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي أو

نتيجة الأداء الذي قام به المسير والتي على الرغم من ذلك فهي لازالت مدرجة بقائمة الديون ويعتمدها السنديك عند إعداده لمقترح الاستمرارية، ناهيك عن أنه بالرجوع إلى الديون المسجلة بالمخطط يتبين أنها في معظمها مستحقات تتعلق بديون لم يتم قبولها بشكل نهائي، وبذلك لم تكن المحكمة على صواب لما عابت على المقاولة عدم التزامها بأداء الديون، في ظل عدم تقديم السنديك لأي مقترح بمخطط الاستمرارية، إذ أنه اكتفى بإفادة المحكمة بوضعية الديون بكيفية غير صحيحة حسب الثابت مما أشار إليه من أن الأمر يقتضي إعادة دراسة ديون المقاولة تراعى خلالها الديون الملغاة وتلك المؤداة وما تم تخفيضه.

كذلك لم يجب لا السنديك ولا المحكمة على ما تمسكت به المقاولة من أن المشكل يرجع لعدم التنسيق بين الأجهزة المتدخلة في المسطرة مما ترتب عنه عدم الإحاطة بكل جوانب المشكل وعدم اعتماد الوسائل التي يتيحها الكتاب الخامس من مدونة التجارة، وبذلك فإن المقاولة تعتبر نفسها قادرة على أداء خصومها وغير مسؤولة على عدم تنفيذ مخطط الاستمرارية، وترجع ذلك للسنديك الذي اعد تقريرا غير ملم بكل عناصر الموضوع، مما يجعل وضعيتها غير مختلة بشكل لا رجعة فيه. وبذلك فالقرار المطعون فيه لما أيد الحكم القاضي بفسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق الطالبة يكون قد خالف الغاية التي من أجلها سن المشرع الكتاب الخامس من مدونة التجارة مما يتعين معه التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أوردت ضمن تعليلاته: "أنه في غياب ما يفيد جدية المقاولة المستأنفة في تصفية خصومها، إذ لم تعمد إلى الوفاء بالجدول الذي على أساسه حصرت الديون ولو نسبيا أو ما يفيد بذلها مجهودا كيفما كان لإخراج المقاولة من وضعية الاختلال التي تتخبط فيها منذ أزيد من عشر سنوات، فلم تقدم أي اقتراحات جدية تعبر بواسطتها عن حسن نيتها، واكتفت فقط بعرقلة أي مخطط يتم حصره بسلوكها إجراءات الطعن فيها، بل إنها خلاف ذلك كانت تعرقل أيضا عمل أجهزة المسطرة

حسب الثابت من تقرير السنديك وكذا تقرير القاضي المنتدب ومختلف المعطيات الثابتة في الملف والمتجلية في تلكؤ مسير المقاولة وعدم مبادرته إلى تمكين السنديك من الوثائق اللازمة لدراسة الوضعية الاقتصادية للمقاولة حسبما تم تكليفه به من طرف الجهاز الساهر على سير المقاولة. وأن تحجج هذه الأخيرة بصدور قرارات وأحكام قضت بخفض مديونيتها وإسقاط حق الخزينة العامة للمملكة في استخلاص بعض الضرائب غير جدير بالالتفات إليه، فدين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي لازال قائما وإن تم خفضه إلا أنه يصل إلى ما قدره 34.821.039,34 درهما بموجب القرار رقم 21 الصادر بتاريخ 2017/05/31 لم تؤد منه المستأنفة إلا جزء يسيرا رغم مرور مدة ليست باليسيرة على تاريخ حصر المخطط، بل إن المستأنفة وخلال هذه المرحلة لم تعبر عن نيتها في احترام المخطط ولو بشأن الدين المذكور بعدما تم خفضه، وهو ما يشكل إضرارا بمصلحة الدائنين ويؤكد عدم جدية المقاولة للخروج من الوضع الذي تتخبط فيه، بل يؤكد إصرارها على الاستمرار في الاستفادة من وقف المتابعات الفردية في مواجهتها، والتي ناهزت مدتها 10 سنوات ..."، وهو تعليل غير منتقد فيما ورد به من أن المقاولة لم تؤد إلا جزء يسيرا من دين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي البالغ بعد خفضه مبلغ 34.821.039,34 درهما، يكفي وحده (التعليل) لإقامة القرار، طبقت بمقتضاه المحكمة صحيح أحكام المادة 602 من مدونة التجارة، التي تخول للمحكمة النطق بفسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية في حق المقاولة، متى ثبت لها أن هذه الأخيرة لم تنفذ التزاماتها المحددة به. وإعمال المحكمة الجزاء المقرر بمقتضى تلك المادة نتيجة ثبوت الإخلال السالف الذكر في حق الطالبة، ففضلا عن أنه أغنى المحكمة عن مناقشة ما وقع التمسك به من أن ما تعرفه المقاولة من اختلال يرجع لعدم التنسيق بين الأجهزة المشرفة على المسطرة، ولا يحول دون قدرتها على الوفاء بخصومها، في ظل ثبوت مبررات تطبيق الجزاء المذكور، فإنه جعل مناقشة أحقيتها في حصر مخطط الاستمرارية في ظل عدم الانتهاء من تحقيق كافة الديون وفق ما هو مقرر

بمقتضى الفقرة الأولى للمادة 592 من مدونة التجارة أمرا متجاوزا، لذا فإن ما أوردته المحكمة بهذا الخصوص يبقى مجرد تزيد يستقيم القرار بدونه. أما بخصوص ما أثير بموضوع الوسيلة من أنه لا وجود لأي مخطط للاستمرارية محصور لفائدة المقاولة، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بما أوردت ضمنه من تعليل غير منتقد جاء فيه: "إنه بخصوص ما وقع التمسك به من كون المخطط الذي قضى بفسخه الحكم المستأنف لا وجود له بعد الطعن فيه وبعدما ألغاه القرار الاستئنافي عدد 22 الصادر بتاريخ 2013/07/21، فإن القرار المذكور إنما قضى بإلغاء الحكم المستأنف الذي فسخ مخطط الاستمرارية وفتح مسطرة التصفية القضائية في مواجهة المقاولة، وقضى من جديد بالإبقاء على مسطرة التسوية القضائية وإرجاع الملف إلى المحكمة التجارية بطنجة لمواصلة البت فيه، وهو ما يعني أنه تم الإبقاء على مخطط الاستمرارية الذي تم حصره بتاريخ 2011/12/24 بموجب الحكم الذي أصدرته المحكمة التجارية بطنجة عدد 02، وأن عبارة (مواصلة البت في الملف طبقا للقانون) لا تفيد ما تمسكت به الطاعنة، وإنما تفيد الاستمرار في مواصلة الإجراءات حسبما يقتضيه المخطط المذكور، وما يترتب عنه من أداء الديون وتصفيتها، وهو ما يجعل ما أثير بهذا الخصوص على غير أساس..."، تكون قد أبرزت بما يكفي العناصر الموضوعية التي استخلصت منها حقيقة وجود المخطط المقضي بفسخه، معتمدة في ذلك واقع الملف الذي يفيد أن المقاولة كانت موضوع مخطط الاستمرارية المحصور بموجب الحكم الصادر بتاريخ 2011/12/24، الذي لم تنفذه في جانبه المتعلق بأداء دين البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. ولم يسبق للطالبة أن تمسكت أمام محكمة الموضوع بما ورد بموضوع الوسيلة من عدم اندراج المخطط المقضي بفسخه ضمن المفهوم القانوني لمخطط الاستمرارية لكونه أعد من قبل السنديك برأي منفرد ولا دليل بالملف على قيامه باستشارة الدائنين فرادى أو جماعات كما يقتضي بذلك القانون، لذا فإنه لا يجوز لها إثارة ما ذكر لأول مرة أمام محكمة النقض. وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما لم تسبق إثارته فهو غير مقبول.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي وعائشة فريم المال وحميد أورحو **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 242

# الصادر بتاريخ 16 ماي 2019

# في الملف التجاري عدد 2018/1/3/318

**تأمين** – كتمان أو تصريح كاذب – أثره.

**من المقرر أن المؤمن له ملزم بأن يصرح للمؤمن بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار، وأن أي كتمان أو تصريح كاذب يترتب عنه بطلان عقد التأمين، والمحكمة لما ثبت لها أن الطالب أخفى إصابته موضوع التقارير الطبية عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، واعتبرت أن كتمانه يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، وقضت برد استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض طلبه، تكون قد طبقت صحيح أحكام المادتين 20 و30 من مدونة التأمينات، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالب (ع.ب) تقدم بمقال لتجارية مكناس، عرض فيه أنه أبرم بتاريخ 2007/03/08 عقد قرض مع المطلوبة الثانية شركة (...) التابعة للمطلوبة الثالثة شركة (...)، تم تخصيصه لشراء عقار، وأن القرض المذكور مؤمن عليه لدى المطلوبة الأولى شركة التأمين (...) ضد أخطار العجز عن العمل والوفاة، ذاكرا أنه تعرض لحادث سقوط

أحيل على إثره للتقاعد بعدما تم تحديد نسبة عجزه عن العمل في 90%، وبسبب ذلك راسل شركة التأمين المؤمنة للحلول محله في أداء أقساط القرض، فاستدعته هذه الأخيرة لإجراء خبرة طبية أولى ثم أخرى مضادة، غير أنه رغم ذلك لم تتم تسوية المشكل، ملتمسا أساسا التصريح ببطلان الإنذار العقاري المبعوث له من لدن البنك المقرض، والحكم على شركة التأمين المدعى عليها بأدائها أقساط القرض للمقرض ورفع اليد عن عقاره، واحتياطيا إجراء خبرة طبية لتحديد نسبة عجزه النهائي، وبعد جواب شركة التأمين، استنفاذ الإجراءات المسطرية، صدر الحكم برفض الطلب، أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

## في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار نقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، بدعوى أن المحكمة مصدرته فسرت عقد التأمين لفائدة شركة التأمين، مع أن هذه الأخيرة كانت عند إبرامها معه العقد على علم تام بالوضع الصحي للطالب الناتج عن الحادث الذي سبق أن أصيب به ونتج عنه عجز على مستوى رأسه الراجع لسنة 1982، الذي شفي منه بنسبة عجز حددت في 60%، وأن المؤمنة المذكورة بعدم إحالته على خبرة وقت التعاقد للتأكد من ذلك ومن مدى إمكانية تفاقم العجز تكون قد تراخت في ممارسة حقها مما يجعلها هي المحملة بما ادعته من تدليس، نسبته للطالب، ولأجل ما ذكر يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

**لكن، حيث** تنص المادة 20 من مدونة التأمينات على أنه: "يلزم المؤمن له 1... 4- بأن يصرح للمؤمن طبقا للمادة 24 من هذا القانون، بالظروف المنصوص عليها في بوليصة التأمين والتي ينتج عنها تفاقم الأخطار"، وتنص المادة 30 من ذات المدونة على أنه: "بصرف النظر عن الأسباب العادية للبطلان ومع مراعاة أحكام المادة 94 بعده يكون عقد التأمين باطلا في حالة كتمان أو تصريح كاذب من طرف المؤمن له، ..."، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها من تقرير الإحالة إلى المعاش المؤرخ في 2008/01/16 أنه ورد به أن

المستأنف (الطالب) أنجزت في حقه تقارير طبية على التوالي بتاريخي 1991/10/16 و1994/11/23 أثبتت إصابته على مستوى الرأس والنصف السفلي من الجسد نتيجة لحادث طريق، مما تسبب له في عجز نسبته 60% قبل أن يتفاقم وضعه الصحي ليصل العجز إلى 90% في بداية سنة 2008، وثبت لها أيضا أنه أخفى ذلك عن شركة التأمين عند إبرام العقد حتى يمكنها تقدير المخاطر التي قد تنتج عن احتمال تفاقم العجز الناتج عن الحادث السابق، ردت استئنافه، وأيدت الحكم الابتدائي القاضي برفض دعواه، بعدما اعتبرت أن كتمانه ما ذكر يشكل إخلالا منه بالتزامه بوجوب التصريح عند التعاقد للمؤمن بكل الظروف التي يمكن أن ينتج عنها تفاقم الأخطار، تكون قد راعت بمحمل ما ذكر وطبقت صحيح أحكام المادة 20 من مدونة التأمينات المقررة للالتزام المذكور وكذا أحكام المادة 30 من ذات المدونة التي ترتب على الإخلال بذلك الالتزام بطلان عقد التأمين، دون أن تفسر العقد لفائدة أي واحد من الأطراف. أما بخصوص ما ورد بموضوع الوسيلة من أن المطلوبة كانت عالمة وقت التعاقد بالوضع الصحي للطالب، فهو لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها بشأنه وتتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها عليها في ذلك، فجاء بذلك القرار معللا تعليلا كافيا وسليما ومرتكزا على أساس، والوسيلة على غير أساس، فيما عدا ما أثير لأول مرة أمام محكمة النقض فهو غير مقبول.

**في شأن الوسيلة الثانية:**

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة مسطرية أضر بحقوق دفاعه وعدم الارتكاز على أساس، بدعوى أن أنه طالب بمقتضى مقاله الافتتاحي بالتصريح ببطلان الإنذار العقاري موضوع ملف التنفيذ عدد 15/02، مؤسسا ملتمسه على مقتضيات الفصل 484 من ق.ل.ع، غير أن القرار المطعون فيه لم يجب عن ذلك الملتمس لا بالرفض ولا بالقبول، مما جعله خارقا لحقوق الدفاع (هكذا) وغير مرتكز على أساس، ويتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما فصلت في موضوع الاستئناف باعتبارها مرجعا استئنافيا وأيدت الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطالب بما فيها الشق المتعلق بطلب التصريح ببطلان الإنذار العقاري، فهي أيدته في جميع مقتضياته بما فيها هذا الشق، وبذلك فهي لم تغفل البت في أي طلب أو تخرق أي قاعدة مسطرة بشكل ترتب عنه خرق قانوني أو خرق حق من حقوق الدفاع، والوسيلة خلاف الواقع غير مقبولة.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 282

# الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019

# في الملف التجاري عدد 2017/1/3/2080

**حجز لدى الغير** – طلب رفعه – مبرراته.

**بمقتضى الفصلين 488 و491 من قانون المسطرة المدنية فإن شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يتحقق إما بتوفر الدائن على سند تنفيذي، فلا يكون في هذه الحالة لزوم لاستصدار أمر عن رئيس المحكمة بإجراء الحجز وإنما يوقعه مأمور إجراءات التنفيذ مباشرة، وإما بتوفره (الدائن) على دليل آخر لا يندرج ضمن السندات التنفيذية، كاف لإثبات وجود الدين وفي هذه الحالة لابد لإيقاعه من استصدار أمر عن رئيس المحكمة. والمحكمة لما ثبت لها أن الدين سبب الحجز ثابت بمقتضى حكم ابتدائي اعتمد حجية ذلك الحكم المقررة له بموجب الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود باعتباره وثيقة رسمية، واعتبرتها كافية لتحقق شرط ثبوت الدين المبرر لإيقاع الحجز، ورفضت الطلب الرامي لرفع الحجز بعدما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن الحكم المذكور ليس سندا تنفيذيا ولم يكتسب نهائيته بعد لكونه موضوع استئناف، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية المنوه عنها تطبيقا سليما، وجاء قرارها معللا بما فيه الكفاية وغير خارق لأي مقتضى.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

**في شأن ملتمس الإحالة على هيئة قضائية متكونة من غرفتين:**

حيث التمست الطالبة إحالة القضية على هيئة قضائية متكونة من غرفتين من غرف محكمة النقض.

لكن، حيث إن تقدير ما إن كانت أهمية القضية وما تناولته وسائل الطعن بالنقض من مناقشة قانونية تقتضي إحالة القضية على هيئة قضائية مكونة من غرفتين مجتمعتين من غرف محكمة النقض، هو أمر خاص بكل من الرئيس الأول لمحكمة النقض ورئيس الغرفة المعروضة عليها القضية والغرفة نفسها حسب الفصل 371 من ق.م.م دون أن يتوقف ذلك على وجوب تقديم ملتمس من الأطراف، لذا فملتمس الطالبة المقدم في هذا الخصوص على غير أساس.

**وموضوعا:**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه، أن الطالبة شركة (...) تقدمت بتاريخ 2017/06/29، بمقال للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها فوجئت بإجراء حجز لدى الغير من طرف المطلوبة الأولى شركة (...) على أموالها الموجودة بين يدي المطلوب الثاني بنك (...)، استنادا إلى الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالبيضاء بتاريخ 2017/05/03 عدد 4817 في الملف رقم 2017/8202/1860 القاضي عليها بأدائها لها مبلغ 5.775.283,00 درهما، ذاكرة أنها استأنفت الحكم المذكور مما يجعل الدين محل نزاع لا يجوز معه اعتماده لإجراء الحجز لدى الغير، الذي أضر بمصالحها نتيجة عدم قدرتها على سداد مقابل حاجياتها انطلاقا من حسابها البنكي موضوع الحجز، ومعتبرة أن الحكم الابتدائي المنوه عنه شكل اضطرابا ثبت عدم مشروعيته من خلال تجاوزه للشرط التحكيمي المبرم بين الطرفين. ملتمسة العدول عن الأمر الصادر بتاريخ 2017/05/11 في الملف رقم 2017/8105/13584 القاضي بالحجز، وبعد استدعاء الأطراف، وتمام الإجراءات، صدر القرار المطعون فيه القاضي برفض الطلب.

**في شأن الوسيلة الفريدة:**

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق القانون ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنه بالرجوع إلى مقالها الرامي إلى رفع الحجز، يتبين أنها

أسسته على أن الحكم الابتدائي الذي استند إليه الأمر بالحجز لم يصر بعد نهائيا، لكونه لازال مطعونا فيه بالاستئناف، مما لا يعتبر معه سندا تنفيذيا، مع ما يترتب عن ذلك من كون الدين سبب الحجز هو موضوع منازعة في الجوهر وغير ثابت، الأمر الذي كان يتعذر معه اعتباره سندا مبررا لإيقاع الحجز لدى الغير، الذي لا يصح إجراءه إلا بناء على حكم نهائي أو سند تنفيذي، واستدلت لتبرير موقفها ذلك بقرار لمحكمة الاستئناف التجارية بتاريخ 13 فبراير 2012 تحت عدد 100 في الملف رقم 11/2/494، مشيرة إلى أن ذلك القرار أبرم بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 2/168 الصادر بتاريخ 26 مارس 2013 في الملف رقم 2012/2/1/2829، غير أن قاضي المستعجلات مصدر القرار المطعون فيه رفض طلبها معتمدا على تعليل مفاده إن الحجز لا يشترط أن يكون الدين ثابت بصفة قطعية ونهائية بل يكفي أن يتوفر على ما يثبت رجحان المديونية، وأن الأحكام القضائية تتمتع بالحجية بناء على الفصل 418 من ق.ل.ع، مع أن هذا التعليل مخالف للقاعدة التي زكتها الغرفة المدنية لمحكمة النقض بمقتضى قرارها السالف الذكر التي لا تجعل من الحكم الابتدائي غير النهائي سندا تنفيذيا لإصدار الحجز لدى الغير، مما يكون معه القرار المطعون فيه ناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه، ويتعين التصريح بنقضه.

**لكن، حيث** ينص الفصل 488 من ق.ل.ع على: "أنه يمكن لكل دائن ذاتي أو اعتباري يتوفر على دين ثابت إجراء حجز بين يدي الغير بإذن من رئيس المحكمة على مبالغ ومستندات لمدينه والتعرض على تسليمها..." وينص الفصل 491 من ذات القانون على أنه: "يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة"، وحاصل هذه المقتضيات أن شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يتحقق إما بتوفر الدائن على سند تنفيذي، فلا يكون في هذه الحالة لزوم لاستصدار أمر عن رئيس المحكمة بإجراء الحجز وإنما يوقعه مأمور إجراءات التنفيذ مباشرة، وإما بتوفره (الدائن) على دليل آخر

لا يندرج ضمن السندات التنفيذية، كاف لإثبات وجود الدين وفي هذه الحالة لابد لإيقاعه من استصدار أمر عن رئيس المحكمة. ونائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية مصدر القرار المطعون فيه الذي ثبت له من واقع الملف المعروض عليه أن الدين سبب الحجز ثابت بمقتضى حكم ابتدائي اعتمد حجية ذلك الحكم المقررة له بموجب الفصل 418 من ق.ل.ع باعتباره وثيقة رسمية، واعتبرها كافية لتحقق شرط ثبوت الدين المبرر لإيقاع الحجز، ورفض طلبها الرامي لرفع الحجز بعدما رد ما تمسكت به الطالبة من أن الحكم المذكور ليس سندا تنفيذيا و لم يكتسب نهائيته بعد لكونه موضوع استئناف بتعليل جاء فيه: "إن البين من وثائق الملف أن الحجز لدى الغير المأمور به جاء استنادا إلى حكم ابتدائي عدد 2017/4817 صادر بتاريخ 2017/05/03، قضى بأداء الطالبة لفائدة المدعية الحاجزة مبلغ 5.775.283,00 درهما، ومعلوم أن الأحكام القضائية تعتبر حجة رسمية على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وذلك عملا بمقتضيات الفصل 418 من ق.ل.ع ومن ثم يكون الحجز المأمور به له ما يدعمه قانونا وواقعا والطلب الرامي إلى رفعه ليس له ما يبرره، مما يتعين معه الحكم برفضه"، فيكون قد تقيد بمجمل ما ذكر وطبق المقتضيات القانونية المنوه عنها تطبيقا سليما، وهو منحى يساير ما جرى عليه عمل هذه المحكمة، التي دأبت على أن تحقق شرط ثبوت الدين المبرر لإجراء الحجز لدى الغير يكون فقط بتوفر الدائن على دليل يبرر وجوده، ولا تشترط نهائية الأحكام القضائية المثبتة لذلك إلا فيما يخص التعويضات، اعتبار منها إلى أن الحسم في استحقاقه من عدمه لا يكون إلا بحكم نهائي، وهو ما لا علاقة له بموضوع النازلة المتعلقة بدين ناتج عن أنجاز أشغال، ومن ثم ليس هناك أي تعارض بين ما انتهجته المحكمة في تبريرها لتحقق شرط ثبوت الدين المتحدث عنه، وما ذهب إليه القرار عدد 2/168 الصادر في 2013/03/26 في الملف المدني رقم 2012/2/1/2829، المحتج به من الطالبة، الدالة وقائعه على أن الأمر يتعلق بتعويض ناتج عن طرد تعسفي، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى وجاء معللا بما فيه الكفاية، والوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة نوال الفرايجي.

# القرار عدد 283

# الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019

# في الملف التجاري عدد 2018/1/3/253

**فتح مسطرة التسوية** – دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين – المنازعة فيه من طرف المقاولة – أثرها.

**إن المحكمة لما ألغت أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص، بعلة أن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري، دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمدته فيما انتهت إليه من أن البت في المنازعات المثارة بشأن الدين المصرح به هو من اختصاص المحكمة الإدارية، حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة فيما يتعلق باستخلاص ديونها، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وجاء قرارها موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن حكما صدر عن المحكمة التجارية بأكادير بتاريخ 2013/01/15، قضى بفتح مسطرة التسوية

القضائية في حق المطلوبة شركة (...)، صرح على إثره الطالب المكتب المغربي لحقوق المؤلفين بدين قدره 470.103,00 دراهم ملتمسا قبوله بصفة امتيازية ضمن خصوم المقاولة، فنازع السنديك في الدين، متمسكا بالتقادم، ورفع الأمر للقاضي المنتدب، الذي أصدر أمره بقبول الدين المصرح به بصفة عادية، ألغته محكمة الاستئناف التجارية، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

## في شأن السبب الوحيد:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق قاعدة قانونية أضر بأحد الأطراف ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أنه علل ما انتهى إليه من تصريح بعدم الاختصاص: "بأن المستأنفة من خلال منازعتها في أساس فرض واجبات تتعلق بالاستعمال غير المرخص به لمجموعة من حقوق المغنيين والموسيقيين في إطار ما يعرف بالاستعمال العمومي للمصنفات المحمية بواسطة البث العلني للموسيقى العامة والموسيقى الترفيهية لما أثارت أنه لا دليل على أنها تتوفر على مرقص ليلي أو استغلاله، هذا فضلا عن إثارتها للتقادم، وكلها منازعات تخرج عن اختصاص القاضي المنتدب، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بدين عمومي، يبقى أمر البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه من اختصاص القضاء الإداري"، والحال أن الدين موضوع تصريح الطالب هو ليس دينا عموميا خلاف ما ذهبت إليه المحكمة، اعتبارا لأنه لا يستخلص لفائدة الدولة أو إحدى إداراتها أو جماعاتها الترابية، كما أنه لا يخضع في استخلاصه لأحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، وإنما هو دين له طابع خصوصي اجتماعي، لكونه يستخلص لفائدة فئة اجتماعية، تحظى بحماية خاصة هي فئة الفنانين و المؤلفين. وتدخل الطالب في عملية استخلاصه هو ليس من أجل مصلحته الخاصة، وإنما من أجل حماية تلك الفئة الاجتماعية، إذ بعد تحصيل هذا النوع من الديون بطرق التحصيل العادية يقوم بتوزيعها على

الفنانين، فهو يتولى التحصيل في إطار القانون رقم 02.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما وقع تغييره وتتميمه بمقتضى القانون رقم 05-34 وليس في إطار مدونة تحصيل الديون العمومية، فهو مجرد نائب عن الفنانين والمؤلفين في عملية التحصيل، مما يجعل الدين خارجا عن دائرة الديون العمومية، وما يزكي الصفة الخصوصية لهذا النوع من الديون كونها لا تخضع لأحكام التقادم الرباعي المنطبق على الديون العمومية، وإنما تدوم الديون لمدة 70 سنة، فلا يطالها التقادم (هكذا)، هذا فضلا عن أن القانون المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة يعطي الاختصاص في كافة الدعاوى المتعلقة بحماية حقوق المؤلفين – ومن ضمنها ما يتعلق باستخلاص الديون – للمحاكم العادية، ولم يرد به ما يفيد إسناده الاختصاص في أي حالة من الأحوال للمحاكم الإدارية التي لا يستوعب قانونها هذا النوع من القضايا، ولأجل كل ما تقدم يتعين التصريح بنقض القرار المطعون فيه.

حيث ألغت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أمر القاضي المنتدب المستأنف، وصرحت من جديد بعدم الاختصاص، مكتفية في ذلك بالتعليل الآتي: "إن المستأنف عليها موسسة عمومية حسب الثابت من إقرارها ومن خلال الاطلاع على القانون المحدث لها الصادر بتاريخ 1965/03/08 تحت عدد 2.64.406، وأن المستأنفة من خلال منازعتها في أساس فرض واجبات تتعلق بالاستعمال غير المرخص به لمجموعة من حقوق المغنين والموسيقيين في إطار ما يعرف بالاستعمال العمومي للمصنفات المحمية بواسطة البث العلني للموسيقى العامة والموسيقى الترفيهية لما أثارت أنه لا دليل على أنها تتوفر على مرقص ليلي أو استغلاله، هذا فضلا عن إثارتها للتقادم وكلها منازعات تخرج عن صلاحيات واختصاص القاضي المنتدب، اعتبارا لأن الأمر يتعلق بدين عمومي، وأن البت في المنازعات المتعلقة بأساس فرضه أو مدى وقوع التقادم من عدمه يبقى من اختصاص القضاء الإداري"، دون أن تبرز (المحكمة) الأساس القانوني الذي اعتمدته فيما انتهت إليه من أن البت في المناعات المثارة بشأن الدين المصرح به

هو من اختصاص المحكمة الإدارية، حسب المادة الثامنة من القانون المحدث للمحاكم الإدارية، علما أن تطبيق أحكام مدونة تحصيل الديون العمومية، الذي يترتب عنه إسناد الاختصاص للمحكمة المذكورة لا يتحقق حسب المادة الثالثة من ذات المدونة إلا إذا كان النص المحدث للمؤسسة العمومية ينص صراحة على تطبيق أحكام تلك المدونة فيما يتعلق باستخلاص ديونها (المؤسسة العمومية)، وبذلك جاء القرار موسوما بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة نوال الفرايجي.

# القرار عدد 286
# الصادر بتاريخ 13 أكتوبر 2019
# في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1470

**تقادم** – انقطاعه بوجه صحيح – أثره.

**بمقتضى الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود، إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع، ومؤداه أن الانقطاع يكون له أثر ما لم يكن التقادم قد حصل بالفعل وانقضى الدين، إذ أنه في الحالة التي ينقضي فيها أجل التقادم، فإنه لا مجال للتمسك بانقطاعه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن التقادم الخمسي قد تحقق في تاريخ آخر عملية حسابية جرت بين الطرفين، اعتبرت أنه تحقق في التاريخ المذكور، ورتبت عليه أن الكشوف الحسابية المتمسك بها لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم، ما دام أنها جاءت لاحقة لانقضاء مدته القانونية، يكون قرارها غير خارق لأي مقتضى وجاء معللا تعليلا سليما.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، والقرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها دائنة لوسيطها في التأمين الطالبة تأمينات (...) بمبلغ 775.733,86 درهما. ملتمسة الحكم بأدائها لها المبلغ المذكور، مع الفوائد القانونية، وتعويضا عن التماطل

قدره 20.000,00 درهم، وأدلت المدعى عليها بمذكرة جوابية التمست فيها التصريح برفض الطلب لتقادم الدعوى، أرفقتها بمقال مقابل عرضت فيه أنها ليست مدينة للمدعية أصليا بأي مبلغ، بل إنها دائنة لها ب 267.854,80 درهما. ملتمسة الحكم لها بهذا المبلغ، وإجراء خبرة لتحديد الدين الحقيقي العالق بذمة شركة التأمين. فصدر حكم تمهيدي أول بإجراء خبرة، خلص بموجبها الخبير (أ.خ)، إلى أن تأمينات (...) دائنة لشركة التأمين العربية بمبلغ 274.705,09 دراهم، ثم صدر حكم تمهيدي ثاني بإجراء خبرة أخرى، انتهى بموجبها الخبير (ع.أ) إلى أن تأمينات (...) دائنة لشركة التأمين ب 424.968,23 درهما. وبعد استنفاذ الإجراءات. صدر الحكم القطعي برفض الطلب الأصلي، وفي الطلب المقابل بأداء شركة التأمين للمدعية فرعيا مبلغ 424.968,23 درهما. استأنفته شركة التأمين استئنافا أصليا، وتأمينات (...) استئنافا فرعيا، مع مقال إضافي رامت منه الحكم برفع المبلغ المحكوم به إلى 551.970,81 درهما. فصدر قرار تمهيدي بإجراء خبرة، خلص بمقتضاها الخبير (م.ت) لتحديد مبلغ المديونية المترتبة بذمة شركة التأمين لفائدة تأمينات (...) في 683.731,23 درهما، وبعد تبادل المذكرات بين فرقاء النزاع، صدر القرار القطعي بتأييد الحكم المستأنف. نقضته محكمة النقض بموجب قرارها الصادر تحت عدد 445، بتاريخ 2015/12/23 في الملف رقم 1637-3-1-2014، بعلة أنه: "ثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه (الصفحة 13)، أن الطالبة أثارت ضمن مذكرتها الختامية بعد الخبرة الدفع بالتقادم، متمسكة بأن ...( مبلغ الدائنية المزعومة من طرف المستأنف فرعيا ناتج عن معاملة تمت قبل 1996، والحال أن المطالبة به لم تقع إلا سنة 2005، وبالتالي قد طالها التقادم)، إلا أن محكمة الاستئناف التجارية مصدرة القرار المطعون فيه لم تناقش الدفع المذكور، ولم تجب عنه بالرغم مما قد يكون له من تأثير على قضائها، فجاء قرارها منعدم التعليل بخصوص ما ذكر، عرضة للنقض". وبعد الإحالة، أصدرت محكمة الإحالة قرارا بقبول الاستئناف الأصلي وعدم قبول الاستئناف الفرعي، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى

به بخصوص المقال المقابل، والحكم من جديد برفض الطلب، وتأييده في الباقي، وهو موضوع الطعن الحالي.

**في شأن الوسيلة الفريدة:**

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق الفصل 382 من قانون الالتزامات والعقود ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، بدعوى أنها أدلت للمحكمة بكشوف حسابية صادرة عن المطلوبة، آخرها يحمل تاريخ 2005/08/31، وبما أن التقادم ينقطع بأي أمر يعترف فيه المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده حسب الفصل 382 السالف الذكر، فإن إدلاءها بهذه الكشوف يعتبر إقرارا بالمديونية، ومن ثم فإنه لا مجال للقول بتحقق التقادم، والمحكمة التي اكتفت بالاعتماد على المادة الخامسة من مدونة التجارة، دون أن تلتفت للكشوف المذكورة، تكون قد خرقت الفصل المحتج بخرقه، مما يناسب التصريح بنقض قرارها.

لكن، حيث إنه فضلا عن أن النعي موضوع الوسيلة وعلى النحو الوارد فيها لم يسبق التمسك به أمام محكمة الموضوع، ذلك أن ما سبق التمسك به تعلق باحتساب أجل التقادم من تاريخ وقف الحساب، ومن تاريخ تقديم الحسابات النهائية عملا بالفصل 378 من قانون الالتزامات والعقود، وليس بانقطاع التقادم بأي أمر يعترف فيه المدين بمقتضاه بحق من بدأ التقادم يسري ضده تطبيقا للفصل 382 من ذات القانون، فإن الفصل 383 من قانون الالتزامات والعقود، ينص على أنه: "إذا انقطع التقادم بوجه صحيح، لا يحسب في مدة التقادم الزمن السابق لحصول ما أدى إلى انقطاعه، وتبدأ مدة جديدة للتقادم من وقت انتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع"، وهو ما يفيد أن الانقطاع يكون له أثر ما لم يكن التقادم قد حصل بالفعل وانقضى الدين، إذ أنه في الحالة التي ينقضي فيها أجل التقادم، فإنه لا مجال للتمسك بانقطاعه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي ثبت لها أن التقادم الخمسي قد تحقق في

1985/08/31، تاريخ آخر عملية حسابية جرت بين الطرفين، اعتبرت أنه تحقق في التاريخ المذكور، وعليه فإن الكشوف الحسابية المتمسك بها لا يمكن اعتبارها قاطعة للتقادم، ما دام أنها جاءت لاحقة لانقضاء مدته القانونية. فلم يخرق بذلك القرار أي مقتضى، والوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض طلب النقض.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: سعاد الفرحاوي مستشارة **مقررة** وعبد الإلاه حنين ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني، ومساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال الفرايجي.

# القرار عدد 289

# الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019

# في الملف التجاري عدد 2017/1/3/349

**تعويض عن حادث تصادم بحري - تأمين - أثره.**

**إن المحكمة لما ردت ما تمسكت به الطالبة من أن سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدما بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري وفي حال استبعادها، إحلال مؤمنتها محلها في أداء جميع مبالغ التعويض، واعتبرت أن الأحكام المؤطرة للعلاقة ما بين مالك السفينة المتسببة في الأضرار ومالك السفينة المتضررة هي المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون البحري المنظمة للتصادم البحري، والعلاقة الرابطة بين مالك السفينة المتسببة في الضرر ومؤمنتها يحكمها عقد التأمين المبرم بينهما، وقضت على الطالبة بالتعويض مع إحلال شركات التأمين محلها في الأداء في حدود سقف الضمان المتفق عليه لم تخرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود وإنما طبقته تطبيقا صحيحا ولم تتناقض في تعليلها، وجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس.**

**نقض جزئي وإحالة**

**رفض في الباقي**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب (أ.ب) تقدم بتاريخ 2013/05/22 بمقال لتجارية أكادير، عرض فيه أنه يملك

باخرة لصيد السردين مسجلة تحت رقم 52/3/6 باسم "..." وأنه بتاريخ 2012/04/08 صدمتها سفينة صيد تسمى "..." مسجلة تحت رقم (...) في ملكية الطالبة شركة (...) عند مدخل الداخلة، بسبب إفراطها في السرعة وتغيير اتجاه مسارها على مسافة قصيرة من باخرة المدعي الذي قام قبطانها بكل المحاولات لتنبيه طاقم سفينة "..." لتفادي الاصطدام وذلك بإرساله إشارات ضوئية وصوتية لإثارة انتباهه دون جدوى حسب خلاصة التقرير المنجز من طرف لجنة التحقيق البحري، فنتجت عن الاصطدام أضرار بالباخرة إضافة إلى الخسائر الناجمة عن توقفها لمدة ستين يوما، حدد الخبير (ع.م) قيمتها الإجمالية في مبلغ 1.003.791,48 درهما وأن المدعى عليها شركة (...) أمنت مسؤوليتها لدى المطلوبة شركة التأمين (...)، ملتمسا الحكم على الشركة الأولى بأدائها له المبلغ المذكور مع الفوائد القانونية وإحلال شركة التأمين (...) محلها في الأداء، وبعد إصدار المحكمة التجارية لحكم عارض باختصاصها نوعيا للبت في القضية، أصدرت حكما تمهيديا بإجراء خبرة انتدبت لها الخبير (أ.ب) الذي أنجز تقريرا بذلك عقب عليه الطرفان ثم أصدرت حكما تمهيديا ثانيا بإجراء خبرة تكميلية كلفت بها نفس الخبير، وبعد وضع تقريره والتعقيب عليه، تقدمت شركة التأمين (...) بمقال إدخال الغير في الدعوى رامت منه إدخال شركتي التأمين (...) و(...) باعتبارهما شريكتين معها في التأمين المبرم مع المدعى عليها شركة (...)، فأصدرت المحكمة حكمها القطعي القاضي بأداء هذه الأخيرة لفائدة المدعي تعويضا قدره 752.843,61 درهما وإحلال شركات التأمين (...) و(...) و(...) محلها في الأداء في حدود مبلغ 11.132,46 درهما مع الفوائد القانونية أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه.

## في شأن الفرع الأول من الوسيلة الأولى والوسيلة الثانية:

حيث تنعى الطاعنة على القرار خرق مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود والفقرة "ب" من الفصل الثاني من بوليصة التأمين وانعدام التعليل وانعدام الأساس القانوني، بدعوى أنها تمسكت أمام المحكمة مصدرته بأن

سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدما بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري، وأنه في حالة استبعاد تطبيقها فإنه يتعين بالتبعية استبعاد التحديد التعاقدي لضمانة دعوى رجوع الأغيار والحكم بإحلال مؤمنات الطالبة في أداء جميع مبالغ التعويض الذي يمكن أن يحكم به عليها، غير أن المحكمة لم ترد على الدفع.

كما أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تصادف الصواب حين استبعدت تطبيق الفصل 124 من القانون البحري في تحديد التعويض المستحق للمطلوب (أ.ب)، وطبقته في تحديد التعويض ضد المؤمنات في إطار دعوى رجوع الأغيار عليها، مع أن، هذه الدعوى مشروطة صراحة، وجودا وعدما بتطبيق المقتضى المذكور، وهي بموقفها المذكور تكون قد وقعت في تناقض تعليل القرار المعد بمثابة انعدامه، مما يتعين معه التصريح بنقض قرارها.

**لكن، حيث أودرت** المحكمة ضمن تعليل قرارها ما يلي: "إنه بموجب أحكام الفصل 292 من القانون التجاري البحري فإن التعويضات المستحقة في حالة التصادم البحري تنظم طبقا لمقتضيات الفصول من 293 إلى 299 من نفس القانون، وأنه لا مجال للاحتجاج بأحكام الفصل 124 من ذات القانون والتي إنما تهم المسؤولية الشخصية لمالك السفينة عن التزامات الربان القانونية وعن العقود التي يبرمها والأخطاء الصادرة عنه وعن الملاحين والمرشدين وكل شخص يخدم السفينة وأنه تأسيسا عليه فإن تعويض الأضرار يخضع لمقتضيات الفصول السالفة الذكر فيما يخص تحديد المسؤولية ومبلغ التعويض الذي يتعين أن يكون مناسبا للضرر اللاحق بالباخرة المصابة وأجهزتها الملحقة وأن مقتضيات الفصل 124 المذكور لا تطبق على النازلة"، مضيفة: "إنه بخصوص حدود الضمان الملقى على عاتق شركات التأمين فإن بوليصة التأمين عدد (...) المدلى بها في الملف تنص في فصلها الثاني فقرة "ب" تحت عنوان رجوع الأغيار على أن ضمان الشركة المؤمنة لا يمكن أن يتجاوز 138 درهم عن كل طن حجمي مما يتعين معه التقيد بهذه الحدود إعمالا لإرادة طرفي عقد التأمين وإحلال شركات

التأمين محل مالك السفينة المتسببة في الضرر في الأداء في حدود مبلغ 11.132,46 درهما"، وهو تعليل فيه رد صريح لما تمسكت به الطالبة من أن سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار المحدد في عقد التأمين مشروط وجودا وعدما بإعمال مقتضيات الفصل 124 من القانون البحري وفي حال استبعادها، إحلال مؤمنتها محلها في أداء جميع مبالغ التعويض، والنعي بهذا الخصوص خلاف الواقع، واعتبرت فيه (التعليل) أن الأحكام المؤطرة للعلاقة ما بين مالك السفينة المتسببة في الأضرار ومالك السفينة المتضررة هي المنصوص عليها في القسم الثالث من الكتاب الثالث من القانون البحري المنظمة للتصادم البحري، والعلاقة الرابطة بين مالك السفينة المتسببة في الضرر ومؤمنتها يحكمها عقد التأمين المبرم بينهما، والمحكمة التي قضت على الطالبة بالتعويض مع إحلال شركات التأمين محلها في الأداء في حدود سقف الضمان المتفق عليه لم تخرق مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع وإنما طبقته تطبيقا صحيحا ولم تتناقض في تعليلها، فجاء قرارها معللا بما يكفي ومبنيا على أساس والفرع من الوسيلة والوسيلة على غير أساس فيما عدا ما هو خلاف الواقع فهو غير مقبول.

## في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الجواب على دفع أثير بصفة نظامية، ذلك أنها تمسكت في مذكرة استئنافها الإضافية برفع سقف ضمان دعوى رجوع الأغيار إلى مبلغ 42.745,50 درهما بدلا من 11.132,46 درهما المحكوم به ابتدائيا بعلة أن وزن الطن الحجمي الغلفي لباخرتها "..." المتسببة في الضرر المحدد في عقد جنسيتها هو 413 طنا مضروب في 138 درهما يساوي 56.994,00 درهما، وأخذا بعين الاعتبار نسبة مسؤوليتها عن الضرر التي حددتها محكمة أول درجة في 75% فإنه يكون المبلغ الذي تتحمله شركات التأمين هو 42.745,50 درهما، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على الدفع.

حيث تمسكت الطالبة بأن مبلغ التعويض التي تتحمله المطلوبات شركات التأمين في إطار الحلول هو 42.745,50 درهما باعتبار أن وزن الطن الحجمي

لباخرتها هو 413 طنا، غير أن المحكمة لم ترد على الدفع بالرغم مما قد يكون لذلك من تأثير على نتيجة قضائها، فاتسم قرارها بنقصان التعليل الموازي لانعدامه، مما يتعين معه نقضه بخصوص ما قضى به من حصر مبلغ 11132,46 درهم المحكوم به على شركة التأمين.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما قضى به من حصر إحلال شركات التأمين محل الطالبة في الأداء في حدود مبلغ 11132,46 درهم والرفض في الباقي.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: محمد القادري **مقررا** وعبد الالاه حنين وسعاد الفرحاوي وعائشة فريم المال **أعضاء،** وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 295

# الصادر بتاريخ 13 يونيو 2019

# في الملف التجاري عدد 2017/1/3/1250

علامة تجارية – محضر مفوض قضائي بمعاينة السلع التي تحمل علامة مشابهة ومزيفة – حجيته.

**بمقتضى المادة 122 من القانون رقم 17.97 يحق لرئيس المحكمة انتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية في القيام، إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه، وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع، أو مسلمة، أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة، وأنه وصفها بدقة واقتنى منها عينتين دون إبداءه لأي رأي، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من القانون رقم 17.97، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة، لأن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني، ومعللا بما يكفي.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...)، تقدمت بتاريخ 21 دجنبر 2015، بمقال للمحكمة التجارية بطنجة

عرضت فيه أنها مشهورة على الصعيد الدولي بصنع وبيع عدة منتجات كالحقائب اليدوية للنساء، ومحفظات النقود، الأحزمة، والعطور والساعات اليدوية وغيرها المعينة في شهادات التسجيل، والتي لها جودة وجمالية ودقة في الإنتاج، الحاملة لعلاماتها المحمية وفق عدة إيداعات دولية من بينها المغرب وهي:

– علامة مميزة "..." حسب الإيداع الدولي عدد 447981 الذي تم بتاريخ 1979/07/12 المجدد بتاريخ 1999/09/27 في الفئات 18.25.24 من التنصيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس وهي مكونة من حرفي ل.ف L.V متشابكين.

– علامة مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 551663 المودع بتاريخ 1989/11/16 في الفئتين 18 و16 من التنصيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس.

– علامة تصويرية عدد 62123 مودعة بتاريخ 1997/03/07 في الفئة 18.

– علامة مميزة حسب الإيداع الدولي عدد 360016 المودع بتاريخ 1969/07/22 في الفئات 25.28.34.24.21.20.18.14.13.9.8.6.3 من التنصيف الدولي للعلامات والخدمات حسب اتفاقية نيس، ذاكرة بأن العلامات السالفة الذكر تعين المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية، وبذلك فهي تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 97.17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية عملا بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها، إلا أنه بلغ إلى علمها أن متجر (...) يعمل صاحبه على بيع وعرض منتجات تحمل علامات مماثلة ومشابهة مقلدة ومزيفة لعلاماتها المحمية بالمغرب، فاستصدرت على إثر ذلك أمرا بإجراء وصف مفصل، وحجز أنجز بناء عليه المفوض القضائي (ع.أ) محضرا بتاريخ 2015/12/08، أشار فيه بأنه عند انتقاله للمحل السالف الذكر وجد المدعى عليه (ع.ب)، وعاين منتجات معروضة للبيع، منها حقائب يدوية للنساء متوسطة الحجم وحقائب

سفر وأخرى تحمل على الكتف ومحفظات النقود تحمل علامة "..." وزهور منمنمة، وحرفي LV متشابكين، ومربعات متساوية ذات لون بني وبيج "وأبيض ورمادي" كما أشار المفوض القضائي في محضره تصريح صاحب المحل بأنه يشتري المنتجات موضوع الوصف من الدار البيضاء، ولا يتوفر على فواتير وبأنه يقوم ببيعها لما يقرب من خمس سنوات، كما تم حجز عينتين من المنتجات موضوع التقليد والتزييف، ملتمسة لأجل ما ذكر الحكم على المدعى عليه بالتوقف فورا عن بيع وعرض المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلاماتها المحمية قانونا تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل يوم تأخير، وبأدائه لها تعويضا قدره 100000,00 درهم، وإتلاف جميع المنتجات موضوع محضر الوصف والحجز، ونشر الحكم بجريدتين باللغة العربية والفرنسية، فيما تقدم المدعى عليه بمقال مقابل رام منه الحكم برفع الحجز على بضاعته، وبأداء المدعية له تعويضا لا يقل عن 10000,00 درهم مشمولا بفائدة قانونية من تاريخ إيقاع الحجز واحتياطيا تعيين خبير لتحديد التعويض في إطار مقتضيات الفصل 98 من قانون الالتزامات والعقود، وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة التجارية في الطلب الأصلي بثبوت فعل التزييف في حق المدعى عليه وبتوقفه عن عرض وبيع المنتجات الحاملة لعلامة مزيفة لعلامة (...) تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 5000,00 درهم عن كل مخالفة تضبط بعد تبليغ الحكم، وبنشر الحكم بعد صيرورته نهائيا في جريدتين إحداهما باللغة العربية والأخرى بالفرنسية، وبإتلاف المنتجات المحجوزة وأيضا بأداء المدعى عليه لفائدة المدعية تعويضا قدره 50.000,00 درهم، وبرفض الطلب المقابل، أيدته محكمة الاستئناف التجارية بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض.

## في شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 19 و345 من قانون المسطرة المدنية ومقتضيات المادتين 105 و108 من القانون رقم

17-97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وانعدام الأساس القانوني وخرق الشكليات الجوهرية للمسطرة، بدعوى أنه قد جاء في تعليله: "حيث استدلت المدعية المستأنف عليها رفقة مقالها الافتتاحي بشهادة تسجيل علامتها دوليا تفيد أنها صاحبة العلامة موضوع النزاع، وأنها عينت المغرب من بين الدول التي طلبت فيها الحماية إعمالا بأحكام المادة الرابعة من اتفاقية مدريد المتعلقة بالتسجيل الدولي للعلامات التي يعد المغرب من بين أعضائها منذ 30 يوليوز 1917، ومن ثم تكون صفتها قائمة، وبالتالي تتمتع بالحماية المقررة بموجب القانون رقم 17/97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، وطالما الأمر كذلك، ولكون موضوع النزاع يتعلق بحماية علامة المستأنف عليها، فإن الإطار القانوني للدعوى هي أحكام الباب الخامس المادة 133 من القانون الأنف ذكره، ومن ثم فإن مسألة عدم إدلاء المستأنف عليها ببراءة الاختراع لا محل لها في النازلة، سيما وأن المشرع بموجب المادة 138 من القانون المذكور نص على أنه: "لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون طبيعة المنتج أو الخدمة المعدة لها العلامة، عرقلة في سبيل إيداع وصلاحية العلامة المذكورة، لتكون الوسيلة الأولى على غير أساس ويتعين ردها"، والحال أنه طالب المطلوبة الإدلاء بالوثائق التي تثبت أنها تصنع نفس المنتوج موضوع النزاع، وأشهرت صنعها داخل التراب الوطني، كما لم توضح العناصر التي تم تقليدها، مستندا في ذلك على مقتضيات المادة 105 من القانون رقم 97-17، التي تنص بأنه يعتبر الرسم أو النموذج الصناعي جديدا إذا لم يطلع عليه الجمهور عن طريق النشر، أو أي وسيلة أخرى قبل تاريخ إيداعه، وكذلك المادة 108 من نفس القانون التي تنص على أنه إذا أمكن اعتبار الشيء واحد في نفس الوقت اختراعا قابلا لاستصدار البراءة ورسما أو نموذجا صناعيا جديدا، أو كانت العناصر التي تقوم عليها جدة الرسم أو النموذج الصناعي لا تنفصل عن عناصر الاختراع نفسه، فإن الشيء المذكور لا يمكن حمايته إلا وفق أحكام براءة الاختراع، وبذلك فإن استدلال المطلوبة فقط بمحضر مفوض قضائي لا يمكنه إثبات ما ادعته من أن بيعه وعرضه لمنتجات تحمل علامة مزيفة لعلامتها،

لأنه ليس بشهادة إثبات حماية المنتوج المدعى ملكيته، كما لم توضح المطلوبة للمحكمة بدرجتيها نوع المنتوج المقلد والعناصر التي تم تقليدها، وبأن ما تم حجزه مقلد مقارنة مع المنتوج المحمي، فضلا عن أنها لم تدل بما يثبت إشهارها النوع الجديد إذا كان الأمر يتعلق بنوع لم يكن موضوع حماية سابقة، وأنه استنادا لما ذكر يتبين بأن التعليل السالف الذكر الذي ساقته المحكمة ضمن تعليلات قرارها، قد جاء مخالفا للقانون وللواقع، وناقصا من حيث التعليل المعد بمثابة انعدامه، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ثبت لها من واقع الملف أن موضوع النزاع هو تقليد لعلامة تجارية، واستبعدت تطبيق مقتضيات المادتين 105 و108 من القانون رقم 17/97 على النزاع بتعليل جاء فيه: "...وطالما الأمر كذلك، ولكون موضوع النزاع يتعلق بحماية علامة المستأنف عليها، فإن الإطار القانوني للدعوى هي أحكام الباب الخامس من المادة 133 من نفس القانون الآنف ذكره، ومن تم فان مسألة عدم إدلاء المستأنف عليها ببراءة الاختراع لا محل لها في النازلة سيما وأن المشرع بموجب المادة 138 من القانون المذكور نص على أنه "لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون طبيعة المنتوج، أو الخدمة المعدة لها العلامة، عرقلة في سبيل إيداع وصلاحية العلامة المذكورة، فتكون الوسيلة الأولى على غير أساس ويتعين ردها"، وتعليل المحكمة هذا يساير واقع الملف، وخاصة شهادة تسجيل العلامة المدلى بها في الملف، والثابت من خلالها أن موضوع النزاع انصب على علامة تجارية وليس رسم أو براءة اختراع، وبذلك فإن القرار المطعون فيه جاء معللا بما يكفي، وغير خارق للقانون، والوسيلة على غير أساس.

## في شأن الوسيلتين الثانية والثالثة مجتمعتين:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصلين 19 و345 من قانون المسطرة المدنية ، والمادة 15 من القانون رقم 03-81 المتعلق بمهنة

المفوضين القضائيين، والمادة 222 من القانون رقم 97-17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية وانعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، بدعوى أنه قد جاء في تعليله: "وحيث تبقى الوسيلة المتعلقة بتجاوز المفوض القضائي صلاحياته وخرقه للمادة 15 من قانون المفوضين القضائيين لينعدم الأثر القانوني للمحضر الذي أنجزه مردودة بدورها طالما أنه فضلا عن كون محضر الحجز أنجز بناء على أمر قضائي استنادا على مقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97-17 الذي خول لمالك العلامة استصدار أمر عن رئيس المحكمة يأذن فيه لعون قضائي أو لكاتب الضبط القيام إما بالوصف المفصل أو بحجز المنتجات أو الخدمات المزيفة .... فإن محضر الحجز الذي استدلت به المدعية لإثبات قيام المستأنف بعملية تزييف علامتها، لا يخرج عن نطاق المهام المحددة والمخولة للمفوض القضائي إجرائها بموجب المادة 15 من قانون المفوضين القضائيين، إذ أن المحضر المذكور اقتصر فيه المفوض القضائي على الوصف الدقيق للمنتجات التي عاينها بمحل المستأنف، والتي تشكل تزييفا للعلامة موضوع النزاع، والمحكمة لما اعتمدت المحضر المذكور لم تكن ملزمة بإجراء خبرة فنية طالما لم ينف المستأنف ما ضمن به من عرضه للبيع منتوجات مزيفة لعلامة المستأنف عليها، كما أنه لم يدل بالفواتير التي تفيد اقتناءها من مالكة العلامة، أو ترخيص منها له بترويج سلعها ومن جهة أخرى فإن المشرع لما نص بموجب المادة 222 من القانون رقم 97-17 على إنجاز الوصف موضوع المادة المذكورة بمساعدة خبير مؤهل لم يكن على سبيل الوجوب، وإنما هي مجرد إمكانية أعطاها لمالك العلامة حالة ما إذا كان الأمر يكتسي طابعا فنيا تقنيا يخرج عن أهلية المفوض القضائي، وهو ما ليس عليه الأمر في نازلة الحال إذ أن التزييف الذي قام به المستأنف هو عرض وبيع منتجات تحمل علامة المستأنف عليها، يقتصر إثباته على المعاينة فقط، ولا يقتضي تدخل خبير فني"، وهو تعليل لا سند له قانونا، لأن المادة 222 من القانون رقم 97-17 لم تعط للمفوض القضائي كامل الصلاحيات، سيما وأن القانون المذكور سابق في الصدور عن القانون رقم 03-81 المتعلق بمهنة المفوضين

القضائيين، كما أن المادة 15 من هذا القانون الأخير لم تستثن إجراء المعاينة بمساعدة خبير مختص للقيام بمهمة الوصف لاستبعاد المشاهدة المحضة التي نصت عليها، ولأجل ذلك، فإنه لما طالب المحكمة بإجراء خبرة فذلك تعبير لرفضه محضر المفوض القضائي، ومنازعته الجدية فيما ادعته المطلوبة ضده من تزييف، وتقليد لعلامتها، ولذلك فإن التطبيق السليم لمقتضيات المادة 222 من القانون رقم 97-17 هو أن يقوم بالوصف تقني خبير وليس مفوض قضائي بناء على أمر قضائي، لأن في ذلك إخلال بمقتضيات المادة 15 من ظهير المفوضين القضائيين، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما ردت طلبه بإجراء خبرة بالتعليل الآنف ذكره، تكون قد خرقت مقتضيات المادتين السالفتين الذكر، وجاء قرارها منعدم الأساس القانوني، وناقص التعليل المعد بمثابة انعدامه، مما يتعين التصريح بنقضه.

لكن، حيث إن المادة 122 من القانون رقم 17/97 أعطت الصلاحية لرئيس المحكمة في انتداب عون قضائي بناء على طلب مالك علامة تجارية في القيام، إما بالوصف المفصل سواء أكان ذلك بأخذ عينات أو بدونه، وإما بحجز المنتجات أو الخدمات التي يدعي أنها معلمة أو معروضة للبيع، أو مسلمة، أو موردة على حسابه خرقا لحقوقه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، والتي ثبت لها من المحضر المنجز من طرف المفوض القضائي (ع.أ) أن ما قام به هذا الأخير انحصر في معاينة الطالب الاتجار في سلع تحمل علامة المطلوبة، وأنه وصفها بدقة واقتنى منها عينتين دون إبداءه لأي رأي، وأخذت بالمحضر المذكور في حدود المعاينة، لم تخرق مقتضيات المادة 15 من القانون المنظم لمهنة المفوضين القضائيين، ولا المادة 222 من القانون رقم 17/97، كما أنها لم تكن ملزمة بإجراء خبرة، لأن وثائق الملف أغنتها عن ذلك، فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق لأي مقتضى قانوني، ومعللا بما يكفي، والوسيلتين على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عائشة فريم المال **مقررة** وعبد الالاه حنين وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال الفرايجي.

# القرار عدد 297

# الصادر بتاريخ 20 يونيو 2019

# في الملف التجاري عدد 2018/1/3/347

**إنذار عقاري** – تبليغه بعنوان غير العنوان الوارد بعقد القرض – تعيين قيم في حق الطرف المدين – أثره.

**إن المحكمة لما اكتفت في تبرير ما انتهت إليه من أن إجرائي تبليغ الإنذار للطالبة وتعيين قيم في حقها تم استيفاؤهما بكيفية قانونية، دون أن تناقش دفعها المرتكز على أن الطرفين اتفقا بموجب البند 15 من العقد على أن محل المخابرة معهما محدد في عنوانيهما الواردين بديباجة نفس العقد، أو ترتب أثر مخالفة ذلك الاتفاق على سلامة التبليغ المباشر بعنوان آخر، وذلك على ضوء مقتضيات الفصل 230 من قانون الالتزامات والعقود، المقرر لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، تكون قد أقامت قضاءها على غير أساس، وجاء قرارها مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف، والقرار المطعون فيه أن الطالبة (ح.م) تقدمت بمقال لتجارية فاس، عرضت فيه أنها حصلت من المطلوبة شركة (...) بمقتضى عقد توثيقي مؤرخ في 2007/02/17 على قرض بمبلغ 200.000,00 درهم لتمويل شراء عقار للسكن بفائدة نسبتها 5,50%، مقابل رهن على عقارها موضوع الرسم العقاري عدد (...)، ذاكرة أنه بلغ إلى علمها أن المدعى عليها شرعت في مباشرة إجراءات تحقيق الرهن ضدها، بعلة أنها لم تؤد أقساط القرض

رغم إنذارها ورجوع شهادة التسليم بملاحظة أنها لا تسكن بالعنوان، والحال أن تلك الإفادة لا ترتكز على أساس، اعتبارا لأنها ربة بيت تقيم بانتظام بالعنوان المدون بشهادة التسليم حسب الثابت من شهادة الإقامة، وأيضا لأنه لم يتم تبليغها بالإنذار العقاري بالعنوان الذي اتخذته بمقتضى ديباجة عقد القرض محلا للمخابرة معها، فضلا عن أن مبلغ المديونية المضمن بالإنذار العقاري ليس هو المبلغ الحقيقي للمديونية، لأنها كانت تؤدي دون تمكينها من وصول أداء بعض الأقساط، ولكون بعض الوصول ضاعت منها، ملتمسة أساسا التصريح ببطلان إجراءات تحقيق الرهن المباشرة في مواجهتها بمقتضى ملف الحجز العقاري عدد 2012/5/126، واحتياطيا إجراء خبرة حسابية لتحديد القيمة الحقيقية للمديونية، وبعد جواب المدعى عليها، وإجراء خبرة، والتعقيب عليها، صدر الحكم القطعي القاضي برفض الطلب، أيد استئنافيا بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

## في شأن الفرع الثاني للوسيلة الأولى:

حيث تنعى الطاعنة على القرار عدم الجواب على دفع مثار من طرفها، ذلك أنها تمسكت ضمن أسباب استئنافها بأنه تم تحديد عنوان المخابرة معها بمقتضى البند 15 من عقد القرض في العنوان الذي ورد بديباجته، وهو العنوان الكائن بـــ (...) فاس، وأن الإنذار العقاري والحجز وجها لها بعنوان آخر، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب عن هذا الدفع، واكتفت باعتبار التبليغ الحاصل للقيم صحيحا، مما يتعين معه نقض قرارها.

حيث تمسكت الطالبة ضمن مقال استئنافها ببطلان تبليغ الإنذار العقاري بعلة أنه تم بـــ (...) فاس، عوض عنوانها الوارد بديباجة عقد القرض الكائن بـــ (...) فاس، الذي اتخذته بمقتضى الفصل 15 من ذات العقد محلا للمخابرة معها، غير أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اكتفت في تبرير ما انتهت إليه من أن إجرائي تبليغ الإنذار للطالبة وتعيين قيم في حقها تما بكيفية قانونية بتعليل أوردت فيه: "إنه بالاطلاع على شهادة التسليم موضوع الملف رقم 2012/5/126

يتبين منها أن الاستدعاء وجه للطاعنة بعنوانها الكائن بـــ (...) فاس، ورجع طي الاستدعاء بملاحظة أن المبلغ لا تسكن بهذا العنوان بذكر المعتمرين، فما دام أن الاستدعاء وجه لعنوان المستأنفة وهو عنوان العقار المرهون وهو الموطن الحقيقي وموطن المستأنفة ونتيجة لعدم التوصل للسبب أعلاه تمت إجراءات القيم حسب الثابت من ملف القيم رقم 13/24، الذي تم طبقا للفصل 441 من ق.م.م ..."، دون أن تناقش دفع الطالبة المرتكز على أن الطرفين اتفقا بموجب البند 15 من العقد على أن محل المخابرة معهما محدد في عنوانيهما الواردين بديباجة نفس العقد، أو تناقش أثر مخالفة ذلك الاتفاق على سلامة التبليغ المباشر بعنوان آخر، وذلك على ضوء مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع، المقرر لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فجاء بذلك القرار مشوبا بنقصان التعليل المعد بمثابة انعدامه، عرضة للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد السعيد سعداوي **رئيسا** والمستشارين السادة: عبد الإلاه حنين **مقررا** وسعاد الفرحاوي ومحمد القادري وعائشة فريم المال **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد بناني وبمساعدة **كاتب الضبط** السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 307

# الصادر بتاريخ 20 يونيو 2019

# في الملف التجاري عدد 2018/1/3/995

**حجز تنفيذي** – عدم جواز تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن.

**بمقتضى الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية: "لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون لما ثبت لها أن الطالبة أدت للمطلوبة جزءا من الدين، والجزء الباقي لازالت جارية بشأنه مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير التي أدلى فيها المحجوز لديه بالتصريح الإيجابي وهو مبلغ كاف لاستيفاء المطلوبة جميع دينها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمطلوبة من أجل استخلاص نفس الدين مع أن البيع المذكور لا يكون له محل إلا في حالة عدم أداء المدين ما عليه لفائدة الدائن حاجز الأصل التجاري موضوع البيع، تكون قد بنت قضاءها على غير أساس وأساءت تعليل قرارها.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبة شركة (...) تقدمت بتاريخ 2017/01/23 بمقال لتجارية الرباط، عرضت فيه أنها تسلمت من الطالبة شركة (...) ثلاث كمبيالات، بقيمة 557.912,93 درهما، ولما قدمتها للاستخلاص رجعت بدون أداء، فاستصدرت ضدها أمرا بإجراء

حجز تحفظي على أصلها التجاري المسجل تحت عدد 60369، ملتمسة الحكم ببيع الأصل المذكور بالمزاد العلني بكافة عناصره المادية والمعنوية، فصدر حكم وفق الطلب، استأنفته المدعى عليها ذاكرة ضمن أسباب استئنافها أنها تمسكت أمام محكمة الدرجة الأولى بأنها أدت جميع المبالغ المدينة بها لفائدة المستأنف عليها غير أنها اعتبرت أن الأداء كان جزئيا بسبب إخفاء هذه الأخيرة سلوكها مسطرة الحجز لدى الغير التي حجزت بمقتضاها على الجزء الباقي من الدين والمحدد في 297.912,93 درهما ملتمسة إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الطلب، فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو المطعون فيه بالنقض.

## في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الفريدة:

حيث تنعى الطاعنة على القرار فساد التعليل المعد بمثابة انعدامه، ذلك أنها تمسكت أمام المحكمة مصدرته بأن بيع الأصل التجاري وفق مقتضيات المادة 113 من مدونة التجارة يستلزم وجود دين ثابت غير منازع فيه، وفي النازلة فإن الدين موضوع مسطرة البيع هو محل منازعة بسبب أن الطالبة أدت جزءا منه للمطلوبة والجزء الآخر حجزته المطلوبة بين يدي الغير الذي أدلى بالتصريح الايجابي بشأنه، ويبقى لهذه الأخيرة من أجل استخلاصه، سلوك مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير، وبذلك فإن الطالبة قد تحللت من الدين موضوع مسطرة البيع لأصلها التجاري، غير أن المحكمة ردت التمسك بعلة أن المطلوبة لم تسلك مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير، والحال أن اختيار هذه الأخيرة لمسطرة التنفيذ الجبري التي استوفت بموجبها جزءا من الدين والجزء الآخر تم حجزه بين يدي البنك، يحول دون حقها في مباشرة بيع أصلها التجاري، والمحكمة التي اعتبرت خلاف ذلك تكون قد بنت قرارها على تعليل فاسد، مما يتعين معه التصريح بنقضه.

**حيث عللت** المحكمة قرارها بقولها: "إنه وبخصوص السبب المتمسك به من انعدام التعليل لحصول الأداء فإن استصدار الطاعنة لأمر بتاريخ 2017/06/22

في الملف عدد 2017/8101/696 لا يفيد الوفاء بكامل الدين، ذلك أنه قضى برفع الحجز جزئيا الموقع الأمر عدد 397 بتاريخ 2016/05/27 في حدود مبلغ 260.000,00 درهم المؤدى مع حصر الحجز في مبلغ 297.912,93 درهما الذي لا زال تبعا لذلك في ذمة الطاعنة خصوصا أنه لا دليل بالملف على سلوك مسطرة المصادقة على الحجز بشأنه وفق مقتضيات الفصل 494 وما يليه من ق.م.م. وفي جميع الأحوال فلا يجوز للدائن استخلاص دينه مرتين وإنما مرة واحدة وفي حدود الدين المستحق وتبقى منازعة الطاعنة في المديونية غير جدية"، في حين ينص الفصل 459 من قانون المسطرة المدنية على أنه: "لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما لازم لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري"، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي بالرغم مما ثبت لها من واقع الملف أن الطالبة أدت للمطلوبة جزءا من الدين المحدد في 260.000,00 درهم والجزء الباقي المقدر في 297.912,93 جار بشأنه مسطرة المصادقة على الحجز لدى الغير التي أدلى فيها المحجوز لديه بالتصريح الايجابي وهو مبلغ كاف لاستيفاء المطلوبة جميع دينها وأيدت الحكم الابتدائي القاضي ببيع الأصل التجاري المملوك للمطلوبة من أجل استخلاص نفس الدين مع أن البيع المذكور لا يكون له محل إلا في حالة عدم أداء المدين ما عليه لفائدة الدائن حاجز الأصل التجاري موضوع البيع تكون قد أساءت تعليل قرارها المذكور وعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد السعيد سعداوي رئيسا والمستشارين السادة: محمد القادري مقررا وعبد الالاه حنين وسعاد الفرحاوي وعائشة فريم المال أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد رشيد بناني وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

# القرار عدد 84

# الصادر بتاريخ 21 فبراير 2019

# في الملف التجاري عدد 2017/2/3/2309

**توجيه إنذار للمكتري بالإفراغ** - خلو الإنذار من الإشارة إلى الاستعمال الشخصي - أثره على التعويض.

**إن المحكمة لما ثبت لها من الإنذار الموجه للمطلوبين من قبل الطاعنة أنه معلل بالإفراغ للاستعمال الشخصي، ولا يتضمن أي عبارة تفيد أنها تريد استرجاعه للسكنى به، واعتبرت عن صواب أن التعويض المستحق للمطلوبين هو المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 1955/5/24 وليس في إطار الفصل 16 منه، باعتبار أن الإنذار هو منطلق دعوى الإفراغ وليس ما قد يورده المكري من أسباب لم تكن من تضمينات الإنذار، يكون قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسليما.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوبين قدما بتاريخ 2015/6/24 مقالا إلى المحكمة التجارية بالرباط، عرضا فيه أنهما توصلا من الطالبة بتاريخ 2015/1/4 بإنذار في إطار ظهير 1955/5/24 من أجل الاستعمال الشخصي وإفراغ المحل الكائن بعنوانهما وأن دعوى الصلح انتهت بالفشل، والتمسا إبطال الإنذار لعدم توصل ابنهما به وبالتالي بطلان تبليغه. كما التمسا الحكم لهما بتعويض عن فقدان الأصل التجاري قدره 1000.000 درهم. وبعد جواب المدعى عليها وتقديم طلب مضاد رام إلى المصادقة على

الإنذار الموجه للمدعيين وإفراغهما من محل النزاع ومن يقوم مقامها أمرت المحكمة بإجراء خبرة بواسطة الخبير (ر.ع) الذي حدد التعويض في مبلغ 600.000 درهم. كما تم تعيين الخبير (م.ك) الذي خلص في تقريره إلى تحديد التعويض عن فقدان الأصل التجاري موضوع الدعوى في 150.000 درهم. ثم أصدرت المحكمة حكما تمهيديا ثالثا عينت بموجبه الخبير (م.ط) الذي حدد التعويض المستحق للمكتريين في مبلغ 768220 درهم وانتهت القضية بصدور حكم قضى بإفراغ المكتريين (المطلوبين) من محل النزاع ومن يقوم مقامهما وبأداء الطالبة لهما مبلغ 535.000 درهم كتعويض عن فقدان الأصل التجاري الذي استأنفه الطرفان بمقتضى مقالين استئنافيين أصليا. كما استأنفه المطلوبان فرعيا فقضت محكمة الاستئناف التجارية بقبول استئناف الطالبة وبعدم قبول استئنافي المطلوبين شكلا وبتأييد الحكم المستأنف وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه وذلك بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث تعيب الطاعنة القرار في **وسيلتي النقض مجتمعتين** بخرق القانون وبنقصان التعليل وفساده المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه صدر بتاريخ 2017/7/26 بعد دخول القانون 16/49 حيز التنفيذ لمدة 5 أشهر ونصف وأن المادة 38 من القانون المذكور صريحة في أنه يدخل حيز التنفيذ بعد انصرام ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو 2017/2/12 وتطبيق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها مما يجعل النزاع خاضعا للقانون المذكور الذي دخل حيز التنفيذ يوم 2017/6/12، وأن القرار المطعون فيه الذي طبق مقتضيات ظهير 1955/5/24 على النازلة رغم أنه ملغى وأهمل القانون الواجب التطبيق يكون قد خرق القانون مضيفة أن الفصل 3 من ق.م.م صريح في أن على المحاكم أن تبت في حدود طلبات الأطراف وأن تأخذ آخر مستنتجاتهم بعين الاعتبار وأن تقضي وفق القانون ولو لم يطلب الأطراف ذلك إذ أن الثابت أن الطالبة التمست الحكم على المطلوبين بإفراغ المحل المدعى فيه لاحتياجها إليه لتستعمله لسكنها الشخصي. وأن القرار المطعون فيه صرح أن

الطالبة ضمنت الإنذار الموجه للمطلوب أنها تطالب بالإفراغ لسبب شخصي و لم تذكر فيه الاحتياج للسكنى مع أنها أكدت ذلك بكتاباتها من أن هدفها من الإفراغ هو استعمال المحل المدعى فيه للسكن وهو مقتضى لا يخرج عما ورد بالإنذار من طلب الاستعمال الشخصي لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بمجرد الألفاظ والمباني. وأن عبارة الاستعمال الشخصي تشمل السكن وغيره مضيفة أنها أثارت بشأن التعويض المستحق للمكتريين محدد بمقتضى القانون، وأن الحكم الفاصل في الجوهر لما قدر التعويض المستحق للمكتريين استنادا إلى تقرير الخبرة المنجزة تنفيذا للأحكام التمهيدية يكون قد خرق الفصل 16 من ظهير 1955/5/24. وأنه على فرض عدم انطباق الفصل المذكور على النازلة فإن التعويض المحكوم به مبالغ فيه لصدور حكم سابق بين الطرفين حدد التعويض عن الإفراغ في مبلغ 180.000 درهم وأن الحكم المستأنف لم يجب عما أثير في هذا الصدد إضافة إلى أن مساحة المحل لا تتعدى 27 م.م مما يجعل التعويض المحكوم به مبالغ فيه. كما أنها طلبت تمتيعها بما ورد بمقالها المضاد ومستنتجاتها وكتاباتها باعتبار الأثر الناشر للاستئناف، ومن ضمن ذلك أن التحملات الضريبية المدلى بها من المطلوبين كاذبة وتتعلق بأنشطة أخرى بينما الضريبة المؤداة عن المحل سنويا لا تتعدى 2164 درهم على أساس دخل سنوي قدره 50.820 درهم وأن القرار المطعون فيه بعدم التفاته إلى ما أثير بهذا الشأن يكون ناقص التعليل، ثم إن ظهير 1955/5/24 الذي أقيمت الدعوى في إطاره الغي بمقتضى القانون رقم 16/49 مما يجعل النزاع خاضعا له وأن هذا القانون أوضح كيفية تقدير التعويض وحالات الإعفاء منه. ثم إن الخبرة استندت إلى جملة من المعطيات منها زعم المكتريين أداء الضرائب عن نشاطهما بالمحل موضوع الدعوى في حين أنه لا تؤدى عنه إلا ضريبة واحدة.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما طبقت مقتضيات ظهير 1955/5/24 واستبعدت عن صواب مقتضيات القانون رقم 16/49 الصادر بتاريخ 2017/7/26 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2017/6/12 وبتعليلها: "أنه

خلافا لما عابته الطاعنة فإن القانون الواجب التطبيق هو ظهير 1955/5/24 لكون القانون الجديد رقم 16/49 لم يدخل حيز التطبيق إلا بتاريخ 2017/2/12 أي في وقت لاحق على تقديم مقال الادعاء في 2015/6/24 وعلى صدور الحكم المطعون فيه بتاريخ 2016/11/10 اعتبارا منها كون المادة 38 في فقرتها الأولى من القانون المذكور تنص على أن هذا القانون يدخل حيز التنفيذ بعد انصرام أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. وتطبق أحكامه على عقود الكراء الجارية وعلى القضايا غير الجاهزة للبت فيها دون تجديد للتصرفات والإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ"، ثم إن المحكمة لما ثبت لها من الإنذار الموجه للمطلوبين من قبل الطاعنة أنه معلل بالإفراغ للاستعمال الشخصي ولا يتضمن أي عبارة تفيد أنها تريد استرجاعه للسكنى به اعتبرت عن صواب أن التعويض المستحق للمطلوبين هو المنصوص عليه في الفصل 10 من ظهير 1955/5/24 وليس في الفصل 16 منه باعتبار أن الإنذار هو منطلق دعوى الإفراغ وليس ما قد يورده المكري من أسباب لم تكن من تضمينات الإنذار، وبشأن التعويض المحكوم به فإن المحكمة أسسته على مقتضيات الفصل 10 من ظهير 1955/5/24 كما ذكر وليس على مقتضيات القانون رقم 16/49 وبتعليلها: "أن منازعة الطاعنة في التعويض المحكوم به لم تعزز بأي مستند يبرر تخفيض هذا المبلغ الذي جاء بعد إجراء خبرة بواسطة الخبير (ر.ع) الذي حدده في مبلغ 600.000 درهم وكذلك الخبير (م.ط) الذي اقترح تعويضا قدره 768.200 درهم وأن المحكمة لما استعملت سلطتها التقديرية وحصرت المبلغ المحكوم به استنادا إلى التقارير المذكورة وأخذا بعين الاعتبار السومة الكرائية والضرر الحاصل للمكتري والربح الضائع يكون حكمها في محله وهي عناصر كافية لتحديد التعويض المذكور ولم تستند إلى ما يؤديه المطلوبان من ضرائب على المحل. ولا محل للنعي على المحكمة عدم الالتفات إلى ما أثير بشأن الحكم السابق بين الطرفين والذي حدد التعويض في مبلغ 180.000 درهم مادام قد استندت إلى ما ورد من عناصر بتقرير الخبرتين المنجزتين ابتدائيا والى

سلطتها في التقدير فجاء قرارها على النحو المذكور غير خارق للمقتضيات المحتج بخرقها ومعللا تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلتين غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة لطيفة رضا **رئيسة** والمستشارين السادة: خديجة الباين **مقررة**، محمد الكراوي، حسن سرار، والسعيد شوكيب **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد صادق وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد الرحيم أيت علي.

# القرار عدد 172

# الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019

# في الملف التجاري عدد 2016/2/3/1280

**علاقة كرائية** – إقرار الطرفين بوجودها – إنذار بأداء واجبات الكراء – سلطة المحكمة في تقدير الأجل المعقول.

**لما ثبت أن العلاقة الكرائية قائمة بين الطرفين بإقرارهما، وأنه لا وجود لعقد كراء أو أي سند يحدد أجلا معينا لتنفيذ المكترية التزامها بأداء الكراء خلاله فإنه يتعين معه إعمال الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود، وتقدير الأجل الممنوح للطاعنة بمقتضى الإنذار الصادر من طرف المكرين والمعبر عن إرادتهم المنفردة، وتحديد ما إذا كان أجلا معقولا للوفاء أم لا، والمحكمة لما اعتبرت أن الأجل الوارد بالإنذار هو الواجب احترامه، ولم تقم بإعمال سلطتها في تقديره الأجل المذكور، تكون قد خرقت مضمون الفصل 255 المحتج به أعلاه، وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف عدد 2015/8206/4672، أن الطالبة شركة (...) في شخص رئيس وأعضاء مجلسها الإداري تقدمت بمقال أمام المحكمة التجارية بالرباط، تعرض فيه أنها تشغل على وجه الكراء محطة لتزويد المحروقات (...) الكائنة بطريق زعير الرباط بسومة شهرية قدرها 1.200 درهم،

وأنها توصلت من المطلوبين في النقض (ن.ا) ومن معه بتاريخ 2014/01/23 بإنذار في إطار ظهير 24 ماي 1955 يتعلق بأداء الكراء من ماي 1979 إلى متم ماي 2013، وحب عنها مبلغ 489.600 درهم، وأنها استصدرت أمرا عن رئيس المحكمة بعرض وإيداع الكراء، أنجز على إثره محضرا بتاريخ 2014/02/20 أفاد تعذر إنجاز المطلوب لكون المحل مغلق، فبادرت إلى إيداع المبلغ المطلوب في الإنذار في نفس اليوم أي بتاريخ 2014/02/20 بصندوق المحكمة، كما باشرت دعوى الصلح التي انتهت بعدم نجاحه، وأنها بموجب هذه الدعوى تنازع في السبب الذي بني عليه الإنذار، باعتبار أن كراء المدة من ماي 1979 إلى متم أبريل 2008 قد طالها التقادم، وأن كراء المدة من 2008/05/01 إلى متم ماي 2013 تم عرضه على المطلوبين وإيداعه بصندوق المحكمة، وبذلك فالتماطل غير ثابت في حقها، والتمست الحكم بتقادم الكراء إلى غاية متم أبريل 2008، وببطلان الإنذار. أجاب المدعى عليهم بمذكرة مع مقال مقابل بأن التقادم المنصوص عليه في الفصل 391 من قانون الالتزامات والعقود لا ينطبق على عقود الكراء الخاضعة لمقتضيات ظهير 24 ماي 1955، سيما وأن الطالبة أودعت كل المبالغ المطلوبة في الإنذار لفائدتهم، وأن التماطل ثابت في حقها باعتبار أنها توصلت بالإنذار بتاريخ 2004/01/23 حدد فيه أجل لأداء الكراء في 15 يوما يبتدئ من تاريخ التوصل، في حين لم تتقدم بطلب العرض والإيداع إلا بتاريخ 2014/02/17 أي بعد مرور 27 يوما عن التوصل بالإنذار، كما أن الإيداع لم يتم إلا بتاريخ 2014/02/20، والتمسوا رفض الطلب الأصلي وفي الطلب المقابل، المصادقة على الإنذار والحكم بإفراغ الطالبة العين المكراة، وبعد تعقيب المدعية كونها أدت الكراء داخل أجل معقول وفي أقل من شهر وقبل سلوك دعوى الصلح، وأن أجل 15 يوما لا ينص عليه أي نص قانوني ولا يعتبر من النظام العام، وأنها تطالب بالتعويض الكامل في حالة الإفراغ بعد إجراء خبرة لتحديد قيمة الأصل التجاري، صدر حكم ببطلان الإنذار ورفض الطلب المقابل. استأنفه المطلوبون في النقض استئنافا أصليا والطالبة استئنافا فرعيا، فألغته محكمة الاستئناف

التجارية وقضت من جديد في الطلب الأصلي والإضافي برفض طلب بطلان الإنذار وفي الطلب المقابل بفسخ العلاقة الكرائية وإفراغ الطالبة شركة (...) العين المكراة ورد الاستئناف الفرعي، بمقتضى القرار المطلوب نقضه.

حيث من جملة ما عابته الطاعنة على المحكمة خرق مقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود وانعدام الأساس القانوني، ذلك أنها تمسكت في جميع مراحل الدعوى كونها توصلت بالإنذار بتاريخ 2014/01/23 فعرضت على المكري واجبات الكراء المطلوبة بتاريخ 2014/02/19 حسب الثابت من محضر العرض الذي أنجزه المفوض القضائي السيد (م.غ) والذي أفاد فيه تعذر إنجاز المطلوب لكون المحل مغلق، ثم بادرت إلى إيداع المبالغ الكرائية بصندوق المحكمة بتاريخ 2014/02/20، وبذلك تكون قد أدت ما استحق عليها من واجبات داخل أجل يقل عن الشهر وقبل سلوك مسطرة الصلح، إلا أن محكمة الاستئناف التجارية وفي معرض ردها على ما ذكر عللت قرارها بأن الأداء كان خارج أجل 15 يوما المحدد في الإنذار وأن مقتضيات الفصل 255 من ق.ل.ع لم تترك لها أي مجال لاستعمال سلطتها لتقدير الأجل الممنوح للطاعنة واعتبرت عدم احترام الأجل المذكور سببا خطيرا ومشروعا يبرر الإفراغ، في حين أن مدة 15 يوما كأجل للأداء لم ترد في أي نص قانوني، وأن مقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود نصت على أنه إذا لم يعين للالتزام أجل، لا يعتبر المدين في حالة مطل إلا إذا أنذر بالأداء في أجل معقول، وترك تقدير الأجل المعقول لسلطة المحكمة تحدده حسب وقائع كل قضية، وأن الطاعنة أدت مبالغ الكراء المطلوبة داخل أجل أقل من 30 يوما المنصوص عليه في الفصل 27 من ظهير 24 ماي 1955 وهو أجل معقول للأداء وبالتالي يبقى التماطل غير ثابت في حقها، والمحكمة عندما لم تستعمل سلطتها في تقدير الأجل الذي نفذت فيه الطاعنة التزامها واعتبرتها مقيدة بالفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود مستشهدة بقرارات صادرة عن محكمة النقض لا علاقة لها بالنزاع موضوع الدعوى، تكون قد خرقت مقتضيات الفصل 255 أعلاه فجاء قرارها عرضة للنقض.

**حقا حيث إنه** بمقتضى الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود "يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام، فإن لم يعين للالتزام أجل لم يعتبر المدين في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه أو إلى نائبه القانوني إنذار صريح بوفاء الدين، ويجب أن يتضمن الإنذار: 1- طلبا موجها إلى المدين بتنفيذ التزامه في أجل معقول ..."، وواضح أن الفصل المذكور اعتبر المدين في حالة مطل بمجرد امتناعه عن تنفيذ التزامه داخل الأجل المحدد في العقد الذي يربطه بالدائن، وإذا لم يكن العقد محددا لأجل معين لتنفيذ التزام المدين فلا يعتبر هذا الأخير في حالة مطل إلا بعد أن يوجه إليه الدائن أو إلى نائبه إنذارا صريحا بتنفيذ التزامه وفي هذه الحالة وجب أن يتضمن الإنذار أجلا معقولا للوفاء، وأن الطاعنة تمسكت في مذكرها مع استئناف فرعي بكونها أدت واجبات الكراء المطلوبة داخل أجل معقول يقل عن شهر وقبل سلوكها لدعوى الصلح، وأن أجل 15 يوما المحدد في الإنذار غير وارد في أي نص قانوني، إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ردت على ذلك بعلة: "أن قيام الطاعنة بأداء الكراء خارج الأجل المضروب لها في الإنذار لا يرفع عنها حالة المطل وأن ذلك يشكل سببا خطيرا ومشروعا مبررا للإفراغ بدون تعويض مادامت مقتضيات الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود لم تترك أي مجال للمحكمة لاستعمال سلطتها في تقدير الأجل الممنوح للمكترية ..."، في حين أن الثابت من وثائق الملف كما هي معروضة على قضاة الموضوع أن العلاقة الكرائية ثابتة بين الطرفين بإقرارهما، وأنه لا وجود لعقد كراء أو أي سند يحدد أجلا معينا لتنفيذ المكترية التزامها بأداء الكراء خلاله مما يتعين معه إعمال الفقرة الثانية وما بعدها من الفصل 255 من قانون الالتزامات والعقود، وتقدير الأجل الممنوح للطاعنة بمقتضى الإنذار الصادر من طرف المكرين والمعبر عن إرادتهم المنفردة، وتحديد ما إذا كان أجلا معقولا للوفاء أم لا، وأن ما جاء في تعليل المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من كون الأجل الوارد بالإنذار هو الواجب احترامه، وأنه بتحديده لم يترك للمحكمة أي مجال لاستعمال سلطتها في تقديره تكون قد خرقت مضمون الفصل 255 المحتج به وعرضت بذلك قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار بغرفتين مجتمعتين وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة التجارية القسم الثاني السيدة لطيفة رضا **رئيسة** ورئيس الغرفة المدنية القسم الرابع السيد حسن منصف والمستشارين: محمد الكراوي **مقررا**، خديجة الباين، حسن سرار، السعيد شوكيب، نادية الكاعم، مصطفى نعيم، عبد السلام بن زروع وعبد الغني يفوت **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد نجيب بركات وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة أمينة بن عزي.

# الجزء الرابع

# قرارات الغرفة الإدارية

# القرار عدد 16

# الصادر بتاريخ 03 يناير 2019

# في الملف الإداري عدد 2018/1/4/700

**حق المواطن في التعليم** – قرار الجامعة بفرض رسوم على الموظفين للتسجيل في سلك الدكتوراه – مشروعيته.

**من المقرر أن الدستور المغربي يكفل الحق في التعليم باعتباره من أهم وظائف الدولة، ومؤداه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، والمحكمة لما استندت في تعليل قضائها إلى ما نصت عليه مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي من كون ميزانية الجامعة في شق مواردها تشتمل على مجموعة من المداخيل التي قصرها المشرع بخصوص الرسوم التي تقوم باستخلاصها على تلك التي تخص التكوين المستمر دون فرض أي رسوم على التكوين الأساسي الذي في إطاره قدم المطلوب طلب تسجيله في سلك الدكتوراه، واعتبرت تحميله تكاليف الحصص المقدمة خارج أوقات العمل الرسمية، لا يشفع لها في إقرار شرط جديد ينتفي سنده في القانون، كما يتنافى مع طبيعة مهمة الجامعة التي تهدف تحقيق المصلحة العامة ويحدد القانون مواردها المالية لتغطية مصاريفها والتي لا يخضع لها التكوين الأساسي، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين الراغبين في التسجيل بسلك الدكتوراه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.**

**رفض الطلب**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أن السيد (ع.ف) تقدم بتاريخ 2017/03/13 بمقال أمام المحكمة الإدارية بمراكش، عرض فيه أنه بتاريخ 2017/02/16 توجه إلى كلية العلوم السملالية قصد إيداع ملفه للتسجيل بالدكتوراه، غير أنه فوجئ برفض طلبه بعلة ضرورة أدائه مبلغ 10.000,00 درهم كواجبات التسجيل التي حددتها إدارة الكلية، موضحا أن القرار المذكور يخالف أحكام الفصل 31 من الدستور الذي اعتبر الحق في التعليم مكفولا للجميع ولا يجوز المس به، كما أنه مشوب بعيب السبب لأنه لا يوجد أي نص قانوني يلزم الموظف الطالب بدفع أي واجبات للإدارة كشرط لقبول ملف الترشيح للدكتوراه، وأن دفتر الضوابط البيداغوجية لم يتضمن عند تحديده لشروط التسجيل أي شرط يوجب تأدية مبلغ التسجيل المذكور، مضيفا أن تسجيله قد أصبح حقا مكتسبا يحميه القانون، وأن الإدارة برفضها تسجيله بعلة عدم أداء واجبات التسجيل تكون قد مست حقا من الحقوق المكتسبة، موضحا أن القانون وخاصة مدونة تحصيل الديون العمومية، لم تعط للسيد رئيس الجامعة الحق في فرض رسوم على الطلبة وتحصيلها منهم، وأنه لا يوجد أي نص قانوني يسمح له بذلك، أو يلزم الطالب الموظف بأداء مبلغ 10.000,00 درهم كل سنة، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا مع النفاذ المعجل. وبعد جواب المطلوب في الطعن وتمام الإجراءات، صدر الحكم عدد 259 بتاريخ 2017/07/17 في الملف عدد 2017/7110/99 بإلغاء القرار الصادر عن مجلس جامعة القاضي عياض بمراكش بتاريخ 2016/07/27 القاضي بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين مع ما يترتب عن ذلك قانونا وبرفض طلب النفاذ المعجل، استأنفه الطالب (المدعى عليه)، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

## في وسيلة النقض الفريدة:

حيث ينعى الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المادتين 3 و4 من القانون رقم 01.00 المتعلق بالتعليم العالي المتمسك بهما من طرف المحكمة تنصان على أن الجامعة تناط بها مهام التكوين الأساسي والتكوين المستمر وبصفة أساسية تدريس جميع أصناف التعليم والتكوينات الأساسية، على اعتبار أنها مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، وأن المشرع أسند لمجلس الجامعة الاختصاص في تحديد واجبات التسجيل في هذا الصنف من التكوينات من خلال مقتضيات المواد 11 و12 و18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، وأن مجلس الجامعة انعقد بتاريخ 27 يوليوز 2016، وبعد تداوله، تقرر إعادة برمجة نفس الحصص لنفس الوحدات لنفس التكوين الوطني المعتمد في حصص إضافية خارج أوقات العمل لفائدة الموظفين المأجورين مقابل دفع رسوم التسجيل للمساهمة في تغطية المصاريف الناتجة عن عملية تدريس نفس الحصص خارج أوقات العمل الرسمية من تكاليف الساعات الإضافية المنجزة من طرف الأساتذة والتكاليف اللوجيستيكية المصاحبة، وأن مقتضيات المواد المذكورة أعلاه تسمح للجامعة بجعل واجبات التسجيل ضمن مواردها التي يتم حصرها في ميزانيتها السنوية ولا علاقة لذلك بالتكاليف العمومية المنصوص عليها في المادة 39 من الدستور نظرا لطبيعة الواجبات وارتباطها بالخدمة المرفقية واختلافها عن التكاليف العمومية التي تشمل عموم المواطنين، فضلا عن أن القانون المتعلق بتنظيم التعليم العالي (المادة 18) يسمح باعتباره نصا تشريعيا صادرا عن البرلمان للجامعات كمؤسسات عمومية بحق إدراج المحاصيل والموارد المختلفة ضمن ميزانيتها السنوية، وأنه (الطالب) لم يتخذ القرار المطعون فيه بفرض الرسوم بصفة انفرادية وخارج القانون، وإنما هو قرار مجلس الجامعة، وبما أن الجامعات مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال الإداري والمالي، فإنها تخضع لوصاية الدولة طبقا لمقتضيات المادة 4 من القانون 01.00 المذكور، وذلك بهدف مراقبة مدى احترام وتقيد أجهزتها لأحكام القانون المذكور، وبما أن

القرار الصادر عنها تشمله رقابة وصاية الدولة، فإنه لم يثبت من بين وثائق الملف أن الوزارة المشرفة على قطاع التعليم أو الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية قد بادرتا داخل الآجال المخصصة لهما إلى عدم المصادقة عليه في نطاق ما تنص عليه المادة 4 المذكورة، وأن القرار اتخذ بناء على معطيات وأسس قانونية وواقعية، ذلك أنه ليس هناك قانون ما يمنع مجلس الجامعة ورئيسها في إطار الاختصاصات المخول لكل منهما في شأن تسيير جامعة القاضي عياض من خلق موارد مالية للجامعة، وذلك لتغطية المصاريف الإضافية، وأن جامعة القاضي عياض قررت تحديد أيام متابعة دراسة الطلبة الموظفين المسجلين بسلك الدكتوراه أيام الجمعة والسبت والأحد حتى يتمكنوا من أداء وممارسة وظائفهم الأصلية، وأن ذلك يتطلب منها مصاريف إضافية لأداء أجور الأساتذة المؤطرين المشرفين على دراسة الموظفين لأن ذلك خارج أوقات عملهم الرسمية ولتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير الاستفادة من الحصول على تعليم عصري، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث** إنه بصرف النظر عن الشكل القانوني الذي تتخذه الجامعات كمؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي، فإن كفالة الدستور لحق التعليم إنما جاء انطلاقاً من حقيقة أن التعليم يعد من أهم وظائف الدولة، والحق في التعليم – الذي أرسى الدستور أصله –، فحواه أن يكون لكل مواطن الحق في أن يتلقى قدراً من التعليم يتناسب مع قدراته، وذلك كله وفق القواعد التي يتولى المشرع وضعها تنظيماً لهذا الحق بما لا يؤدي إلى مصادرته أو الانتقاص منه، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض لما استندت في تعليل قضائها إلى ما نصت عليه مقتضيات المادة 18 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي من كون ميزانية الجامعة في شق مواردها تشتمل على مجموعة من المداخيل التي قصرها المشرع بخصوص الرسوم التي تقوم باستخلاصها على تلك التي تخص التكوين المستمر دون فرض أي رسوم على التكوين الأساسي، الذي في إطاره قدم المطلوب طلب تسجيله في سلك الدكتوراه، واعتبرت تحميله تكاليف الحصص المقدمة خارج أوقات العمل

الرسمية – التي تتمسك به الجامعة لفرض الرسوم – لا يشفع لها في إقرار شرط جديد ينتفي سنده في القانون كما يتنافى مع طبيعة مهمة الجامعة التي تهدف تحقيق المصلحة العامة ويحدد القانون مواردها المالية لتغطية مصاريفها والتي لا يخضع لها التكوين الأساسي، وخلصت إلى تأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغاء قرار مجلس الجامعة بفرض رسوم التسجيل في مواجهة الطلبة الموظفين الراغبين في التسجيل بسلك الدكتوراه، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما، وما بالوسيلة على غير أساس .

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكـــور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس **الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 32

# الصادر بتاريخ 10 يناير 2019

# في الملف الإداري عدد 2018/1/4/837

**طبيب** – قرار برفض استقالته – مشروعيته.

**من المقرر أن مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية تعتبر الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين، وأن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي هذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجبه المرسوم رقم 2.15.990 تنص على أن التحرر من الالتزام التي يربط الطبيب بالإدارة لا يتم إلا بعد الموافقة الصريحة هذه الأخيرة، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة ومن ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، وبالتالي فإن قبول استقالة هذا الأخير يشكل خطورة على الأمن الصحي لتلك الساكنة، والمحكمة لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.**

**نقض وإحالة**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2016/03/22 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه طبيب مختص في أمراض العيون بالمركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان وشرع في ممارسة مهنة الطب منذ تاريخ 19 مارس 2002، ووقع التزاما مع الوزارة المعنية لمدة ثماني سنوات، وهو ما نفذه باستمرار اشتغاله إلى حدود تقديمه لطلبه، وأنه بتاريخ 11 يونيو 2015 تقدم بطلب الاستقالة وتمت إجابته بالرفض بتاريخ 19 نونبر 2015 بعلة وجود الخصاص والمساس بحقوق المواطنين في الصحة طبقا للفصل 31 من الدستور ولتعطيل سير المرفق العام، وبالتالي يكون القرار المطعون فيه مشوبا بعيب مخالفة القانون وعدم المشروعية وتجاوز السلطة وانعدام التعليل، موضحا أنه قضى أكثر من ثمان سنوات من العمل الفعلي لدى الجهة المطلوبة في الطعن، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن وزير الصحة القاضي برفض طلب الاستقالة مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك. وبعد جواب المطلوب في الطعن وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

### في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بخرق القواعد الدستورية والمواثيق الدولية وبخرق قواعد الوظيفة العمومية التي تسري على الموظفين العموميين في جميع أسلاك الوظيفة العمومية بما فيهم المطلوب في النقض وبانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أنه باستقراء الفصلين 31 و154 من الدستور، يتبين أن الدولة تتحمل المسؤولية من خلال الوزارة الوصية على قطاع الصحة لضمان الحق في الصحة والعلاج كحق دستوري للمواطنين،

وذلك من خلال العمل على توفير وتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنين منه على قدم المساواة تحت طائلة تحمل تبعات المسؤولية الإدارية عن أي إخلال به إداريا وبشريا وماليا، وأن تنظيم المرفق العمومي يحتم على الإدارة تأمين الخدمات العمومية بشكل مستمر مع الإنصاف في تغطية التراب الوطني، معبئة في ذلك جميع الطاقات والموارد البشرية والتقنية لإشباع الحاجات العامة وأن أي توقف في نشاطه هو بمثابة إنكار لهذه المصلحة، وأن الأمر في نازلة الحال يتجاوز إصدار قرار بقبول استقالة المطلوب في الطعن والذي قد يؤدي إلى اتباع نفس الأمر من طرف باقي زملائه، وفي ذلك تعارض مع القواعد الدستورية وكذا السياسة العمومية في قطاع الصحة الرامية إلى تمكين كل المواطنين من الحق في الخدمات الصحية، مما يؤثر بشكل سلبي على الالتزامات الدولية للمغرب بتحسين مؤشرات التنمية البشرية، ومن جهة أخرى، فإن المطلوب في النقض يوجد في علاقة نظامية مع الإدارة، وبالتالي لا يجوز له أن ينهي علاقته بها بإرادته المنفردة وإنما وفق الضوابط المحددة لذلك والمنصوص عليها في الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي للوظيفة العمومية، وأن طلب استقالته تحكمه العلاقة النظامية مع الإدارة والتي تخضع في هذا الإطار لسلطتها التقديرية في قبولها أو رفضها تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن محكمة الاستئناف عندما عللت قرارها على أساس أن المادة 32 مكررة من المرسوم رقم 527-91-2 الصادر بتاريخ 13 ماي 1993 لا تعد مانعا من تقديم الاستقالة، بل إنها تضع على عاتق طالبها التزاما وحيدا يتمثل في إرجاع مجموع المبالغ التي تمت الاستفادة منها خلال التكوين، فإنها لم تراع أن رفض الإدارة قبول طلب استقالة المعني بالأمر راجع بالأساس إلى الإكراهات المتمثلة في حالة الخصاص الحاد الذي تعاني منه المستشفيات في الأطر الطبية المتخصصة ولحاجة قطاع الصحة الماسة لأطباء من ذوي الاختصاص، وأن تطبيق المادة 32 مكررة من المرسوم المذكور لا يتم إلا في حالة موافقة الإدارة على الاستقالة ولم يأت تطبيقها استثناء عن تطبيق الفصلين 77 و78 المشار إليهما أعلاه، وإنما أتت بمقتضى إضافي هو ضرورة إرجاع مصاريف

التكوين بعد قبول الاستقالة، وأنه في حالة رفضها، فإن تطبيق الإدارة للمادة 32 مكررة المذكورة لا تجد مجالا لها، كما أن محكمة الدرجة الثانية لم تراع مبدأ الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة والأضرار التي يتحملها المرفق من عدم قدرته على تغطية الخصاص الحاد في الأطر الطبية المتخصصة، مما ينعكس سلبا على صحة المواطنين وأمنهم الطبي، وهي مخاطر تفرض تغليب المصلحة العامة، فضلا عن أن المادة 32 مكررة المرتكز عليها من طرف محكمة الدرجة الثانية قد تم تغييرها وتتميمها بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 12 يوليوز 2016 تحت عدد 2.15.990 والتي أصبحت تقضي بأنه لا يمكن للمقيمين الذين أمضوا التزاما بالعمل لفائدة الإدارة التحلل من هذا الالتزام إلا بعد الموافقة الصريحة للإدارة المعنية، كما أن المركز الاستشفائي الذي يعمل به المطلوب في النقض يقدم خدماته لساكنة تقدر ب 530374 نسمة، في حين أن عدد الأطباء الاختصاصيين في أمراض العيون العاملين به هو ثلاثة بما فيهم المطلوب في النقض، وأن محكمة الاستئناف لما تجاهلت الاعتبارات السالف بيانها وغلبت المصلحة الخاصة للمعني بالأمر على المصلحة العامة، جعلت قرارها عرضة للنقض.

حيث استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى مقتضيات الفصل 78 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ذلك أن إحالة قرار رفض الاستقالة على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء من طرف المعني بالأمر لا تكون وجوبية، وإنما وردت على سبيل الجواز، وأن المرسوم رقم 2-91-527 الصادر بتاريخ 13 ماي 1993 المشار إليه علق التحلل من الالتزام بالعمل في خدمة مرفق الصحة سوى على إرجاع المبالغ المسلمة، وأن تمسك الإدارة بالسلطة التقديرية في الاستجابة لطلب الاستقالة وبضرورة الموازنة بين المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأطباء لا يبرر رفض الاستقالة انطلاقا من مبررات عامة وغير محددة، وخلصت (المحكمة) إلى عدم مشروعية قرار رفض الاستقالة، في حين تمسك الطالبون أمامها بأن ما نحت إليه المحكمة يتعارض مع مقتضيات الفصلين 77 و78 من النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية التي يتعين أن تسري على المطلوب في النقض باعتبارها الإطار القانوني لنظام استقالة الموظفين وباعتبار أن العلاقة النظامية التي تربط الموظف بالإدارة تعطي لهذه الأخيرة السلطة التقديرية في قبول أو رفض الاستقالة تبعا لما تقتضيه المصلحة العامة ومصلحة المرفق الذي يعمل به الموظف، وأن المادة 32 مكررة من المرسوم المشار إليه التي تم تعديلها بموجبه المرسوم رقم 2.15.990 تنص على أن التحرر من الالتزام التي يربط الطبيب بالإدارة لا يتم إلا بعد الموافقة الصريحة لهذه الأخيرة، وأن قبول الاستقالة بشكل تلقائي يعد تعطيلا لعمل الدولة والمؤسسات العامة الملزمة بتعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير استفادة المواطنين على قدم المساواة من الحق في العلاج والعناية الصحية، وسلطة الإدارة تلك منبعثة من خلال كونها المسؤولة عن حسن سير مرافقها العامة بانتظام واضطراد، ورفضها قبول الاستقالة راجع بالأساس إلى حالة الخصاص المهول الذي تعاني منه وزارة الصحة في مختلف المناطق من الأطر الطبية المتخصصة ومن ذلك المرفق الذي يعمل به المعني بالأمر، الذي يقدم خدماته لساكنة تقدر ب 530.374 نسمة، وأن عدد الأطباء الاختصاصيين في أمراض العيون به لا يتجاوز ثلاثة بما فيهم المطلوب في النقض، وبالتالي فإن قبول استقالة هذا الأخير يشكل خطورة على الأمن الصحي لتلك الساكنة، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في القضية ودون مراعاة ما ذكر، لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، وعرضته للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي مقررة، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 61

# الصادر بتاريخ 17 يناير 2019

# في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1833

**قرار إداري** – رفض منح شهادة إدارية لنفي صبغة جماعية على عقار غير محفظ – مشروعيته.

**إن المحكمة لما استندت إلى نص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 16-03 بشأن خطة العدالة، الذي أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وانتهت إلى اعتبار قرار العامل بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع، بعلة تأسيسه على تعرضات مقدمة من طرف مجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ، وقضت على النحو الوارد بمنطوقها، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2016/11/10 تقدم المدعي (المطلوب) بمقال أمام

المحكمة الإدارية بالرباط، عرض فيه أنه في إطار إعداد الملف المتعلق بتحفيظ العقار المسمى "..."، وتطبيقا للقانون المنظم لخطة العدالة ولا سيما المادة 18 منه، الذي يشترط على العدل عند تلقي الشهادات مراعاة الشروط المقررة والوثائق اللازمة إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ، حيث يجب عليه التأكد بواسطة الشهادة التي تصدر عن السلطة المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا، وليس من أملاك الدولة وغيرها، إلا أنه لم تتم الاستجابة للطلب كما يتضح من الجواب على التظلم الذي وجهه نائبه إلى والي جهة طنجة – تطوان – الحسيمة، وبذلك فالقرار متسم بالشطط في استعمال السلطة، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار السلبي بحرمانه من الشهادة المطلوبة مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد جواب عامل شفشاون وجواب الوكيل القضائي وتمام الإجراءات، صدر الحكم برفض الطلب، استأنفه (ع.ز) أصالة عن نفسه ونيابة عن باقي الورثة، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بإلغاء الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم بإلغاء القرار الصادر عن عامل إقليم شفشاون القاضي برفض منح الطاعن الشهادة الإدارية بانتفاء الصفة الجماعية على العقار موضوع النزاع، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

**في الوسيلة الفريدة للنقض:**

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض عدم الارتكاز على أساس قانوني أو انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرته تغاضت عن كون الإدارة طبقت مقتضيات المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 الصادر بتاريخ 2008/10/28 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03.16 بشأن خطة العدالة، وأن الجهة المطلوبة في الإلغاء قامت ببحث ميداني للعقار موضوع النازلة، تبين أنه موضع تعرض من طرف أشخاص آخرين وهم ورثة المرحوم (م.و) الذين أدلوا بوثائق أخرى أو مضادة تثبت ملكيتهم للعقار ممثلة في نسخة من ثبوت الملك المسجل بكناش الأملاك رقم 1 حرف ب صحيفة (...) عدد (...) وتاريخ 1986/06/05، والمسجلة بمحكمة التوثيق بشفشاون، ونسخة من

عقد استمرار الملكية المؤرخ في 1992/12/28، وأن السلطة المحلية تبين لها بعد فحصها أن طالب الشهادة الإدارية قد غير مساحة العقار مرتين من مساحة 14 هـ و47 آر و13 سنتيار إلى مساحة 10 هـ و47 آر و82 سنتيار بعد تعرض ناظر الأوقاف والشؤون الإسلامية بسبب تداخل هذا العقار مع حدود عقار محفظ في اسم السيد (م.أ)، وأن الحدود التي ذكرها المطلوب في النقض غير واضحة وغير دقيقة وتتداخل مع عقارات أخرى، وأن لجنة مختلطة قامت بالمعاينة والإطلاع على موقع العقار ومساحته، وأنه (الطرف الطالب) ارتأى احتراما منه لحقوق كافة المواطنين ولاختصاص السلطة القضائية عدم قبول طلب المعني بالأمر إلى حين حسم القضاء المختص في النازلة اعتبارا لمعالم العقار غير الواضحة، وأن امتناع السلطة المحلية عن منح هذه الشهادة له ما يبرره قانونا وواقعيا، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث استندت** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى أنه إعمالا لنص المادة 18 من المرسوم التطبيقي رقم 2.08.378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03.16 بشأن خطة العدالة، فقد أوكل إلى الجهة الإدارية منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصفة الجماعية على العقارات غير المحفظة، وأن دورها يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ودون أن تمتد صلاحياتها إلى الفصل في ملكية العقار طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص في إطار مسطرة التحفيظ، وأن تأسيس قرار عدم منح الشهادة الإدارية على الاعتراض المقدم من طرف المجاورين لعقار الطاعن وعلى حجج مدلى بها من قبلهم وعلى تداخل العقار مع حدود عقار محفظ في اسم السيد (م.أ)، تتعلق بملاك خواص يكفل حقهم القضاء المختص عند تعرضهم أمامه، وهي معطيات غير متحققة في العقار موضوع النزاع استنادا إلى ما ضمن بكتاب صادر عن المدير الإقليمي للمياه والغابات ومحاربة التصحر لشفشاون وكتاب صادر عن المدير الإقليمي للتجهيز

والنقل واللوجستيك بشفشاون وكذا كتاب صادر عن مندوب أملاك الدولة بتطوان وكتاب صادر عن ناظر أوقاف إقليم شفشاون، ضمنت مراجعهم وتواريخهم قرارها، وانتهت إلى اعتبار قرار عامل إقليم شفشاون بعدم منح الشهادة الإدارية المطلوبة غير مشروع، وألغت الحكم المستأنف، وبعد التصدي الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، تكون قد أسست قضاءها على سند من القانون والواقع وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 85

# الصادر بتاريخ 24 يناير 2019

# في الملف الإداري عدد 2018/1/4/2017

**محضر اجتماع لجنة إدارية** - تأسيسه على عقد كراء إدارة الأملاك المخزنية لعقارها - رفع السومة الكرائية - أثره.

**إن المحكمة لما تبين من محضر اجتماع اللجنة الإدارية الذي انبثق منه القرار المطعون فيه أنه تم تأسيسا على عقد كراء جمع بين إدارة الأملاك المخزنية والطرف المستأنف عليه يتعلق بعقار يدخل ضمن أملاكها الخاصة، واعتبرت أن تصرف الإدارة في هذا الإطار كشخص عادي، وبالتالي لا يسوغ لها أن تتدخل في هذا الوضع بسلطتها العامة كشخص عام، بل يتعين الفصل في حقوقها كشخص خاص وحسم نزاعاتها بواسطة السلطة القضائية بحكم ولايتها قانونا، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد ردت على ما أثير وعللت قرارها تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المطلوبين ورثة (ا.ب) تقدموا بتاريخ 2005/05/17 بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، يلتمسون فيه إلغاء القرار الصادر عن مديرية الأملاك المخزنية دائرة العرائش موضوع محضر اجتماع اللجنة الإدارية بتاريخ 2002/10/17، الرامي إلى رفع السومة الكرائية للعقار الذي يكترونه من الأملاك المخزنية من 80 درهم سنويا إلى 1.500 درهم، معتبرين أن هذا القرار مخالفا للقانون ولبنود

العقد، باعتبار أن رفع السومة الكرائية كان خارج إطار القضاء. وبعد الجواب وإدلاء المدعين بمقال إصلاحي بتاريخ 2005/12/23 يلتمسون من خلاله إصلاح اسم مورثهم، وذلك بجعله (ا.ب) بدلا من (أ.ب) وصدور حكم عارض قاضي باختصاص المحكمة الإدارية نوعيا للبت في الطلب وتمام الإجراءات، قضت المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك بحكم استأنفته الطالبة الدولة المغربية (الملك الخاص) أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي أيدته بمقتضى القرار المطعون فيه بالنقض.

**في وسيلتي الطعن مجتمعتين للارتباط:**

حيث تعيب الطالبة القرار المطعون فيه بنقصان وسوء التعليل الموازيين لانعدامه، وبعدم مناقشة دفوعها، ذلك أن المحكمة مصدرته في تأييدها للحكم المستأنف بنت تعليلها على ما تمسك به المطلوبون دون الخوض في مناقشة دفوعها الجدية والواقعية التي سبق لها أن تمسكت بها في جميع مراحل القضية و لم تجب عليها بالشكل الكافي، إذ لم تأخذ في الاعتبار مصلحتها المتضررة من استمرار المطلوبين المذكورين في استغلال عقارها بسومة كرائية أقل ما يمكن أن يقال عليها بأنها سومة كرائية تافهة، وأن قيمة الكراء السابقة المحددة في 80 درهم هي مبلغ زهيد يعرقل حقها في تحقيق مداخيل معقولة من عقارها والحفاظ على المال العام من الضياع، كما أنه لا يعكس النشاط المزاول من طرفهم فوق عقارها وما يجنون من أرباح ومكاسب على حسابها وإثرائهم غير المبرر بدون وجه حق، إضافة إلى كون السومة الجديدة هي بدورها بسيطة ومحددة من طرف لجنة إدارية مختصة في إطار عملية تحسين مداخيل الدولة وليست محددة من طرفها بصفة منفردة وإنما بناء على قرار اللجنة المذكورة بكافة أعضائها الموقعين بالمحضر والمنتسبين للعديد من الإدارات العمومية في إطار سعي الدولة إلى تحسين مداخيل أملاكها، في حين أن المطلوبين وجهوا دعواهم ضدها فقط، مما يجعل الدعوى وجهت ضد غير ذي صفة على اعتبار أن مضمون الطعن ينصب في الأصل حول محضر اللجنة الإدارية للخبرة المنعقدة

بتاريخ 2002/10/17 والذي على إثره تم رفع السومة الكرائية المطعون فيها، مما يناسب نقض قرارها.

**لكن، حيث إن** محكمة الاستئناف لما تبين من محضر اجتماع اللجنة الإدارية التي انبثق منه القرار المطعون فيه أنه تم تأسيسا على عقد كراء جمع بين إدارة الأملاك المخزنية لعقار يدخل ضمن أملاكها الخاصة، والطرف المستأنف عليه، واعتبرت أن تصرف الإدارة في هذا الإطار كشخص عادي، وبالتالي لا يسوغ لها أن تتدخل في هذا الوضع بسلطتها العامة كشخص عام، بل يتعين الفصل في حقوقها كشخص خاص وحسم نزاعاتها بواسطة السلطة القضائية بحكم ولايتها قانونا، وبخصوص ما أثير حول الطعن الذي يجب أن ينصب على جميع الأعضاء الموقعين على محضر الزيادة في السومة الكرائية اعتبرت أن الطعن في نازلة الحال منصب على قرار الزيادة في سومة كرائية وليس على الأشخاص المصدرين له، ورتبت عن ذلك تأييدها للحكم المستأنف فيما انتهى إليه، تكون قد ردت على ما أثير وعللت قرارها تعليلا كافيا وما أثير غير جدير بالاعتبار.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني **مقررا**، احمد دينية، نادية للوسي، عبد السلام نعناني وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفسية الحراق.

# القرار عدد 130

# الصادر بتاريخ 31 يناير 2019

# في الملف الإداري عدد 2017/1/4/2332

**قرار إداري** – شروطه وقف تنفيذه.

**من المقرر أن وقف تنفيذ القرارات الإدارية رهين بتوفر عنصري الجدية والاستعجال، والمحكمة لما ثبت لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن الوسائل المعتمدة في طلب إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه لا تتسم بالجدية، كما أنه ليس من شأن تنفيذ القرار الإداري القاضي بفتح باب الترشيح لولوج المنصب الذي يتولاه المستأنف عليه بمقتضى قرار تكليف مؤقت أن يلحق به ضررا لا يمكن إصلاحه، وانتهت إلى أن الظروف الاستثنائية التي تبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ منتفية، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2016/12/21 تقدم السيد (ع.و) (الطالب) بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه يشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية بأكادير اداوتنان التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة بمقتضى القرار رقم 723/12 الصادر عن وزير التربية الوطنية بتاريخ 2016/06/06 إلى حدود يومه، وفوجئ بصدور قرار عن مدير الأكاديمية تحت عدد 05.06 بتاريخ 2016/12/15 بشأن فتح الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة

بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة المذكورة وبالمديريات الإقليمية التابعة لها، و لم يتوصل بأي قرار بإعفائه من مهامه على رأس مصلحة الشؤون التربوية، وأن القرار المذكور حدد أجلا لإيداع الترشيحات طبقا للمادة السادسة منه من أجل الانتقاء الأولي، وقدم طعنا بإلغاء المذكور ويلتمس الحكم بوقف تنفيذ القرار عدد 05.06 بتاريخ 2016/12/15 بشأن فتح الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة بمقر الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة المذكورة وبالمديريات الإقليمية التابعة لها، والملحق رقم 1 لنفس القرار رقم 19.03 بتاريخ 2016/12/14 جزئيا فيما يخص المنصب المتعلق بمصلحة الشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية بأكادير اداوتنان المعلن عنه كمنصب شاغر إلى حين البت في دعوى الإلغاء المقدمة بشأنه وتحميل المدعى عليهم الصائر. وبعد تمام الإجراءات، قضت المحكمة بحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري الصادر عن مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بجهة سوس ماسة جزئيا فيما قضى به من إعلان شغور منصب رئيس مصلحة الشؤون التربوية بالمديرية الإقليمية بأكادير اداوتنان إلى حين البت نهائيا في دعوى الموضوع وشمول هذا الحكم بالنفاذ المعجل بقوة القانون، استأنفته الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس ماسة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا الحكم برفض الطلب، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

## في وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات الفصل 153 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه المحاكم الإدارية، ذلك أنه دفع أمام محكمة الاستئناف بأن تبليغ حكم المحكمة الإدارية إلى المستأنفة كان بتاريخ 2017/01/06 و لم تطعن فيه إلا بتاريخ 2017/01/24 أي خارج الأجل القانوني، لأن استئناف الأحكام الصادرة في القضايا الاستعجالية

يجب أن يتم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغها، والمحكمة لم تعر أي اهتمام لهذا الدفع، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث إن** الحكم المستأنف صادر في إطار مقتضيات المادة 24 من قانون المحاكم الإدارية، وتسري على الطعن باستئنافه مقتضيات المادة 45 من نفس القانون وفق الإجراءات والآجال المنصوص عليها في الفصل 134 وما يليه إلى الفصل 139 من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بمقتضى المادة السابعة من قانون المحاكم الإدارية أي خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ، فيكون استئناف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتاريخ 2017/01/24 واقع خلال الأجل القانوني، وما بالوسيلة على غير أساس.

**في وسيلتي النقض الثانية والثالثة مجتمعتين للارتباط:**

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بتجاوز حدود صلاحيات قاضي المستعجلات بدراسته جوهر النزاع، ذلك أنه اتخذ موقفا مسبقا من القضية، واعتبر أن الملف خالي مما يفيد منع الطالب من الترشح بنفسه لتولي نفس المنصب، مستندا في قضائه على أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بصفة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه شريطة توفر عنصري الجدية في وسائل الطعن، وأن ينجم عن تنفيذ القرار الإداري أضرار يصعب تداركها مستقبلا، معتبرا أن الطالب يشغل منصب رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية بموجب تكليف مؤقت، والحال أنه يشغل هذا المنصب بموجب قرار صادر عن وزير التربية الوطنية تحت رقم 723/12 بتاريخ 2012/06/06 مقتصرا في ذلك ليس على دراسة ظاهر الوثائق والمستندات فقط وإنما على جوهر النزاع، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث إن** وقف تنفيذ القرارات الإدارية رهين بتوفر عنصري الجدية والاستعجال، ومحكمة الاستئناف لما ثبت لها من ظاهر وثائق الملف ومستنداته أن الوسائل المعتمدة في طلب إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه لا تتسم

بالجدية، كما أنه ليس من شأن تنفيذ القرار الإداري القاضي بفتح باب الترشيح لولوج المنصب الذي يتولاه المستأنف عليه بمقتضى قرار تكليف مؤقت أن يلحق به ضررا لا يمكن إصلاحه، وانتهت إلى أن الظروف الاستثنائية التي تبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ منتفية، تكون قد بنت قرارها على أساس قانوني وعللته تعليلا سائغا، وما بالوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررا، احمد دينية، مصطفى الدحاني، نادية للوسي، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة نفيسة الحراق.

# القرار عدد 145

# الصادر بتاريخ 07 فبراير 2019

# في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1215

**قرار وزير المالية** – تعلقه بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية – طبيعته.

**بمقتضى المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، فإن كيفيات تنفيذ النفقات المدرجة في فصل التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 130.13، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، وأن قرار وزير المالية رقم 193.16 المطعون فيه يتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، لا يعدو أن يكون إجراءا تنفيذيا يحدد كيفية تنفيذ هذا النوع من النفقات، ولا يكتسي أي حجية منبثقة من ذاتيته، وإنما يستمدها من المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.426 المشار إليه الذي اتخذ (القرار) من أجل تطبيقه، وهو بذلك إجراء لم يحدث في حد ذاته أي أثر قانوني مباشر ونهائي في المركز القانوني للطرف المخاطب به ولا يرقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء.**

**عدم قبول الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث بتاريخ 20 مارس 2017 تقدمت الطاعنة (جمعية ترانسبرانسي المغرب) بمقال أمام هذه المحكمة، عرضت فيه أنه بتاريخ 18 فبراير 2016 صدر بالجريدة الرسمية عدد 6440 قرار وزير المالية رقم 16.193 يتعلق بتحديد كيفيات

تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، وأن هذا القرار ارتكز على القانون التنظيمي لقانون المالية المؤرخ ب 2 يونيو 2015 (المواد 11 و14 و42) والمرسوم المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية بتاريخ 15 يوليوز 2015 ولا سيما المادة 16 منه والمرسوم الملكي بتاريخ 21 أبريل 1967 بسن قواعد عامة للمحاسبة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، وأنه بالرجوع إلى المادة 8 من القانون التنظيمي للمالية، نجدها تمنع المقاصة بين المداخيل والنفقات حيث تنص الفقرة الأولى منها: "يباشر قبض مبلغ الحصائل بكامله دون مقاصة بين المداخيل والنفقات ويرصد مجموع المداخيل لتنفيذ مجموع النفقات"، وأن النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية كانت ولا زالت من النفقات ذات الحجم المالي المهم، إذ تجاوز تنفيذها خلال السنة المالية 2014 سقف السبع مليارات درهم، دون أن يكون البرلمان قد رخص مسبقا لهذا الإنفاق، ويعود ذلك لكون وزارة الاقتصاد والمالية دأبت عبر مصالحها المعنية على صرف هذه المبالغ خلافا للمقتضيات الدستورية ولقواعد المالية العامة الجاري بها العمل في هذا الباب، إذ تنفذ هذه النفقات عن طريق المقاصة مع المداخيل، ودون إخضاعها لمقتضيات الأمر بالصرف والتأشير المسبق ومراقبة توفر الاعتمادات، مما يعرض مبالغ طائلة من المال العام للحجب عن مختلف الرقابات البرلمانية والقضائية والإدارية، ولوضع حد لهذه الممارسة جاء القانون التنظيمي لقانون المالية في 2 يونيو 2015 في المادة 42 منه، حيث أصبح للنفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية فصل خاص ضمن قوانين المالية، وهو ما يعني إنهاء وضع اللامشروعية المرتبط بإنجاز هذه النفقات، ملتمسة الحكم بإلغاء قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 16.193 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وذلك مع النفاذ المعجل وتحميل المدعى عليهم الصائر.

## في قبول الطلب:

**لكن، حيث إنه** استنادا إلى المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.426 الصادر في 15 يوليوز 2015 المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية، فإن كيفيات تنفيذ النفقات

المدرجة في فصل التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية المنصوص عليها في المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.130، تحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية، وأن قرار وزير المالية رقم 16.193 المطعون فيه يتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، فهو لا يعدو أن يكون إجراءا تنفيذيا يحدد كيفية تنفيذ هذا النوع من النفقات، ولا يكتسي أي حجية منبثقة من ذاتيته، وإنما يستمدها من المادة 16 من المرسوم رقم 2.15.426 المشار إليه الذي اتخذ (القرار) من أجل تطبيقه، وهو بذلك إجراء لم يحدث في حد ذاته أي أثر قانوني مباشر ونهائي في المركز القانوني للطرف المخاطب به ولا يرقى إلى درجة القرار القابل للإلغاء، مما يبقى معه الطعن بإلغائه غير مقبول.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بعدم قبول الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نفيسة الحراق.

# القرار عدد 175

# الصادر بتاريخ 14 فبراير 2019

# في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1550

**مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة – مشروعيته.**

**إن المحكمة لما استندت فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير إحالة المعنية بالأمر (المطلوبة) على المجلس التأديبي وإلى الإنذار بوجوب الالتحاق بمقر العمل، وتبين لها أنها أدلت بشهادة داخل الأجل القانوني مدتها خمسة أيام، وأوردت الإدارة الإعلان بانقطاعها عن العمل واستئنافه من قبلها، وأنها (الإدارة) قامت بتوجيه الإنذار المذكور إلى غير عنوان المعنية بالأمر الصحيح، معتبرة قرار لجنة المراقبة لا يمكن أن يحل محل الفحص الطبي المضاد، وخلصت إلى افتقار وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة ، وقضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بإلغائه، تكون قد بنت قضاءها على أساس واقعي وقانوني وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2014/11/17 تقدمت المدعية (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضت فيه أنها توصلت بتاريخ 2014/09/22 بتبليغ عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة باستثناء التعويضات العائلية

الصادرة في حقها من طرف وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني في شخص مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالرباط سلا زمور زعير بسبب الانقطاع عن العمل، والحال أن هذا الانقطاع مبرر بموجب شهادة طبية حدد فيها الطبيب المعالج مدة التوقف عن العمل في 5 أيام من 2014/1/6 إلى غاية 2014/1/10، التي أشعرت بها مؤسستها بواسطة السيد (ع.ب) داخل الأجل القانوني، واستأنفت عملها بتاريخ 2014/01/11، إلا أنها فوجئت بكون غيابها يبقى غير مبرر عندما قامت لجنة بزيارتها إلى محل لا علاقة له بسكناها، وأصدرت في حقها العقوبة المشار إليها أعلاه، وهو القرار المشوب بالتجاوز في استعمال السلطة ملتمسة الحكم بإلغائه. وبعد إجراء بحث وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك وبرفض باقي الطلبات، استأنفه الوكيل القضائي بصفته ونائبا عن باقي الطالبين، فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييده، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

## في وسيلتي النقض مجتمعتين للارتباط:

حيث ينعى الطرف الطالب على القرار المطعون فيه بالنقض خرق القانون الداخلي المتمثل في خرق مقتضيات الفصل 42 من النظام العام للوظيفة العمومية وعدم ارتكازه على أساس قانوني وانعدام التعليل، ذلك أن المطلوبة في النقض كانت قد أدلت للإدارة بشهادة طبية لمدة خمسة أيام تبتدئ من 2014/01/06 وتنتهي في 2014/01/10، وأن الإدارة توصلت فعلا بتلك الشهادة عن طريق مدير المؤسسة التي تعمل بها المعنية بالأمر، إلا أن اللجنة الإدارية التي تم توجيهها إلى عنوانها المصرح به للإدارة، لم تجدها بمقر سكناها، مما يبين أنها لم تكن تستغل الرخصة الطبية من أجل العلاج، وأنه تم إحالتها على المجلس التأديبي الذي بت في حالتها بعد تمكينها من جميع الضمانات التأديبية المقررة قانونا، واقترح عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من الأجرة باستثناء التعويضات العائلية، وهي العقوبة التي صادقت عليها السلطة المكلفة بالتأديب، وأن التحاق المعنية بالأمر بعملها يجعل الإنذار الذي وجه لها قد استنفذ ولم يعد يرتب أي

آثار، ولذلك تمت إحالتها على المجلس التأديبي بشأن واقعة التغيب غير المبرر واعتماد رخصة مرض لغير العلاج، وأنه لا يمكن بعد ثبوت الواقعة المذكورة اعتماد مسطرة الفحص المضاد عن طريق المجلس الصحي، وأن وسيلة الإثبات التي اعتمدتها الإدارة والمتمثلة في المراقبة الإدارية لا يمكن استبعادها وتبقى معه العقوبة مبررة، مما يناسب نقض القرار.

**لكن، حيث استندت** المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه فيما انتهت إليه في تعليل قضائها إلى تقرير إحالة المعنية بالأمر (المطلوبة) على المجلس التأديبي وإلى الإنذار بوجوب الالتحاق بمقر العمل بتاريخ 2014/01/21، وتبين لها أنها أدلت بشهادة داخل الأجل القانوني مدتها خمسة أيام، وأوردت الإدارة الإعلان بانقطاعها عن العمل واستئنافه من قبلها، وأنها (الإدارة) قامت بتوجيه الإنذار المذكور إلى غير عنوان المعنية بالأمر الصحيح، معتبرة قرار لجنة المراقبة لا يمكن أن يحل محل الفحص الطبي المضاد، وخلصت إلى افتقار وجود أسباب واقعية وقانونية تبرر القرار المطعون فيه، وقضت بتأييد الحكم المستأنف، تكون قد بنت قضاءها على أساس واقعي وقانوني وعللت قرارها تعليلا سليما وكافيا وما بالوسيلتين على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 215

# الصادر بتاريخ 21 فبراير 2019

# في الملف الإداري عدد 2018/1/4/412

**قرار سلبي صادر عن رئيس الجماعة** - دعوى موازية - شروطها.

**إن المحكمة لما اعتبرت أن طعن الطالب لا يتعلق بتدخل الجماعة في التراخيص التي تمنحها بل أسس على الأضرار التي لحقت به بسبب إقامة أحد جيرانه إسطبل للبهائم بمحاذاة منزله، وأن حاصل طلبه هو ضرر الجوار والذي لا تسعه دعوى الإلغاء بل يبقى في وسعه المطالبة بحقوقه عن طريق الدعوى الموازية أمام القضاء العادي، في حين أن المقال الافتتاحي يهدف إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن رئيس الجماعة المطلوبة لمخالفته القانون، باعتبار أن الطالب تقدم بتظلم إلى هذا الأخير من أجل اتخاذ قرار منع إقامة حظيرة البهائم والإسطبل المعد لذلك حفاظا على النظافة والوقاية الصحية، وذلك في إطار ممارسة رئيس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية، أي أن الطعن انصب على قرار الرفض الضمني الصادر عن رئيس الجماعة بعدم منع إقامة إسطبل مجاور لمنزل الطالب، أي بدعوى ضد قرار الجماعة بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر قبل الكافة وليست دعوى بين الخصوم، والمحكمة بما لحته لم تجعل لما قضت به من أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف أن السيد (ع.ع) تقدم بتاريخ 2016/08/01 بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير، عرض فيه أنه يقطن مع أولاده بالمنزل

الكائن بعنوانه بالمجال الحضري، إلا أن أحد جيرانه المسمى (ع.ت) وابنه (إ) عمدا إلى إقامة إسطبل بمحاذاة منزله، الشيء الذي ألحق به وبأسرته أضرارا صحية لانتشار روائح كريهة وأنواع متعددة من الحشرات، مما عرض أبناءه إلى مشاكل صحية اضطر معها إلى عرضهم على الأطباء، وأنه تم إنجاز محضر معاينة بتاريخ 2013/05/30 ومكاتبة مجلس أيت ايعزة قصد رفع الضرر كما تم إنجاز محاضر معاينة من طرف اللجان المختصة بتاريخ 2015/11/12 ومراسلة رئيس الجماعة الترابية لأيت ايعزة قصد ممارسة صلاحيات الشرطة الإدارية وفقا للمادة 3/100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وتوجيه تذكير أول في 2016/01/08 وتذكير ثاني في 2016/5/20 وإنجاز محضر معاينة بتاريخ 2016/03/13، ورغم ذلك فإن رئيس الجماعة لم يقم بالمطلوب، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار السلبي المشوب بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون مع ما يترتب على ذلك قانونا. وبعد جواب الجماعة وتبادل الردود واستيفاء الإجراءات، أصدرت المحكمة حكمها عدد 1960 بتاريخ 2016/12/22 في الملف عدد 2016/7110/1328 بإلغاء القرار السلبي المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك قانونا، استأنفته الجماعة الترابية لأيت ايعزة أمام محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش التي قضت بإلغائه والحكم تصديا برفض الطعن، وهو القرار المطلوب نقضه.

## في وسيلة النقض الفريدة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بعدم ارتكازه على أساس ونقصان التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع، ذلك أنه ألغى الحكم المستأنف بعلة أن الطالب بوسعه المطالبة بحقوقه عن طريق الدعوى الموازية أمام القضاء العادي، في حين أن الطعن الذي تقدم به يهدف إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن جماعة أيت ايعزة برفض إغلاق إسطبل لتربية الحيوانات بالمجال الحضري، وأسسه على كون رئيس الجماعة المذكورة تعامل سلبيا مع طلبه الرامي إلى ممارسة صلاحياته في إطار الشرطة الإدارية وفق الفقرة الأولى من المادة 100 من

القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وأن رئيس الجماعة يحق له في إطار ممارسة اختصاصات الشرطة الإدارية الجماعية في ميادين الوقاية الصحية والنظافة والسكينة العمومية، اتخاذ قرارات تنظيمية أو تدابير شرطة فردية من خلال الإذن أو الأمر أو المنع، وأن الثابت من محاضر المعاينة المنجزة من طرف لجان مختلطة أن منزل الطالب يجاوره إسطبل به مجموعة من الحيوانات والدواجن التي تنبعث منها روائح كريهة تهدد صحة وسلامة أسرته، وأنه وجه رسالة لرئيس المجلس لممارسة صلاحية الشرطة الإدارية وتذكيرين وتم إنجاز محضر معاينة من طرف اللجنة المختصة التي تقدمت بتوصية بإغلاق الإسطبل ودعوة الجماعة للقيام بالإجراءات القانونية في المجال الصحي، إلا أن رئيس الجماعة لم يقم بالمطلوب به، مما يشكل قرارا سلبيا مشوبا بالتجاوز في استعمال السلطة لعيب مخالفة القانون، وأن المحكمة عندما ألغت الحكم الابتدائي عرضت قرارها للنقض.

حيث صح ما عابه الطالب على القرار المطعون فيه، ذلك أن المحكمة اعتبرت أن طعنه لا يتعلق بتدخل الجماعة في التراخيص التي تمنحها بل أسس على الأضرار التي لحقت به بسبب إقامة أحد جيرانه لإسطبل البهائم بمحاذاة منزله، وأن حاصل طلبه هو ضرر الجوار والذي لا تسعه دعوى الإلغاء بل يبقى في وسعه المطالبة بحقوقه عن طريق الدعوى الموازية أمام القضاء العادي، في حين أن المقال الافتتاحي يهدف إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن رئيس الجماعة المطلوبة لمخالفته القانون، باعتبار أن الطالب تقدم بتظلم إلى هذا الأخير من أجل اتخاذ قرار منع إقامة حظيرة البهائم والإسطبل المعد لذلك حفاظا على النظافة والوقاية الصحية، وذلك في إطار ممارسة رئيس الجماعة لصلاحيات الشرطة الإدارية، أي أن الطعن انصب على قرار الرفض الضمني الصادر عن رئيس الجماعة بعدم منع إقامة حظيرة البهائم المجاورة لمنزل الطالب، أي بدعوى ضد قرار الجماعة بقصد التوصل إلى إلغائه بأثر قبل الكافة وليست دعوى بين الخصوم، والمحكمة بما نحته لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: فائزة بلعسري **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، نادية للوسي وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 250

# الصادر بتاريخ 28 فبراير 2019

# في الملف الإداري عدد 2017/1/4/1945

**دين** – تعلقه بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير – عدم جواز تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة.

**إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه، أنه بتاريخ 2007/10/31 تقدمت شركة التأمين (...) (المطلوبة) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء، عرضت فيه أنها توصلت بإنذار صادر عن قباض الدار البيضاء درب عمر من أجل استخلاص مبلغ ,4723622 درهم بالرغم من أن الأمر لا يتعلق بتحصيل ضرائب، ولكن بمجرد محاولة للدولة قصد استخلاص معاشات الإيراد التي صرفتها لبعض الموظفين ضحايا حوادث السير، وأمام عدم صدور حكم نهائي لفائدة الدولة فإن القابض ليس من حقه أن يبعث بأمر قصد إكراه

الأغيار لتأدية مبالغ منازع بشأنها وتخضع لمراقبة المحاكم المختصة، والتمست التصريح بإلغاء الأمر بالاستخلاص بأداء المبلغ المذكور، وبعد جواب الوكيل القضائي للمملكة بمذكرة رامية إلى رفض الطلب، وتمام الإجراءات قضت الحكم بإبطال الإنذار بالأداء المتعلق بالملف رقم 23291 الصادر عن قباضة الدار البيضاء وادي المخازن المتضمن لمبلغ ,4723622 درهم وتحميل الطرف المدعى عليه الصائر، استأنفه الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه، ونائبا عن الدولة المغربية في شخص رئيس الحكومة وعن وزير الاقتصاد والمالية والخازن العام للمملكة ومدير الصندوق المغربي للتقاعد أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي بعد استيفائها للإجراءات قضت بموجب قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

## في الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق القانون المتجلي في خرق مقتضيات الفصل 30 من المرسوم المؤرخ في 1967/04/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ذلك أنه تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بعدم التعرض على الإنذار بالأداء داخل الأجل القانوني المقرر لذلك، واستبعدت هذا الدفع بعلة أنه ليس بالملف ما يفيد توصل المستأنف عليها بالإنذار المتعرض عليه، بالرغم من أن الأخيرة تقر في مقالها بأنها توصلت بالإنذار من قابض قباضة البيضاء درب عمر من أجل أداء المبلغ موضوع الطلب، ولم تتقدم بالدعوى إلا بتاريخ 2007/10/31، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن انطلاق حساب أجل التعرض على الإنذار بالأداء يكون من تاريخ تبليغه إلى المعني بالأمر، ومحكمة الاستئناف لما عللت قضاءها بأنه ليس بالملف ما يفيد توصل المستأنف عليها بالإنذار المتعرض عليه لم تخرق المقتضى القانوني المحتج بخرقه، وما بالفرع من الوسيلة على غير أساس.

## في الفرع الثاني وسيلة النقض الأولى:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بخرق مقتضيات المادة 120 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ذلك أنه يتعين على المطلوبة قبل التعرض

على الإنذار أمام المحكمة المختصة عرض الأمر على رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المحاسب المكلف بالتحصيل أو من يمثله داخل أجل ستين يوما الموالية لتاريخ تبليغ الإنذار بالأداء، والمحكمة لم تحرص على مراقبة مدى تقيد المطلوبة في النقض بهذا الإجراء من عدمه مع أنه من النظام العام ويمكن إثارته في سائر مراحل الدعوى، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن ما أثير بالفرع من الوسيلة لم يسبق للطرف الطالب أن أثاره أمام محكمة الموضوع في المرحلة الاستئنافية، وهو غير مقبول.

**في وسيلة النقض الثانية:**

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل، ذلك أن للدولة وفق مقتضيات الفصل 28 من القانون رقم 011.71 المؤرخ في 1971/12/30 المحدث لنظام المعاشات المدنية الحق في الرجوع المباشر على الغير المسؤول عن الحادثة قصد استرجاع الصوائر المدفوعة، وهذا الحق مستمد من قاعدة الحلول القانوني المنصوص عليها في هذا الفصل، ودعوى الدولة مستقلة عن دعوى الضحية ولها أساسها القانوني الخاص بها، والضرر الذي يلحق بها ضرر مباشر لأنها تصرف للضحية أو ذوي حقوقه في حالة وفاته مبالغ محددة، والفصل السابع من قانون المسطرة المدنية يخولها الحق في إقامة الدعوى المدنية مباشرة على الغير المسؤول للمطالبة باسترجاع هذه المبالغ، كما أن لها الحق في الرجوع على الغير المسؤول أي المؤمن له أو مؤمنه القانوني بجميع المبالغ المؤداة بصريح نص الفصل 61 من مدونة التأمينات، والأكثر من ذلك فإن الفصل 129 من نفس المدونة يقضي بإحلال المؤمن محل المؤمن له لأداء جميع المصاريف الناجمة عن الحادثة واوجب إدخاله لزوما في دعوى الرجوع وهو نفس ما أكده الفصل 28 المشار إليه أعلاه، ويعني ذلك أن الصوائر المترتبة في ذمة شركة التأمين التي تطالب الدولة باسترجاعها هي من قبيل الديون العمومية حسب منطوق الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 2000/05/03 بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية،

وكذا الفصل 30 من المرسوم الملكي المؤرخ في 1967/04/21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، فضلا عن أن للوكيل القضائي للمملكة اللجوء إلى التنفيذ المباشر وفق الفصل الأول من ظهير 02 مارس 1953 بشأن إعادة تنظيم وظيفة الوكيل القضائي للمملكة، والشركة المطلوبة في النقض وطيلة مراحل النزاع لم تنازع في أحقية استرجاع الدولة المبالغ المطلوبة في إطار القواعد العامة لأن المبلغ موضوع الأمر بالاستخلاص ضد المتعرض عليه غير منازع فيه من طرف شركة التأمين، مما يناسب نقض القرار.

لكن، حيث إن محكمة الاستئناف لما عللت ما انتهت إليه بأن الدين موضوع الإنذار المطعون فيه يتعلق بتعويضات منحتها الدولة لفائدة احد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير بتاريخ 23 أبريل 1978، ولا يمكن تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة بموجب مدونة تحصيل الديون العمومية في ميدان الضرائب والرسوم المباشرة والأداءات المماثلة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون وعللت قرارها تعليلا سائغا وما بالوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي، والمستشارين السادة: عبد السلام نعناني مقررا، احمد دينية، مصطفى الدحاني، فائزة بلعسري، وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 265
# الصادر بتاريخ 07 مارس 2019
# في الملف الإداري عدد 2019/1/4/237

**اختصاص نوعي** – طلب تعويض عن خطأ المحافظ في تأسيس رسم عقاري – الجهة المختصة بالبت فيه.

**لما كان الطلب يهدف إلى الحكم على المحافظ بتعويض المدعين من جراء ارتكاب المحافظ خطأ في تأسيس رسم عقاري مع الأمر بإجراء خبرة، فهو نزاع ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم الإدارية طبقا للمادة الثامنة من قانون 41.90 المحدث لمحاكم إدارية التي تجعلها مختصة بالنظر في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وباعتبار المحافظ سلطة إدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.**

**تأييد الحكم المستأنف**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يؤخذ من وثائق الملف، ومن الحكم المستأنف المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المستأنف عليهم ورثة (إ.ك) تقدموا بمقال أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2018/03/07، عرضوا فيه أنه سبق وأن قضت محكمة الاستئناف بالجديدة في ملف التحفيظ عدد (...) بتاريخ 2011/02/24 بصحة تعرض (م.ب) على مطلب التحفيظ عدد (...) وذلك بناء على رسم الشراء المضمن بعدد (...) صحيفة (...) بتاريخ 1977/02/22، وأن المحافظ بالجديدة وبعد إحالة ملف مطلب التحفيظ المذكور عليه استكمل إجراءات التحفيظ معتمدا على

الملف التقني موضوع المطلب عدد (...) والذي ألغي من طرف المحافظ بتاريخ 1992/01/02 ولم يكن موضوع أي طعن وفرز نصيب (م.ب) وزاده عن حقه 1.000 مترا و57 متر وذلك تأسيسا للرسم العقاري المسمى "..." عدد (...) مساحته 3057 متر مربع في حين فرز لهم في الرسم العقاري المسمى "..." عدد (...) وهو الجزء المعيب في العقار ومساحته 4235 متر مربع، وأن المحافظ قد حرمهم من حق الملكية في مساحة قدرها 1057 متر مربع، وأن الدولة مسؤولة عن خطأ مستخدميها وفقا للفصل 79 من قانون الالتزامات والعقود، ملتمسين الحكم لهم بتعويض مسبق قدره 10.000,00 درهم والأمر بإجراء خبرة تقويمية للعقار موضوع الخطأ البالغة مساحته 1057 متر مربع لتحديد قيمتها مع حفظ حقهم في تقديم مطالبهم النهائية بعد الخبرة مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والحكم بغرامة تهديدية قدرها 5.000 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ مع ما يترتب عن ذلك قانونا، وبعد جواب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية الذي دفعت من خلاله بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب استنادا إلى المادة 97 من ظهير التحفيظ العقاري التي تجعل مسؤولية المحافظ مسؤولية شخصية تنظر فيها المحاكم الابتدائية، وتمام الإجراءات قضت المحكمة بانعقاد اختصاصها نوعيا للبت في الطلب بمقتضى الحكم المستأنف.

**في أسباب الاستئناف:**

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بالخرق الجوهري للقانون المتجلي في خرق الفصل 97 من ظهير التحفيظ العقاري (12 غشت 1913) كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 14.07 وبانعدام الأساس القانوني وبنقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة مصدرته لم تتقيد بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 97 المشار إليه أعلاه باعتبار أن ما يطالبون به يدخل في إطار فساد ما ضمن بالرسم العقاري من تقييدات، وبالتالي فهو يتعلق بالمسؤولية الشخصية للمحافظ وليس بالمسؤولية المرفقية بدليل أنهم لم يوجهوا أي طلب ضد الدولة المغربية أو الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية بالرباط، إذ ليس العبرة بكون

المحافظ سلطة إدارية لمنح الاختصاص للقضاء الإداري بل بنوعية الخطأ المطلوب المساءلة عنه مما يستوجب إلغاء حكمها والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة الإدارية بالدار البيضاء للبت في الطلب.

**لكن، حيث لما كان** الطلب يهدف إلى الحكم على المحافظ بتعويض المدعين من جراء ارتكاب المحافظ لخطأ في تأسيس الرسم العقاري رقم (...) مع الأمر بإجراء خبرة، فهو نزاع ينعقد الاختصاص بشأنه للمحاكم الإدارية طبقا للمادة الثامنة من قانون 41.90 المحدث لمحاكم إدارية التي تجعلها مختصة بالنظر في التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام، وباعتبار المحافظ سلطة إدارية، والمحكمة الإدارية لما صرحت باختصاصها نوعيا للبت في الطلب يكون حكمها صائبا وواجب التأييد.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بتأييد الحكم المستأنف وإرجاع الملف إلى نفس المحكمة لمواصلة النظر فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: المصطفى الدحاني **مقررا**، احمد دينية، نادية للوسي، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 275

# الصادر بتاريخ 07 مارس 2019

# في الملف الإداري عدد 2019/1/4/438

**اختصاص نوعي** – عقد نقل – تعويض عن الضرر اللاحق من جراء سقوط من القطار – اختصاص القضاء التجاري.

**لما كان طلب المدعي (المستأنف) يروم التعويض عما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا حسب المادة السادسة من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95.53 المحدث للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 من القانون المنظم لمحاكم إدارية قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.**

**إلغاء الحكم المستأنف**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى الحكم المستأنف – المشار إلى مراجعه أعلاه –، أنه بتاريخ 2011/02/21، تقدم المدعي (المستأنف) بمقال إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه أنه بتاريخ 2009/10/02 تعرض ابنه لحادثة سير تسبب له فيها المدعى عليه عند سقوطه من القطار الذي كان يقله مما أدى

إلى إصابته بجروح، ملتمسا تحميل المدعى عليهم مسؤولية الأضرار العالقة به والحكم له بتعويض مسبق قدره 2000 درهم وإحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنها في الأداء وعرضه على خبرة طبية مع حفظ حقه في تقديم مطالبه على ضوئها رفقة محضر الحادثة ورسالة الصلح، وبعد جواب المدعى عليه وجواب شركة التأمين بمذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص المحكمة نوعيا للبت في الطلب. وبعد استيفاء الإجراءات، صدر الحكم بعدم اختصاص المحكمة الابتدائية نوعيا للبت في الطلب، وهو الحكم المستأنف.

**في أسباب الاستئناف:**

حيث يعيب المستأنف الحكم المستأنف بخرق قواعد الاختصاص المتجلي في خرق المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث لمحاكم إدارية، ذلك أن تعليل المحكمة الابتدائية مخالف لوقائع وظروف الحادثة تماما ومضمون ومحتويات هذه المادة، وأن المحكمة حورت الوقائع إذ اعتبرت أن المكتب الوطني للسكك الحديدية هو الذي تسبب للمنوب عنه في الضرر، وأن القطار لا دخل له في ذلك، والحال أن المعني بالأمر كان على متن القطار الذي كان يسير على السكك الحديدية وتعرض لهذه الحادثة في الوقت الذي فقد توازنه وسقط من القطار إلى الأرض أثناء مروره بين عربتين، وأن وقوع الحادثة أثناء سير القطار على السكة الحديدية يعتبر بمثابة مركبات تسير على الطريق العام، وأن المادة 8 المذكورة استثنت دعاوى التعويض عن الأضرار المتسببة في الطريق العام عن مركبات أيا كان نوعها يملكها شخص من أشخاص القانون العام، وأسندت الاختصاص بالبت فيها للمحاكم العادية، ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بانعقاد الاختصاص للقضاء العادي نوعيا للبت في الطلب.

**حيث يهدف** طلب المدعي (المستأنف) إلى التعويض عن ما تعرض له ابنه بعد سقوطه من القطار في إطار تنفيذ عقد النقل الذي كان يربطه بالمدعى عليه أثناء الرحلة التي وقع بها الحادث، وأن المكتب المذكور يمارس نشاطا تجاريا

حسب المادة السادسة من مدونة التجارة، فإن النزاعات المترتبة عن علاقته بزبنائه تحكمها مقتضيات القانون الخاص، بما في ذلك التعويض عن الأضرار الناتجة بمناسبة تنفيذ عقد النقل الذي هو عقد تجاري طبقا للمادة 443 من نفس المدونة، وبالتالي ينعقد اختصاص الفصل في الطلبات المتعلقة به للقضاء التجاري استنادا للمادة الخامسة من القانون رقم 95/53 المحدث للمحاكم التجارية، والحكم المستأنف بما نحاه من اعتبار النزاع تحكمه مقتضيات المادة 8 من القانون المنظم لمحاكم إدارية قد جانب الصواب ويتعين إلغاؤه.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بإلغاء الحكم المستأنف والتصريح باختصاص القضاء التجاري نوعيا للبت في الطلب وإحالة الملف على المحكمة التجارية بالدار البيضاء للنظر فيه طبقا للقانون.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا اعلي والمستشارين السادة: نادية للوسي **مقررة**، احمد دينية، المصطفى الدحاني، فائزة بلعسري وبمحضر **المحامي العام** السيد سابق الشرقاوي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفصة ساجد.

# القرار عدد 186

# الصادر بتاريخ 14 فبراير 2019

# في الملف الإداري عدد 2017/2/4/2870

**قرار الشفعة** – صدوره عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك – أجل الطعن فيه.

**عيب الاختصاص** – عدم ارتباطه بأجل الطعن القضائي – اختلاف بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء – أثره.

**إن قرار الشفعة الذي يصدر عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك لئن كان قرارا إداريا إلا أنه منظم بمقتضى المادتين 143 و218 من المدونة العامة للضرائب، وبالتالي يخضع في إصداره وآجال الطعن فيه إلى المقتضيات الخاصة الواردة بهذه المدونة، والتي لا تتضمن أي مقتضى قانوني يحيل على مقتضيات المادة 23 من القانون 41.90 المحدثة بموجب محاكم إدارية.**

**من المقرر أن عيب الاختصاص في القرار الإداري يعتبر من العيوب غير المرتبطة بأجل الطعن القضائي، وأن هناك اختلافا كليا بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء. وإذا كان المشرع قد أوكل الاختصاص بشأن اتخاذ قرار في موضوع معين إلى شخص بعينه، فإن صحة تفويض هذا الأخير لغيره، يقتضي أن يكون هذا التفويض في الاختصاص وليس التفويض في الإمضاء.**

**نقض وإحالة**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض رقم 5792 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2016/12/06 في الملف عدد 2016/7205/262، أن المدعين (طالبي النقض) تقدموا أمام المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2008/12/26 بمقال، عرضوا فيه أنهم اشتروا بموجب عقد توثيقي بتاريخ 2008/06/12 ومسجل لدى مكتب التسجيل بتاريخ 2008/06/13 العقار المسمى "..." ذي الرسم العقاري عدد (...) المكون من أرض فلاحية بقيادة بني عمير جماعة الكريفات دائرة الفقيه بن صالح إقليم بني ملال مساحته 13 هكتار و91 أر و87 سنتيار بثمن إجمالي قدره 1.000.000,00 درهم، وبتاريخ 2008/11/03 توصلوا من إدارة الضرائب برسالة تشير إلى وجود نقص في الثمن المصرح به وتدعوهم إلى إجراء اتفاق ودي في إطار مقتضيات المادتين 143 و218 من المدونة العامة للضرائب بعدما قومت الثمن في مبلغ 26.682.340,00 درهم وطالبتهم بأداء مبلغ 3.057.802,00 درهم داخل أجل 10 أيام تحت طائلة ممارسة الدولة لحق الشفعة على العقار، وأنهم أجابوا عن تلك الرسالة بأنهم صرحوا بالقيمة الحقيقية، ورغم ذلك صدر مقرر بشفعة العقار بتاريخ 2008/12/03، والتمسوا الحكم بإلغاء ذلك القرار مع إبطال جميع آثاره واستعدادهم لأداء الرسوم التكميلية التي تراها المحكمة مناسبة بعد إجراء خبرة، وبعد جواب إدارة الضرائب وإدلاء الطاعنين بمقال إصلاحي رامي إلى اعتبار دعواهم موجهة في إطار القضاء الشامل وطلب إضافي رامي إلى الحكم بإلغاء مقرر الشفعة وبمحو جميع الآثار للمقرر المطعون فيه وبالتشطيب عليها من الرسم العقاري عدد (...)، وإدلاء المتدخلة في الدعوى (ل.ع) بمقال تدخل إرادي وجواب المحافظ على الملاك العقارية الذي تمسك بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة للبت في الطلب، صدر حكم عارض قضى بانعقاد الاختصاص النوعي للمحكمة الإدارية بالدار البيضاء، تم الطعن فيه بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بعدم اختصاصها الوظيفي

للبت في الاستئناف، وبعد إحالة الملف على المحكمة الإدارية بالدار البيضاء عقب ذلك، وتمام الإجراءات المسطرية، صدر حكم قضى بقبول الطلب الأصلي ومقال التدخل الإرادي في الدعوى وبعدم قبول المقالين الإصلاحي والإضافي مع رفض الطلب، استأنفه الطاعنون أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط التي وبعد المناقشة وتمام الإجراءات المسطرية أصدرت قرارها بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه.

## في شأن الوسيلة الفريدة:

حيث يعيب الطاعنون القرار المطعون فيه بفساد التعليل وعدم ارتكازه على أساس سليم، ذلك أن عدم الشرعية يمكن أن يندرج تحتها إما دعوى الإلغاء أو دعوى القضاء الشامل أو الجمع بينهما، وأن الطعن المنبني على عدم الشرعية في الأجل المقرر لذلك يخول للطاعن أن يضيف خارج الأجل ما يراه مناسبا لتدعيم انعدام الشرعية في القرار المطعون فيه، وأن العارضين لما تقدموا بالطعن داخل الأجل لإلغاء مقرر الشفعة، وإضافتهم أسباب تندرج تحت غطاء القضاء الشامل، فإن ذلك يصب في إطار بيان العيوب والمثالب التي أدت إلى ممارسة حق الشفعة؛ كما أن الحكم الابتدائي الذي أيدته المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كان قد صدر بقبول المقال الإضافي حين بته في الدفع المتعلق بعدم الاختصاص المقدم من طرف المحافظ على الأملاك العقارية بالفقيه بنصالح، كما أنه إذا كان الطعن بعدم المشروعية يوجه ضد القرار الإداري، فإن جميع الإجراءات التي كانت السبب في صدوره تكون محط إبداء العيوب التي تشوبها إذا كان بها عيب أو إخلال بحكم أن بطلانها يؤدي إلى بطلان ما نتج عنها، وهو الحال بالنسبة لقرار الشفعة المطعون فيه الذي انبنى على موجبات لم تكن صحيحة ومخالفة للواقع والقانون بحكم أن إدارة الضرائب لم تمارسه في الإطار القانوني الواجب اتباعه، وأن ممارسة حق الشفعة طبقا لمقتضيات الفصل 143 من المدونة العامة للضرائب هو من اختصاص الوزير المكلف بالمالية أو من يفوض له

بذلك، في حين أنه بالاطلاع على قرارات الشفعة المطعون فيها يتضح بأنها موقعة من طرف (أ.ت) وليس من طرف وزير المالية آنذاك (ص.م) فضلا عن كون تلك القرارات لم تكن مرفقة بتفويض لممارسة حق الشفعة،كما أن الرسائل الموجهة من إدارة الضرائب إلى الطاعنين من أجل تسديد واجبات التسجيل التكميلية والصادرة قبل ممارسة الشفعة، موقعة من طرف (أ.م) والذي ليس له تفويض بالتوقيع أو ممارسة حق الشفعة، ويجدر التأكيد على أن المادة 143 من المدونة العامة للضرائب أعطت الاختصاص لوزير المالية كأصل وله أن يوكل كاستثناء للغير بعض مهامه، كما أن الطاعنين قد سبق لهم أن أثاروا أن مقرر الشفعة لم تحترم بشأنه شروط القبول أجلا وسندا، لقانونيتها، وبيانا لمراجع المبيع وثمن التصريح وثمن التفويت وتبليغ المقرر إلى المعني به مع احترام شكليات التبليغ وبيان كيفيته طبقا للمادة 219 من المدونة العامة للضرائب، كما أنهم تمسكوا بعدم تبليغهم بمقرر الشفعة وأن تبليغ شركة (...) لم يكن صحيحا حسب محاضر التبليغ والمحاضر الاستدراكية له وأن الإدارة لجأت إلى التصحيح غير أنها لم تستمر في إجراءاته وانتقلت إلى الأخذ بالشفعة دون مبرر إذ لم يثبت لديها امتناع الطاعنين عن أداء الواجبات المفروضة بناء على تقديراتها و لم تدل بما يفيد أنه لم يتأت لها الحصول على ذلك بالطرق المقرر للتحصيل أو بالمراضاة فضلا عن أنهم طالبوا بإجراء خبرة للوقوف على حقيقة ثمن التفويت، مما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل ومعرضا للنقض.

**حيث من جهة** أن قرار الشفعة يصدر عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك لئن كان قرار إداريا، إلا أنه منظم بمقتضى المادتين 143 و218 من المدونة العامة للضرائب، وبالتالي يخضع في إصداره وآجال الطعن فيه إلى المقتضيات الخاصة الواردة بهذه المدونة والتي لا تتضمن أي مقتضى قانوني يحيل على مقتضيات المادة 23 من القانون 41.90 المحدثة بموجب محاكم إدارية وأن القرارات التي يصدرها مدير الضرائب أو من فوض إليه لئن كانت تشكل قرارات إدارية إلا أن المشرع الضريبي حدد لها آجالا خاصة للطعن فيها حيادا على الضوابط

المحددة بالمادة 23 من القانون 41.90 المشار إليه، وبالتالي وفي غياب أي مقتضى يحصر أمد الطعن في قرار الشفعة في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغه إلى الملزم فإنه ليس هنالك ما يحول دون تقديم طلبات أضافية أو إصلاحية بعد انصرام الأجل المذكور، هذا فضلا عن أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تبين في قرارها الأساس القانوني الذي يحول دون تقديم طلبات إضافية أو إصلاحية خارج الأجل المذكور سيما وأن هذه الطلبات الإضافية والإصلاحية تروم كلها إلى الحكم بإلغاء قرار الشفعة المطعون فيه ولو كان ذلك لأسباب غير السبب الذي بني عليه المقال الأصلي، **ومن جهة أخرى** فإن عيب الاختصاص في القرار الإداري هو من العيوب غير المرتبطة بأجل الطعن القضائي وأن هناك اختلاف كليا بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء وأن المشرع إذا كان قد أوكل الاختصاص بشأن اتخاذ قرار في موضوع معين إلى شخص بعينه فإن تفويض هذا الأخير لغيره هذا الاختصاص يقتضي لكي يصح من المفوض إليه أن يكون هذا التفويض في الاختصاص وليس التفويض في الإمضاء ولما كانت مقتضيات المادة 143 من المدونة العامة للضرائب قد نصت صراحة على أنه: "بصرف النظر عن حق المراقبة المنصوص عليها في المادة 27 أدناه، يجوز للوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي يفوض إليه ذلك أن يمارس لفائدة الدولة حق الشفعة على العقارات والحقوق العينية العقارية التي تكون محل نقل ملكية رضائي بين الأحياء بعوض أو بغير عوض ..."، فإنها تكون قد أوكلت ممارسة حق الشفعة وبالتالي إصدار قرار الشفعة إلى الوزير المكلف بالمالية أو الشخص الذي فوض إليه ذلك، بما يعنيه ذلك من وجوب إصدار القرار من طرف وزير المالية أو من فوض إليه ذلك في إطار تفويض الاختصاص وليس تفويض الإمضاء، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بتأييدها للحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول المقالين الإصلاحي والإضافي شكلا لم تجعل لما قضت به من أساس وعرضت قرارها للنقض من هذه الزاوية، كما أنها لما عللت قرارها بخصوص عيب الاختصاص بما جاءت به من أن العبرة من منطوق عيب الاختصاص تكون بالنسبة للقرار

الإداري القابل للطعن في ذاته وليس للإجراءات المعدة له، وأنه في نازلة الحال فمقرر الشفعة موقع من طرف السيد (أ.ت) المدير المكلف بمديرية المراقبة الجبائية، وأنه يتوفر على تفويض التوقيع بموجب القرار عدد 2213.07 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 2007/11/16 ..."، **والحال أن** القرار المطعون فيه صدر عن مدير الضرائب وموقع عليه من طرف (أ.ت) المذكور وليس من طرف الوزير المكلف بالمالية حتى يكون لتوقيع السيد (أ.ت) المفوض إليه في التوقيع على قرار الشفعة أثر قانوني مطابقة لإرادة المشرع في ممارسة حق الشفعة من طرف الوزير المكلف بالمالية، والمحكمة بعدم مراعاتها لذلك واعتمادها التفويض في الإمضاء دون تفويض الاختصاص تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا وعرضته للنقض لهذه العلة كذلك.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: أحمد البوزيدي **مقررا** وسعاد المديني وسلوى الفاسي الفهري ومحمد بوغالب **أعضاء** وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

# الجزء الخامس
# قرارات الغرفة الاجتماعية

# القرار عدد 522

# الصادر بتاريخ 02 أبريل 2019

# في الملف الاجتماعي عدد 2018/1/5/2931

**فصل الأجير من الشغل** – خيانة الأمانة – صدور حكم ببراءته منها – حجيته.

**لما ثبت أن المشغل سبق له أن التمس إيقاف البت في الدعوى الاجتماعية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعوى العمومية الجارية ضد الأجير من أجل خيانة الأمانة، وهو ما يعني أن السبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل هو اتهام الأجير بارتكابه خطأ جسيما يتمثل في خيانة الأمانة، وأنه بصدور قرار نهائي قضى ببراءته من المنسوب إليه، فإنه طبقا لقاعدة حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، لم يعد هناك أي فائدة في إجراء البحث، لأن الخطأ المنسوب للمطلوب يشكل جريمة قضت المحكمة الجنائية بالبراءة منها، وأن المحكمة بهذا التعليل تكون قد ردت طلب إجراء بحث ضمنيا، وجاء قرارها غير خارق للمقتضى القانوني المحتج به.**

رفض الطلب

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليه، إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليه، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليه بأدائه لفائدة المدعي مجموعة تعويضات عن الإخطار الضرر، الفصل والعطلة السنوية ورفض باقي الطلبات. استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه جزئيا فيما قضى به من رفض منحة الأقدمية وتصديا الحكم بها وتأييده في الباقي مع تعديل فيما يخص المبالغ المالية المحكوم بها، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في شأن وسيلة الطعن بالنقض الفريدة:**

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه خرق القانون الداخلي طبقا للفصل 359 الفقرة الأولى والفصل 120 من الدستور، ذلك أن المحكمة ردت طلب اجراء بحث بعلة أنها تتوفر على العناصر الكافية للفصل في المنازعة رغم إصرار الطاعن على مغادرة المطلوب في النقض بصفة تلقائية لما علم بتقديم شكاية بخيانة الأمانة في مواجهته، وأنه التمس استدعاء السيد (ن.غ) لإثبات ذلك مما تكون معه المحكمة قد خرقت الفصل 120 من الدستور الذي ينص على الكفالة القانونية لحقوق الدفاع مما يعرض القرار للنقض.

**لكن خلافا لما نعاه** الطاعن على القرار، فالثابت من وثائق الملف أنه سبق له أن التمس إيقاف البت في الدعوى الاجتماعية إلى حين صدور حكمها نهائيا في الدعوى العمومية الجارية ضد المطلوب من أجل خيانة الأمانة، وهو ما يعني أن السبب المباشر لإنهاء علاقة الشغل هو إتهام المطلوب بارتكابه خطأ جسيما يتمثل في خيانة الأمانة، وأنه بصدور قرار نهائي قضى ببراءة المطلوب من المنسوب إليه، فإنه طبقا لقاعدة حجية الأحكام الجنائية أمام المحاكم المدنية، لم يعد هناك أي فائدة في إجراء البحث، لأن الخطأ المنسوب للمطلوب يشكل جريمة قضت المحكمة الجنائية بالبراءة منها، وأن المحكمة بهذا التعليل تكون قد ردت طلب إجراء بحث ضمنيا والوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير **رئيسة**، والمستشارين السادة: امينة ناعمي **مقررة** والمصطفى مستعد وأنس لوكيلي والعربي عجابي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد علي شفقي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

# القرار عدد 581

# الصادر بتاريخ 23 أبريل 2019

# في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/3119

**طلب تعويض عن طرد تعسفي – انتفاء عنصر أداء الأجر مقابل الشغل – أثره.**

**إن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، إلا من حيث التعليل، والمحكمة لما ثبت لها من شهادة الشهود أن الطاعن كان يتقاضى أجرته مباشرة من الزبناء، وخلصت إلى انتفاء عنصر مهم من عناصر علاقة الشغل، وهو أداء الأجر مقابل الشغل، وانتهت إلى رفض طلب التعويضات المترتبة عن إنهاء علاقة الشغل، تكون قد بنت قرارها على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن نسخة القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة المشار إلى مراجعه أعلاه، أن الطالب تقدم بمقال، عرض من خلاله أنه كان يشتغل لفائدة المطلوب منذ سنة 1997، بحمام (...)، وتم فصله من الشغل بشكل تعسفي خلال شهر أكتوبر من سنة 2015، ملتمسا الحكم له بمجموعة من التعويضات، وبعد الاستماع إلى شهود إثبات علاقة الشغل الذين أكدوا بأن الطالب كان يشتغل كقابض ومكلف ببيت النار، أكد شهود النفي بأن الطالب كان يشتغل "كسال"، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي برفض الطلب، استأنفه الطالب، وبعد الجواب والتعقيب،

أصدرت محكمة الاستئناف قرارها القاضي بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار محل الطعن بالنقض.

**في شأن وسيلتي النقض مجتمعتين:**

يعيب الطاعن على القرار المطعون فيه، عدم ارتكاز على أساس قانوني سليم، ونقصان التعليل المنزلة منزلة انعدامه، ذلك أنه من المقرر فقها وقضاء، أن شهادة شهود الإثبات تقدم على شهادة النفي، وأن الطاعن أثبت وجود علاقة الشغل واستمرارها بشهادة الشاهدين (م.ب) و(ن.ع)، إلا أن المحكمة رغم إثبات علاقة الشغل، والتجريح في شهود النفي، استبعدت شهادة الإثبات، التي تؤكد اشتغاله كقابض ومكلف ببيت النار، واعتمدت شهادة النفي التي لم تنف علاقة الشغل، ولكنها حصرت الشغل في العمل "كياس"، وهو ما يجعل القرار ناقص التعليل وغير مرتكز على أساس، مما يعرضه للنقض.

**لكن خلافا لما نعاه** الطاعن على القرار، فإن تقييم شهادة الشهود يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها، إلا من حيث التعليل، وأن المحكمة استنادا إلى شهاد الشهود، تبين لها أن الطاعن كان يعمل "كياسا" يتقاضى أجرته مباشرة من الزبناء، وبذلك ينتفي عنصرا مهما من عناصر علاقة الشغل، وهو أداء الأجر مقابل الشغل، وبانتفاء علاقة الشغل بالشكل المحدد قانونا، فلا محل للمطالبة بالتعويضات المترتبة عن انهاء علاقة الشغل، وأن المحكمة لما قضت على النحو الذي جاء به قرارها، تكون قد بنته على أساس سليم، وعللته تعليلا كافيا وسليما، والوسيلتين على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير رئيسة، والمستشارين السادة: عمر تيزاوي مقررا، والمصطفى مستعيد وأنس لوكيلي والعربي عجابي **أعضاء**، وبمحضر المحامي العام السيد علي شفقي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

# القرار عدد 751

# الصادر بتاريخ 14 ماي 2019

# في الملف الاجتماعي عدد 2017/1/5/806

**عقد شغل** – تكليف الأجير بمهمة بناء على قرار الإدارة – إعفاؤه – أثره.

**إن المحكمة لما ثبت لها أن الأجير تم تكليفه بمهام رئيس مجموعة جهوية لمؤسسة بنكية، واعتبرت أن هذا المنصب ليس ناشئا عن عقد الشغل، وإنما هو قرار اتخذته الإدارة بمناسبة المهمة التي كلف بها، ورتبت على ذلك أن إعفاءه من هذه المهمة يتطلب عن حق سحب هذه الامتيازات لكونها مرتبطة بشكل لصيق بالمهمة الموكولة للطاعن وليس بعقد الشغل، والتي تنتقل تلقائيا إلى من يعين خلفا له في نفس المهمة، يكون قرارها معللا تعليلا سليما وغير خارق لأي مقتضى قانوني.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من أوراق القضية، ومن القرار المطعون فيه أن المدعي تقدم بمقال يعرض فيه أنه كان يعمل لدى المدعى عليها، إلى أن تم فصله بصفة تعسفية، لأجله التمس الحكم له بالتعويضات المترتبة عن ذلك. وبعد جواب المدعى عليها، وفشل محاولة الصلح بين الطرفين وانتهاء الإجراءات المسطرية أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها القاضي على المدعى عليها بأدائها لفائدة المدعي مجموعة تعويضات. استأنفه الطرفان، فقضت محكمة الاستئناف بإلغائه والحكم من جديد برفض الطلب، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في شأن وسيلتي الطعن بالنقض مجتمعتين:**

يعيب الطاعن القرار المطعون فيه خرق مقتضيات الفصل 61 من القانون الداخلي لمؤسسة القرض الفلاحي للمغرب وسوء التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن إعفاء الطاعن من مهمته كرئيس بمجموعة جهة فاس لا يتضمن أي تعليل أو سبب للإعفاء والتنقيل سواء من أجل ضرورة المصلحة أو غير ذلك. وأنه تقدم بعدة تظلمات لمعرفة سبب تنقيله دون جدوى، مما يبقى معه عبء إثبات التنقيل لضرورة المصلحة يبقى على عاتق المطلوبة في النقض. كما أن الفصل 61 يشترط أن يكون التنقيل لضرورة المصلحة وأن يكون التنقيل من أجل الترقية إلى رتبة أعلى درجة، وأن تراعى عند التنقيل الحالة الاجتماعية والعائلية للمعني بالأمر، وأن هذه الشروط كلها غير متوفرة في نازلة الملف. وهو ما يبقى معه القرار المتخذ في حقه مشوبا بالطرد التعسفي. ويتعين بالتالي نقض القرار المطعون فيه.

كما يعيب الطاعن القرار المطعون فيه، انعدام التعليل وخرق المادة 19 من مدونة الشغل، ذلك أن مقتضيات هذه المادة لا تفرق بين الامتيازات الناشئة عن عقد الشغل وبين الامتيازات الناشئة عن عقد الشغل المهام المسندة للأجير، فطبقا للمادة 19 من مدونة الشغل فإن الأجير يحتفظ بالأجور والامتيازات التي كان يستفيد منها قبل تنقيله بل يمكن الاتفاق على مزايا إضافية. وأن القرار المتخذ من قبل محكمة الاستئناف برفض تلك التعويضات يأتي خرقا لمقتضيات المادة المذكورة. ويتعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه.

**لكن، من جهة أولى** حيث إن القرار المطعون فيه لما اعتمد البند 61 من القانون الداخلي للمستخدمين بالقرض الفلاحي للمغرب، والمصرح به للعون المكلف بتفتيش الشغل، وفق مقتضيات المادة 135 من مدونة الشغل، والذي يعطيه الحق في تنقيل مستخدميه كلما اقتضت المصلحة ذلك، أو لمصلحة الأجير عندما يرتبط هذا التنقيل بالترقية، ولم تربطه فقط بالترقية كما جاء بالوسيلة، وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 21 من مدونة الشغل التي تنص على أن "الأجير

يمتثل لأوامر المشغل، في نطاق المقتضيات القانونية، أو التنظيمية، أو عقد الشغل أو اتفاقية الشغل الجماعية أو النظام الداخلي ..." وهو ما يبقى معه ما انتهى إليه القرار المطعون فيه معللا تعليلا سليما وغير خارق للمقتضى المحتج به. والوسيلة لا سند لها.

**ومن جهة ثانية**، فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن الأجير تم تكليفه بمهام رئيس المجموعة الجهوية للقرض الفلاحي للمغرب بجهة فاس، وأن هذا المنصب ليس ناشئا عن عقد الشغل، وإنما قرار اتخذته الإدارة بمناسبة المهمة التي كلف بها، وبالتالي فإعفاؤه من هذه المهمة يتطلب عن حق سحب هذه الامتيازات لكونها مرتبطة بشكل لصيق بالمهمة الموكولة للطاعن وليس بعقد الشغل، والتي تنتقل تلقائيا إلى من يعين خلفا له في نفس المهمة، ويبقى إعمال المادة 19 من مدونة الشغل في هذه الحالة في غير محله، لأن هذا الأخير يشير إلى الامتيازات الناشئة عن عقد الشغل وليست تلك التي نشأت بمناسبة التكليف بمهمة. والقرار المطعون فيه لما نحا هذا المنحى يكون قد علل ما قضى به تعليلا سليما ولم يخرق المقتضى المستدل به والوسيلة لا سند لها.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة مليكة بنزاهير **رئيسة**، والمستشارين السادة: المصطفى مستعيد مقررا وأنس لوكيلي والعربي عجابي وعمر تيزاوي **أعضاء**، وبمحضر **المحامي العام** السيد علي شفقي، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

# القرار عدد 80

# الصادر بتاريخ 23 يناير 2019

# في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2349

**مرض مهني** - إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة الى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل.

**من المقرر قانونا أنه إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة الى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل، والمحكمة لما ثبت لها ان الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة خلال الفترة التي اكتشف فيها مرض الصمم الذي أصيب به الضحية، وحملت جزءا من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل وهي سنتان وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد انها كانت تؤمن أجراءها خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، تكون بذلك قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة، وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المصاب المطلوب الأول تقدم أمام المحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2011/5/20 بمقال افتتاحي

مفاده أنه كان يعمل لدى الطاعنة كعامل منجمي إلى أن أصيب بالمرض المهني الصمم بتاريخ 2007/1/5 ملتمسا اعتباره كذلك والحكم بالتعويض المستحق طبقا لظهير 1963، وأجابت الطاعنة وشركة التأمين (...) التي التمست قبول إدخال باقي منظمات التأمين التي كانت تؤمن أجراء المشغلة، فأدلت شركة التأمين (...) بجوابها، وبعد إجراء البحث والخبرة وتقديم المصاب لمطالبه المدنية وانتهاء الأجوبة والردود قضت المحكمة لفائدة الضحية بإيراد عمري سنوي ابتداء من 2007/1/6 تؤديه المشغلة وفي محلها شركة التأمين (...) مع حفظ حقها في الرجوع على المؤمنتين والمشغلة، واستأنفته شركة التأمين (...)، وأجابت الطاعنة وشركتي التأمين (...) و(...) وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتخفيض الإيراد وبإحلال شركة التأمين (...) محل المشغلة في حدود مبلغ 40.26 درهم، وهو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون ولم يجيبوا.

### في شأن الوسيلة الوحيدة:

تعيب الطاعنة على القرار نقصان التعليل وخرق الفصل 3 مكرر ثلاث مرات من ظهير 1943، ذلك أنها أثارت بمقتضى مذكرة الجواب على المقال الاستئنافي بأن المقتضى المذكور والمتمسك به من طرف شركة التأمين (...) تفرض الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ حقه في الرجوع على الباقي، وأن هذه المقتضيات لا يمكن أن تجزء ولم تنص على تشطير المسؤولية وإنما نصت وبشكل صريح على أن يتحمل آخر مؤمن أداء التعويضات مع حفظ حقه في الرجوع على الباقي من خلال دعوى خاصة، وإلا لنص على تشطير المسؤولية فقط، ومن ثم فالمطالبة بتشطير المسؤولية عن المرض المهني لا يمكن أن يتم إلا من خلال دعوى خاصة، إلا أن محكمة الاستئناف لم تجب على ما أثير أمامها فجاء قرارها ناقص التعليل وخارقا للفصل 3 مكرر ثلاث مرات ومعرضا للنقض.

لكن، حيث إنه وبناء على الفصل الثالث مكرر ثلاث مرات وفي الفقرة الرابعة منه فإنه: "إذا وقع أثناء مدة التحمل تأمين المشغل أو على حسب

الأحوال كل واحد من المشغلين المتتابعين ضد أخطار المرض المهني الذي قد يصيب مستخدميه وكان هذا التأمين من طرف عدة منظمات التأمين فإن كل مؤمن يحل محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل..." فإن محكمة الاستئناف قضت بعد أن ثبت لها أن الطاعنة كانت هي المؤمنة للمشغلة ابتداء من 2007/1/1 وأن مرض الصمم اكتشف بتاريخ 2007/1/5 حملت جزءا من التعويض عن مدة ضمانها خلال مدة التحمل وهي سنتان وقضت بإحلالها عن مدة 5 أيام، وباقي المدة حملتها للمشغلة لعدم وجود ما يفيد أنها كانت تؤمن أجراءها خلالها من طرف منظمات أخرى للتأمين، وهي بذلك تكون قد ردت ما أثير من وجوب الحكم على آخر مؤمن بالأداء مع حفظ الحق في الرجوع على الباقي بواسطة دعوى خاصة غير الحالية، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا ووفق القانون وكان ما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي **رئيسا** و المستشارين السادة: نزهة مرشد **مقررة** وعبد اللطيف الغازي وخالد بنسليم وعبد الله زعم **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد رشيد صدوق **وكاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

# القرار عدد 100

# الصادر بتاريخ 30 يناير 2019

# في الملف الاجتماعي عدد 2017/2/5/2351

مرض مهني – خبرة – توصل أحد أطراف النزاع بمكتب دفاعه – أثره.

**لئن كان المشرع بمقتضى القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 23-37-38-39 و431 من ق.م.م المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/9/5، قد أضاف إلى مقتضيات الفصل 38 التبليغ بالموطن المختار، وأقر ذلك حتى بالنسبة للاستدعاءات فإنه وفي غياب ما يفيد ان الطاعنة عينت مكتب دفاعها محلا للمخابرة، تبقى مقتضيات الفصلين 516 و522 من قانون المسطرة المدنية هي الواجبة التطبيق، والمحكمة لما اعتبرت أن الاستدعاء الموجه من طرف الخبير للطاعنة بمكتب دفاعها يعد إجراء صحيحا، وقضت بإيراد عمري لفائدة الضحية مع إحلال شركة التأمين، تكون قد خرقت تلك المقتضيات وجاء قرارها غير مرتكز على أساس.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب الأول تقدم أمام المحكمة الابتدائية بورزازات بتاريخ 2010/10/1 بمقال افتتاحي مفاده أنه كان يعمل لدى شركة (...) فوراج منذ سنة 1984 إلى أن أحيل على المعاش ببداية شهر يونيه 2010، وأنه اكتشف بعد مراجعة الطبيب أنه تعرض لمرض الصمم الناتج عن عمله لدى مشغلته وذلك حسب الشهادة الطبية المؤرخة في

2010/9/22 ملتمسا الحكم له بالإيراد في حدود 24967.8 درهم من 2010/9/22، كما أدلى بمقال إصلاحي من أجل اعتبار أن المشغلة الأصلية هي مقاولة (...) وليس شركة (...) ملتمسا الحكم وفق مقاله الافتتاحي، وأجابت الطاعنة بانعدام الضمان وأجابت كذلك شركة التأمين (...) والتمسا إخراجهما من الدعوى، وبعد إجراء البحث والخبرة وانتهاء الأجوبة والردود قضت المحكمة بإيراد عمري لفائدة الضحية تؤديه المشغلة وفي محلها شركة التأمين الطالبة ابتداء من 2010/9/23 وبإخراج شركة التأمين (...) من الدعوى واستأنفته الطاعنة، وأجاب المطلوبون، وبعد استنفاد أوجه الدفع والدفاع قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف وهذا هو القرار المطعون فيه بمقال تضمن وسيلة وحيدة واستدعي المطلوبون فأجاب الضحية دون الباقي.

**في شأن الوسيلة الوحيدة:**

تعيب الطاعنة على القرار خرق الفصلين: 63 و516 من ق.م.م، ذلك أنها تمسكت بأن الخبرة غير قانونية إلا أن المحكمة ردت الدفع بكونها كانت بحضور الضحية وأن باقي الأطراف توصلوا بموطنهم المختار بمكتب نوابهم، والحال أنها شركة وأن مقتضيات الفصل 516 من ق.م.م واضحة إذ ينص على توجيه الاستدعاءات والتبليغات المتعلقة بفاقدي الأهلية والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه، إلا أن الخبير لم يستدعها بعنوانها الكائن بالرباط كما أنه لا وجود في الملف كما يفيد أنها عينت مكتب دفاعها محلا للمخابرة، والمحكمة لما اعتبرته توصلا صحيحا تكون قد أساءت تطبيق القانون ومنعدم الأساس ومعرضا للنقض.

**حيث تبين صحة** ما عابته الطاعنة على القرار ذلك أنه وإن كان المشرع وبمقتضى القانون رقم 33.11 القاضي بتعديل الفصول 23-37-38-39 و431 من ق.م.م المنشور بالجريدة الرسمية في 2011/9/5، بأن أضاف إلى مقتضيات الفصل 38 التبليغ بالموطن المختار، وأقر ذلك حتى بالنسبة للاستدعاءات فإنه وفي غياب

ما يفيد أن الطاعنة عينت مكتب دفاعها محلا للمخابرة. فإن مقتضيات الفصلين 516 الذي ينص على أن الاستدعاءات توجه للشركات إلى ممثليهم القانونيين و522 الذي ينص على أن: "موطن الشركة هو المحل الذي يوجد به مركزها الاجتماعي ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلافا ذلك" هي الواجبة التطبيق، وأن الخبير لما اكتفى باستدعاء الطاعنة لدى مكتب دفاعها وأن المحكمة اعتبرت ذاك الإجراء صحيح تكون قد خرقت تلك المقتضيات وعرضت قرارها للنقض.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد رئيس الغرفة محمد سعد جرندي **رئيسا** و المستشارين السادة: نزهة مرشد **مقررة** وعبد اللطيف الغازي و خالد بنسليم وعبد الله زعم **أعضاء**، وبحضور **المحامي العام** السيد رشيد صدوق **وكاتب الضبط** السيد سعيد احماموش.

# الجزء السادس
# قرارات الغرفة الجنائية

# القرار عدد 152

# الصادر بتاريخ 23 يناير 2019

# في الملف الجنحي عدد 2017/1/6/17077

**محاولة مساعدة على جنحة غسل الأموال** – عناصرها التكوينية.

**يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات، وثبوت قيام المتهم بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية المتهم في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة، والمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي بعلة خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه، تكون قد أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 03/05/2017 لدى

كاتب الضبط بها، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 24/04/2017 في القضية ذات العدد 497/2602/2017، والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه ببراءة المطلوب في النقض (ع.ب)، من أجل محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، وجنحة صنع عن علم وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة واستعمالها والتزوير في محرر عرفي واستعماله.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار بوشعيب بوطربوش التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الاستماع إلى الأستاذة (و) محامية المطلوب في النقض في ملاحظاتها الشفوية،

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته،

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المطلوب في النقض بواسطة الأستاذ (م.ا) المحامي بهيئة المحامين بمراكش المقبول للترافع أمام محكمة النقض،

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بإمضائه.

**في شأن وسيلة النقض الفريدة** المستدل بها المتخذة من الخرق الجوهري للقانون، وفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم الابتدائي، فإنها تبنت تعليله وحيثياته ومنطوقه، وبالتالي فهي لم تناقش ظروف وملابسات القضية، وما تضمنه محضري الشرطة القضائية، وقرار السيد قاضي التحقيق بمتابعة المطلوب من أجل ما نسب إليه، فالثابت من وثائق الملف أن المسمى (ي.غ) الذي ثبت تورطه في تجارة ونقل المخدرات بدولة هولندا

- هكذا - أكد أن الأموال المقدرة في خمسة ملايير سنتيم التي حجزت عنده اقترضها من المتهم (ع.ب)، وأن هذا الأخير عجز عن تبرير علاقته مع المسمى (ي.غ) وكذا الطريقة التي سلمه بها الخمسة ملايير سنتيم، فبعدما ادعى أمام الشرطة القضائية أنه أقرضه المبلغ المذكور بعد أن سحب جزءا كبيرا منه من المؤسسات البنكية في شكل أذونات الصندوق، ادعى أمام السيد قاضي التحقيق بأن تلك المبالغ سلمها له نقدا وأنها كانت بمنزله على سبيل الاستثمار وشراء اللاعبين، مما يبين بأن المبلغ الذي حجز لدى المسمى (ي.غ) مصدره الاتجار في المخدرات، ويكون بذلك المطلوب في النقض ساهم فعلا في ذلك النشاط الإجرامي، وبالتالي تسهيل تلك العائدات المالية المتحصل عليها من تجارة المخدرات وإعادة دمجها لتصبح مشروعة، الشيء الذي يؤكد ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه بعناصرها التكوينية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 574 من القانون الجنائي التي حددت جملة الجرائم الأصلية الخاضعة لجريمة غسل الأموال والمشاركة في ذلك وجعلت من بينها جريمة الاتجار الغير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ووسع نطاق المعاقبة عليها حتى ولو ارتكبت خارج المغرب، مما يبقى معه بالتالي حكم المحكمة الابتدائية والمؤيد استئنافيا القاضي ببراءته منها قد جاء خرقا للفصل المذكور. كما أن تعليل المحكمة لقرارها القاضي ببراءة المتهم من الجنحة المتابع بها أمام ما توفر في الملف من قرائن قوية، يبقى تعليلا فاسدا يوازي العدم الشيء الذي يجعله عرضة للنقض والإبطال.

حيث أيد القرار المطعون فيه، الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المطلوب في النقض من أجل جنحة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، وعلل ذلك بما يلي:

«وحيث صرح المتهم في سائر المراحل كونه لم يكن يعلم أن السيد (غ) يتاجر في المخدرات وأن مصدر جزء من الأموال المحجوزة للمسمى (غ) مشروع وأدلى بواسطة محاميه بوثائق تبرر مشروعية هذه الأموال منها الوثيقة

التي بموجبها استفاد (ي.غ) من المتهم (ع.ب) من قرض تتراوح قيمته ما بين 30.000.000,00 درهم و50.000.000,00 درهم ووصل صادر عن المسمى (غ) يعترف أنه تسلم نقدا من المسمى (ع.ب) بموجب الاتفاقية المذكورة مبلغ 30.000.000,00 درهم وأضاف أن مجموع المبالغ المسلمة للمسمى (غ) كان يتوفر عليها في شكل سيولة نقدية وودائع مجهولة لدى مؤسستين بنكيتين وأنها من عائدات أنشطة تجارية مشروعة خاصة وأن المتهم يتعاطى للاستثمار في العقار.

«وحيث إن محاولة المساعدة على تسهيل التزوير الكاذب لمصدر عائدات مستخلصة من جريمة الاتجار في المخدرات كما هي منصوص عليها في الفصل 574-1 والتي تشكل أحد صور جنحة غسل الأموال تقتضي طبقا للفصل المذكور إن ترتكب عمدا وعن علم وأن تكون قبل الأموال المتحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 الذي حدد قائمة الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال.

«وحيث يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ومنها محاولة المساعدة على جنحة غسل الأموال من خلال محاولة المساعدة على تسهيل النشر الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات ثبوت وجود مبالغ مالية متحصلة مباشرة من الاتجار في المخدرات وثبوت قيام الظنين بعملية تحويل أموال متحصلة منها بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم أو بعبارة أوضح ثبوت سوء نية الظنين في إخفاء طبيعة الأموال غير المشروعة.

«وحيث لا يوجد بالملف كون المتهم حاول مساعدة (ي.غ) على تبييض أمواله على اعتبار أنه أدلى بما يفيد إقراضه لهذا الأخير المبالغ التي جناها من الاستثمارات العقارية، إضافة إلى عدم علمه كون (ي.غ) اكتسب الأموال المحجوزة لدى السلطات الهولندية من مصدر غير مشروع وبعبارة أوضح من

تجار المخدرات طالما لم يصدر في حق هذا الأخير أي حكم بالإدانة في هذا الشأن أو الحقوق.

«وحيث لا يوجد بالملف ما يفيد كون المتهم أعلاه ومن تعامل معه المسمى (غ.ي) قد ثبت في حقهما إدانة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 من ق.ج أو إن المتهم كان على علم أن (ي.غ) اكتسب أمواله المحجوزة لدى السلطات الهولندية كانت من مصدر غير مشروع والذي لم يثبت في حقه هو كذلك اكتساب أموال بطريقة غير مشروعة أو مصدرها المخدرات.

«وحيث وبناء على ما سبق ذكره لم تقم في حق المتهم أعلاه وسائل إثبات كافية على ارتكابه محاولة المساعدة على غسل الأموال طالما أن التهم المذكورة تقتضي أساسا توافر عنصر العلم والعمد على النحو الذي ورد تفصيله في الفصل 1-574 من ق.ج الذي نص صراحة على ما يلي تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم تسهيل التبرير الكاذب بأنه وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليه في الفصل 2-574 بعده التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر.

«وحيث إن المجلس الأعلى محكمة النقض حاليا ذهبت في قرار الصادر بتاريخ 2011/6/2 قرار عدد 8/571 في الملف الجنحي عدد 2008/8/6/7470 إلى القول أن الحكم بمصادرة ممتلكات المتهم رهين بضرورة ثبوت أنه متحصل عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة من الأفعال المجرمة كما هو منصوص عليها في فصل المتابعة، حيث نص القرار على أن المحكمة عندما قضت بمصادرة ممتلكات الطاعن العقارية دون أن تحددها وتبرر بما فيه الكفاية بكون هذه الممتلكات متحصلا عليها مباشرة أو بصفة غير مباشرة كليا أو جزئيا من الأفعال الجرمية التي تمت إدانته من أجلها لا من غيرها جعلت قرارها بهذا الخصوص ناقص التعليل وعرضه للنقض والإبطال.

«وحيث وأمام خلو الملف من أية وسيلة تثبت تورط المتهم في ارتكاب إحدى الصور الخاصة بغسل الأموال أو ثبوت العلم والعمد لديه وبكون المسمى

(ي.غ) متورط في الاتجار في المخدرات أو سبق أن اكتسابه للأموال من مصدر غير مشروع ارتأت هذه الغرفة التصريح بتأييد الحكم الابتدائي لمصادفته للصواب.»

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة أبرزت بما فيه الكفاية وجه اقتناعها بعدم ثبوت جريمة محاولة المساعدة على تسهيل التبرير الكاذب لمصدر عائدات متحصلة من جريمة الاتجار في المخدرات، المنسوبة للمطلوب في النقض، وعللت قرارها من الناحيتين الواقعية والقانونية تعليلا كافيا، أما باقي ما أثير في الوسيلة بخصوص باقي الجنح فقد جاء عاما وغامضا، إذ لم تبين القرائن التي تنعى على القرار المطعون فيه عدم الاعتداد بها، مما لم يسمح لمحكمة النقض بمعرفة ما تعيبه بتدقيق على القرار حتى يتسنى بحثه ورؤية مدى تأثيره على سلامته، وبالتالي فالوسيلة غير مرتكزة على أساس من جهة وغير مقبولة من جهة أخرى.

## من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من السيد نائب الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين بوشعيب بوطربوش - مقررا - والمصطفى حميد وعبدالحق أبو الفراج والمصطفى البعاج، أعضاء. وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

# القرار عدد 928

# الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2019

# في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/10849

**تحقيق إعدادي** – اعتماد المحكمة تصريحات لم تكن موضوع الأمر بالإحالة – أثره.

**إن المحكمة لما اعتمدت في قرارها على حيثيات جاء فيها أن الطاعن صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم في محضر أقواله، وهو التعليل الذي لا ينطبق على وقائع النازلة المعروضة على القضاء، ذلك أن النزاع محصور في تلقي رشاوى من شخص بعينه، وهي واقعة محددة في الزمان والمكان، وأن اعتمادها من طرف المحكمة، بالرغم من أنها لم تكن موضوع الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولا موضوع متابعة مستقلة، يجعل قرارها منعدم الأساس القانوني ومشوبا بانعدام التعليل وفساده.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ع.ع)، بمقتضى أربعة تصاريح، أفضى بأولها بواسطة الأستاذ (ع.ج) بتاريخ 2018/01/08، وبثانيها وثالثها بواسطة الأستاذين (ح.ف) و(م.ب) بتاريخ 2018/01/09 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، وبرابعها شخصيا بتاريخ 2018/01/10 أمام كاتب الضبط بالسجن المحلي بعين السبع. والرامي – أي الطلب – إلى

نقض القرار الصادر بتاريخ 2018/01/03 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات العدد 17/1127، والقاضي بتأييد القرار المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه، من أجل جناية الارتشاء، بأربع سنوات حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها 40000.00 درهم، وبمصادرة أمواله في حدود مبلغ الرشوة لفائدة الدولة.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاستماع إلى الأستاذين (ع.ج) و(م.ب) في ملاحظاتهما الشفوية بالجلسة العلنية.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

حيث إن طالب النقض الذي كان يوجد في حالة اعتقال أثناء أجل طلب النقض، أدلى بمذكرة بيان أسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (م.ب) المحامي بهيئة المحامين بالدار البيضاء، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث كان الطلب، علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون، فإنه مقبول شكلا.

**وفي الموضوع:**

**في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى، المتخذ من خرق القواعد المسطرية الاستثنائية المنصوص عليها في المادتين 264 و268 من قانون المسطرة الجنائية:**

ذلك أن المحكمة، وإن صرحت بإبطال محاضر الشرطة القضائية المنجزة خارج إطار مسطرة الامتياز، فإنها لم ترتب على ذلك رفع حالة الاعتقال عن

الطاعن، استنادا إلى كون جميع الإجراءات الموالية التي أسست على تلك المحاضر، من المطالبة بإجراء التحقيق إلى المحاكمة، يجب أن يشملها الإبطال. والمحكمة لما أبقت على الطاعن في حالة اعتقال تكون قد خرقت إجراء جوهريا من إجراءات المسطرة، وأخلت بشروط المحاكمة العادلة، مما يتعين معه إبطال القرار المطعون فيه.

حيث إنه، فضلا على كون الطاعن لم يبين تحديدا الإجراء المسطري الجوهري الذي نسب للقرار خرقه في القضية، فإن تصريح المحكمة ببطلان محاضر الشرطة القضائية المتعلق بمرحلة البحث التمهيدي، لا يترتب عليه حتما بطلان إجراء من إجراءات التحقيق الإعدادي. فهذا الفرع من الوسيلة غير مقبول.

**وفي شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة، المتخذ من خرق المادة 220 من قانون المسطرة الجنائية بعدم تبليغ الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق:**

ذلك أن محكمة القرار حملت المادة 220 أعلاه، ما لا يحتمل حين حصرها في الأوامر التي يمكن استئنافها، مع أنها تفيد تبليغ جميع الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق خرقا لحق من حقوق الدفاع وللمادة 751 من قانون المسطرة الجنائية. مما يعرض قضاء المحكمة للنقض.

حيث إنه، فضلا عن أن المحكمة أجابت العارض عما أثاره في هذا الفرع بما فيه الكفاية، فهو لم يبين وجه تضرره مما أثاره فيه، كما لم يطعن بالنقض في قرار إحالته على المحاكمة مع الحكم الصادر في الجوهر طبقا للقانون. فهذا الفرع من الوسيلة غير مبني على أساس.

**وفي شأن الفرع الثالث من نفس الوسيلة المتخذ من عدم اختصاص نائب الرئيس الأول لإصدار قرارات في إطار المادتين 264 و268 من قانون المسطرة الجنائية:**

ذلك أن المخاطب الوحيد بالمادة 268 من قانون المسطرة الجنائية هو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، ولم تقع الإشارة فيها إلى من ينوب عنه، وأن

منح سلطة إجراء التحقيق لغيره، قد يشكل مساسا واضحا بالضمانات المخولة للمتهمين ذوي الامتياز، خرقا للمادة 268 المذكورة وللفصل 229 من القانون الجنائي، الذي يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية كل عضو في الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو حكما أو يعطي أمرا بحبس أو اعتقال احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية، وذلك قبل أن يحصل على رفع هذه الحصانة. القرار المطعون فيه لما أقر إجراء التحقيق من طرف نائب الرئيس الأول، ولم يستجب للدفع المثار بشأنه يكون قد زكى خرق المقتضيات المذكورة، وعرض قضاءه للإلغاء.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه لما عللت رفضها للدفع المثار أعلاه، بما يلي:

«حيث لئن كانت مقتضيات المواد 264 و268 من قانون المسطرة الجنائية قد خولت للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة استثناء من قواعد تحريك الدعوى العمومية حق المطالبة أو عدم المطالبة بإجراء بحث وتحقيق وتعيين مستشار مكلف بالتحقيق لمباشرة إجراء التحقيق وفقا للقواعد العادية لإجراء المسطرة الجنائية، فإنه ليس هناك ما يمنع نائب الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف من القيام بذلك خاصة وأنه معين بمقتضى قرار الجمعية العمومية ويحل محل هذا الأخير في حالة غيابه أو حصول عائق أو مانع قانوني أو صحي، الأمر الذي يبقى معه الدفع المثار بهذا الشأن غير مؤسس ويتعين القول بتأييد القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من رده». تكون أجابت عما أثير بما فيه الكفاية واقعا وقانونا، فالفرع الثالث من الوسيلة جاء على غير أساس قانوني.

**وفي شأن الفرع الرابع من نفس الوسيلة المتخذ من خرق مقتضيات المادة 108 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد:**

ذلك أن المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية جاءت بصيغة منع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها

وأخذ نسخ منها أو حجزها، ولا ينتج عن الإجراء الباطل إلا البطلان. فقد توصل المحققون إلى رموز الحوالات البريدية خارج إطار الاستثناء المخول لقاضي التحقيق وللرئيس الأول لمحكمة الاستئناف. ونظرا لخطورة هذه العملية، فقد رتب المشرع على الإخلال بالمساطر القانونية المنظمة لها جزاءات مهمة منصوصا عليها في الفصلين 115 و116 من القانون الجنائي، لمساسها بحقوق دستورية. وعدم استجابة المحكمة للدفع بخرق هذه المقتضيات، يجعل قرارها عرضة للإلغاء.

**حيث إنه** محكمة القرار عللت ما قضت به من رفض الدفع المثار بخصوص خرق المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية بما يلي:

«حيث إن الثابت من مقتضيات المواد من 108 إلى 116 من قانون المسطرة الجنائية أي الباب الخامس المتعلق بالتقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد، أن الأصل هو منع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة عن بعد أو تسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، وأن الاستثناء هو الترخيص لقاضي التحقيق أو للوكيل العام للملك تحت مراقبة الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، وذلك لأجل البحث والتحري وجمع الأدلة بخصوص جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر ويتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو الجريمة الإرهابية أو المتعلقة بالعصابات الإجرامية أو بالقتل أو التسميم أو الاختطاف، وأخذ الرهائن أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو المخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بحماية الصحة».

«وحيث إنه خلافا لما تمسك به الدفاع، فإن المحكمة وبعد اطلاعها على مختلف وثائق الملف فإنه لم يثبت لديها قيام عناصر الضابطة القضائية أو أية جهة قضائية أخرى وخلافا لمقتضيات المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الرسائل الصوتية المكتوبة أو أخذ نسخ منها أو حجزها

بالنسبة للهواتف الخاصة بالمتهمين موضوع المتابعة في هذه النازلة، بل إن الثابت من خلال أوراق القضية أن الواقعة انصبت على تفريغ الهاتف النقال الخاص بالمسمى (هـ.ك) مالك الشاحنة المحملة بالبضائع المستوردة من موريتانيا، والذي اتضح بعد إجراء خبرة تقنية على محتوى ذاكرته أنها تحتوي على رموز لعدة حوالات بنكية بريدية بعضه تم سحبه من طرف مجموعة من الأشخاص من بينهم سبعة دركيين من بينهم المتهمين في نازلة الحال والذين يزاولون مهامهم بالمراكز المحاذية للشريط الذي تسلكه شاحنات المدعو (هـ.ك)».

«وحيث تأسيسا على ما ذكر فإن القرار الجنائي المستأنف لما قضى برد الدفع المثار بهذا الشأن كان صائبا ومعللا مما تقرر معه تأييده في هذا الشق كذلك».

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل الذي أبرز أن ما قامت به الشرطة القضائية في إطار بحثها إنما هو تفريغ لهاتف المدعو (هـ.ك) الذي تم حجزه وإخضاعه لخبرة تقنية، فكان ما أثير بشأن خرق المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية غير مستند على أساس واقعي وقانوني، فالفرع الرابع من الوسيلة المتعلق بالغير ورد خلاف الواقع، فهو غير مقبول.

**وفي شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض، المتخذة في فروعها الثلاثة مجتمعة من انعدام الأساس القانوني، ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، وفساد التعليل:**

ذلك أنه من جهة أولى، فقد استندت المحكمة في تعليلها لإدانة الطاعن على تصريحات المتهم (ح.ل) وعلى قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ 1962/10/24. والحال أن هذا القرار يتعلق بالمسطرة الجنائية الصادرة بتاريخ 10 فبراير 1959، وهو القانون الذي أدخلت عليه عدة تعديلات، منها الظهير الشريف المتعلق بالإجراءات الانتقالية الصادر في 28 شتنبر 1974، والقانون الجديد الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2002، والتعديلات اللاحقة به في أكتوبر

2011. الذي جاء بمبدأ قدسية قرينة البراءة، وتحريم كل مساس بها. كما أنه بمقتضى المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي ينبني عليها، وهو ما لا يتوفر في القرار المطعون فيه الذي اكتفى بتأييد القرار المستأنف معتمدا على تعليل مجمل ومعمم، لا يستفاد منه أن المحكمة عرضت أثناء الجلسة حجج الإثبات ووسائل الاقتناع التي اعتمدتها فيما قضت به من إدانة، وناقشتها طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادتين 286 و287 من قانون المسطرة الجنائية.

ومن جهة ثانية، فقد استندت محكمة القرار المطعون فيه على شهادة المتهم (ح.ل) كما أشير إلى ذلك أعلاه، دون ما يعززها من قرائن، وفسرت مبدأ الأخذ بشهادة متهم على متهم تفسيرا لا ينسجم والمنطق القانوني. ذلك أنه من المتواتر عليه أن شهادة متهم على متهم يمكن الأخذ بها للحكم بالبراءة وليس الإدانة، إذ إن المتهم متابع في نفس القضية ومن مصلحته إبعاد التهمة عن نفسه وإلصاقها بالغير. إضافة إلى ما سبق ذكره، فإن شهادة متهم على متهم لا ترقى إلى مرتبة الشهادة طبقا لمفهومها القانوني والشرعي، بل تظل مجرد تصريحات تحتاج إلى ما يعضدها تحقيقا للمبدأ المعروف في فقه القضاء الجنائي، وهو مبدأ تساند الأدلة وتعاضدها، هذا التعاضد الذي يقتضي تواجد أدلة متعددة يحصل بينها توافق حتى تكمل بعضها البعض شريطة أن تكون خالية من اللبس. وهو الاتجاه الذي دأبت عليه محكمة النقض في عدة قرارات صادرة عنها، منها القرار الصادر بتاريخ 1998/09/16 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 55.

ومن جهة ثالثة، فقد اعتمدت المحكمة في قرارها المطعون فيه على حيثيات جاء فيها أن الطاعن صرح خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم في محضر أقواله، وهو التعليل الذي لا ينطبق على وقائع النازلة المعروضة على القضاء، ذلك أن النزاع محصور في تلقي رشاوى من المسمى (هـ.ك)، وهي واقعة محددة

في الزمان والمكان، وأن اعتمادها من طرف المحكمة، بالرغم من أنها لم تكن موضوع الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق، ولا موضوع متابعة مستقلة.

الأمور التي يكون معها القرار المطعون فيه قد جاء منعدم الأساس القانوني ومشوبا بانعدام التعليل وفساده، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

حيث إن محكمة القرار لما قضت بتأييد القرار الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل جناية الارتشاء، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفقرة الثانية من الفصل 248 من القانون الجنائي، استندت على التعليل التالي:

«حيث إن الثابت من خلال وثائق الملف ومستنداته أنه بتاريخ 2016/04/25 تم إيقاف شاحنة من نوع (...) مسجلة تحت رقم (...) يتولى قيادتها المسمى (م.ح) بمدخل الدار البيضاء عبر الطريق السيار، حيث تبين أنها محملة بكمية من لفائف الأثواب مشبوهة المصدر، إثر ذلك حضر مالكها المسمى (هـ.ك) وعرض على عناصر الدرك الملكي مبلغ 60000 درهم مقابل إخلاء سبيل السائق وإرجاع الشاحنة، ليتم عقب ذلك إيقاف المسمى (هـ.ك) وحجز هاتفه النقال والذي بعد تفحصه تم العثور بذاكرته على رموز عدة حوالات لشركة تحويل الأموال تم سحبها من طرف مجموعة من رجال الدرك الملكي من بينهم المتهمين (ع.غ)، (ع.م)، (م.ن)، (ح.و)، (ع.هـ)، (ب.ز) و(م.ب) إضافة إلى عدة أشخاص مدنيين، هذه التحويلات أفاد بشأنها المدعو (هـ.ك) أن الأمر يتعلق بمبالغ مالية كان يرسلها لفائدة رجال الدرك ومن بينهم المتهمون المرابطون بالأقاليم الجنوبية لأجل غض الطرف ولتسهيل مرور شاحناته والتي عادة ما تأتي محملة بالسلع من دولة موريتانيا».

«وحيث ... يبقى إنكار المتهمين مجرد محاولة منهم لتمويه العدالة وبالتالي التملص من المسؤولية والعقاب إذ تفنده الدلائل والقرائن التالية:

«تأكيد المتهم (ع.ع) خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من مجموعة من الأشخاص ذكر أسماء بعضهم ضمن محضر أقواله».

«وحيث إن ما يزكي ما ذكر أعلاه تصريحات المتهم (ح.ع) حسن العدول خلال مرحلة التحقيق والمحاكمة والتي أكد من خلالها كونه التحق بصفوف الدرك الملكي سنة 1982 وابتداء من سنة 1992 انتقل للعمل بكلميم تحت إمرة القائد الجهوي المتهم (ع.ع) ابتداء من يونيو 2013 حيث تشرف القيادة الجهوية على أربع سريات وهي طانطان، طاطا، أسا الزاك وسرية كلميم، وقد تعرف على المسمى (هـ.ك) بمناسبة وقوع حادثة سير مميتة ارتكبتها إحدى شاحناته حيث اتصل به هاتفيا بعدما حصل على رقم هاتفه للقيام بالإجراءات القانونية، وسبق للمعني بالأمر أن زارهم بمقر القيادة الجهوية للدرك الملكي بكلميم واستقبله رئيس القيادة الجهوية المتهم (ع.ع) دون أن يعلم ما جرى بينهما، وأضاف أنه سبق لـــ (هـ.ك) أن أرسل مجموعة حوالات بنكية باسمه عبر وكالة تحويل الأموال (...) وعددها ثمانية بمبالغ مالية مختلفة يصل مجموعها 175 ألف درهم كان يسلمها للمتهم (ع.ع) وأن هذا الأخير هو من كان يكلفه باستخلاصها لفائدته وأنه يعرف اثنين من مساعدي (هـ.ك) وهما (ل.إ) و(م.ي) إضافة إلى المسمى (ع.و) والذي التقى به لدى محل بيع الأثواب بمدينة الدار البيضاء مؤكدا في معرض جوابه عن مجموعة من الأسئلة بأنه كان يسلم المبالغ التي يسحبها عبر وكالات تحويل الأموال للمتهم (ع.ع) على انفراد وأن هذه المبالغ كان يرسلها (هـ.ك) بواسطة مستخدميه الثلاثة المذكورين أعلاه، وأنه كان على علم بأن هذه المبالغ يرسلها (هـ.ك) لـــ (ع.ع) كإتاوات لغض الطرف عن مخالفات مرورية ونشاطه في تجارته عبر شاحناته في نقل السلع عبر طرق المملكة، وأضاف بأن المتهم (ع.ع) كان يسلمه القن السري للحوالات المذكورة ويتكلف هو بسحبها باسمه، كما كان يمده بمبالغ مالية ويكلفه بتسليمها لحرفيين بمدينة مراكش عبر تحويلات بنكية لبناء فيلا لها بخليج أركانة، بالإضافة إلى تحويل مبالغ مالية في حساب زوجته (ي.ر) وأبنائه (غ)، (إ) و(غ) إضافة إلى شقيقته (ع.ع) حيث قام بتاريخ 2016/05/24 بتحويل بنكي لفائدتها بقيمة 100 ألف درهم وذلك بتكليف من رئيسه المذكور، وأنه كان يضع

كذلك مبالغ مالية في حسابات على الدفتر لفائدة أبناء المتهم المذكور كان يتسلمها من هذا الأخير نقدا كما أنه ضخ مبالغ مالية تسلمها من المعني بالأمر في حساب زوجته (ي.ر) بالبنك (...)، وأضاف أنه تسلم من الدركي (ع.غ) مجموعة حوالات بنكية كإتاوات مبعوثة للمتهم (ع.ع) كان يتكلف هو باستخلاص قيمتها وتسليمها لهذا الأخير وليست قروضا كما ادعى المتهم (ع.غ)، وأن بعض عناصر الدرك الملكي كانوا بدورهم يبعثون بإتاوات من حين لآخر لرئيسهم المتهم (ع.ع) ويتكلف هو بسحبها لهذا الأخير، وهي نفس التصريحات التي أكدها أمام هذه الغرفة بجلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ 2017/05/13 وتمسك بها في إطار المواجهة بينه وبين المتهم (ع.ع) بجلسة المناقشة 2017/10/25 مؤكدا بأن ما صرح به هو الحقيقة وأنه لم يظلم أي أحد».

«وحيث إنه استنادا لما سار عليه العمل القضائي وتواترت عليه اجتهاداته فإنه لا وجود لأي نص قانوني يحرم على الحاكم الزجري الاعتماد على تصريحات أحد المتهمين ليقرر إدانة متهم آخر، ما دام للحاكم المذكور الحق في تقدير قيمة تلك التصريحات من حيث موافقتها أو مخالفتها للواقع حسب اقتناعه الصميم – انظر في هذا الصدد قرار محكمة النقض عدد 1962/43 بتاريخ 1962/10/24 ملف جنائي عدد 8308/8307/8306 منشور بمجلة القضاء والقانون عدد 62-63 ص 134».

«وحيث إنه استنادا لما تم بسطه من معطيات، فقد ثبت لغرفة الجنايات الاستئنافية بعد دراستها لوقائع القضية واطلاعها على مختلف وقائع الملف، وبما لها من سلطة مطلقة في تقدير وسائل الإثبات، أن القرار الجنائي الابتدائي موضوع الطعن بالاستئناف، قد استخلص أسباب ما قضى به من إدانة في حق جميع المتهمين من الأدلة والوقائع المعروضة عليه، وبين الأسباب الواقعية والقانونية التي بنى عليها قضاءه، وجاء بذلك معللا تعليلا كافيا وسليما، مما يكون معه مصادفا للصواب ومبني على أساس واقعي وقانوني مما تقرر معه تأييده مع تبني حيثياته».

وحيث إنه يتبين من هذا التعليل، أن المحكمة المطعون في قرارها استندت فيما انتهت إليه من إدانة الطاعن على تصريحه أمام قاضي التحقيق بتوصله بمجموعة إتاوات ومساعدات مالية من عدد من الأشخاص، وعززت ذلك بما صرح به المتهم حسن العدول من أنه كان يسلمه الأموال التي كان يتوصل بها عبر وكالة (...) من المسمى (ه.ك) مقابل تغاضيه عن مخالفات مرورية ونشاطه في تجارته في نقل السلع عبر الطرق الوطنية بواسطة شاحناته، فتكون بذلك قد أبرزت الأدلة التي كونت منها قناعتها بإدانته بجناية الارتشاء طبقا للفصل 248 من مجموعة القانون الجنائي، في نطاق سلطتها التقديرية في تقييم كل ما يعرض عليها من حجج، وعللت ذلك بما فيه الكفاية من الناحيتين الواقعية والقانونية.

أما باقي ما أثير فلا يعدو كونه مجادلة في قيمة حجج الإثبات التي اقتنعت بها المحكمة في إطار سلطتها التقديرية تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجنائية، والتي لا رقابة عليها من طرف محكمة النقض إلا فيما ما يخص سلامة التعليل. فالوسيلة الثانية جاءت على غير أساس.

وحيث إن القرار المطعون فيه سالم من كل عيب شكلي، وإن الوقائع التي عللت المحكمة ثبوتها بما لها من سلطة تقديرية ينطبق عليها الوصف القانوني المأخوذ به، كما أنها تبرر العقوبة المحكوم بها.

## من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من الطالب (ع.ع) ضد القرار الصادر بتاريخ 2018/01/03 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء في القضية ذات العدد 17/1127.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار **رئيسا**، والمستشارين المصطفى البعاج **مقررا** والمصطفى حميد وعبد الحق أبو الفراج وليلى المريني، **أعضاء**. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة اليماني.

# القرار عدد 938

# الصادر بتاريخ 03 يوليوز 2019

# في الملف الجنائي عدد 2018/1/6/12325

**جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية** – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي.

**إن المحكمة لما عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية، استنادا لكون هذا الأخير يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة، الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وردت دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه، يكون تعليلها متسما بالتعميم دون النفاذ إلى وقائع بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما يكون معه قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه.**

**نقض وإحالة**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ن.س)، بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة (س.و) بتاريخ 2018/03/08 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2018/03/01 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، في القضية ذات العدد 17/726، والقاضي عليه:

**في الدعوى العمومية:** بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءته من جنايتي المشاركة في اختلاس أموال عامة موضوعة تحت يد موظف عمومي بمقتضى وظيفة، والمشاركة في تزوير محررات عامة إضرار بالخزينة العامة والحكم من جديد بإدانته بالجناية الأولى وبمعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها 10000 درهم وبتأييده في الباقي.

**وفي الدعوى المدنية:** بتأييد القرار الابتدائي، مبدئيا، مع تعديله وتتميمه بالحكم على الطاعن بإرجاعه، تضامنا مع المتهم (ص.أ) مبلغ 583230 درهما المحكوم به ابتدائيا، وبأدائه تضامنا مع باقي المتهمين مبلغ التعويض المحكوم به ابتدائيا، وقدره 85.000 درهما وكل ذلك لفائدة الدولة المغربية بدلا من الوكالة القضائية.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى البعاج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة وفاء زويدي المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد الاستماع إلى الأستاذ (ع.ا) عن الأستاذ (ع.و) عن الطالب في ملاحظاته الشفوية في الجلسة العلنية.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

حيث إن الطالب أدلى بمذكرة بيان وسائل الطعن، بإمضاء الأستاذ (ع.و) المحامي بهيئة المحامين بآسفي، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وحيث إنه أدلى بوصل أداء مبلغ وديعة النقض القضائية بتاريخ 2018/05/07.

وحيث كان الطلب، علاوة على ذلك، موافقا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

**وفي الموضوع:**

**في شأن الوسائل الرابعة والخامسة والتاسعة، المستدل بها على النقض، المتخذة مجتمعة من خرق مقتضيات المواد 286 و288 و292 من قانون المسطرة الجنائية، والفصل 129 من القانون الجنائي:**

ذلك أن القرار الابتدائي القاضي ببراءة الطاعن، اعتمد على أنه لا دليل بالملف يفيد قيامه بالمنسوب إليه، ويعزز ما أدلى به المتهم (ص.أ) تمهيديا، وعند استنطاقه من طرف قاضي التحقيق، خاصة أنه يتحوز بالوصولات المثبتة لبراءة ذمته اتجاه الجماعة المكرية، والتي تتضمن المبالغ المالية المستحقة عليه. وأنه، ولئن كان لقضاة الموضوع سلطة في تقدير وقائع الدعوى وتقييم حجج إثبات الجريمة، فإنه ليس لهم تجنبا للتحريف أن يغيروا مضامين الوثائق ومعانيها، ويجعلوها تنتج آثارا لا تتضمنها في الحقيقة. وأنه لما كان المتهم (ص.أ) قد أصدر بخط يده وصولات تفيد إبراء ما أداه الطاعن، بما في ذلك الوصل الذي تضمن كشطا ووضع عليه طابع الجماعة، عن واجبات كراء السوق الأسبوعي والمجزرة ومأدونية سيارة الأجرة خلال المدة الواردة بها، ولم يتم الطعن في هذه الوصولات بالزور، ودون أن تقضي المحكمة بإجراء تحقيق في شأن ذلك عن طريق الخبرة. فالمحكمة تكون بذلك قد بنت قرارها على غير الجزم واليقين المطلوبين للقول بالإدانة. كما أن المحكمة حين اعتمدت على تصريحات الطرف المدني، رئيس الجماعة، واعتبرته كشاهد، تكون قد عللت قرارها على غير أساس قانوني، سيما أن وصولات الأداء، المدلى بها، تعتبر أوراقا رسمية لها حجية قاطعة، ولا يمكن استبعادها حتى بشهادة الشهود طبقا للقواعد الواردة في قانون

الالتزامات والعقود، وهي التي كان على المحكمة أن تطبقها طبقا لمقتضيات المادتين 286 و288 من قانون المسطرة الجنائية.

يضاف إلى ما سلف ذكره، أن المحكمة خرقت مقتضيات المادة 292 من قانون المسطرة الجنائية، والتي بمقتضاها لا يمكن الطعن في مضمون بعض المحاضر أو التقارير إلا بالزور، ولا يمكن إثبات عكسها بغير هذه الوسيلة. إذ إن الوصولات المتعلقة بالأداء، الصادرة عن وكيل المداخيل تعتبر بمثابة تقارير عن أداء من صدرت لفائدته، ومن ثم لا يمكن للمحكمة أن تقول بعكس ما تضمنته، ما دام هذا الأخير لم يطعن فيها بالزور. وأنها خرقت أيضا مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، فالطاعن، لا يوجد ما يثبت أنه أمر بارتكاب المتهم صالح أناس بالقيام باختلاس أموال الجماعة، أو أنه حرضه على ارتكاب ذلك، أو قدم وسائل أو ساعده في أي عمل من الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة، علما أن المتهم المذكور أكد أنه كان يقوم بعمليات الاختلاس شهريا منذ سنة 2008، والحال أن طالب النقض كان يؤدي واجبات الكراء إلى متم سنة 2013 بين يدي قباضة آسفي. فواقعة التحريض المعتمدة في القرار الاستئنافي، ليس لها من تحديد مستساغ مبني على الجزم واليقين. وأنه بالرجوع إلى الاعتراف الكتابي الصادر عن المتهم صالح أناس ضمن وثائق الملف، والذي يؤكد من خلاله وضعه لمبالغ مخالفة لمبالغ جدر المقتطعات، في مجموعة من تواصيل، الأداء الخاصة بالطاعن، يتبين أنه لم يضمن ذلك الاعتراف أن ما قام به كان بتحريض من طرف الطاعن.

الأمور التي يتعين معها نقض وإبطال القرار المطعون فيه.

حيث إن محكمة القرار المطعون فيه، عللت ما انتهت إليه من إدانة الطالب من جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية بما يلي:

«حيث اتضح للمحكمة كغرفة استئنافية، وبعد اطلاعها على كافة تعليلات القرار الجنائي المستأنف والمتعلق بشق براءة المتهم (ن.س)، أنها جانبت

الصواب وخالفته في ما آلت إليه من نتيجة ذلك أن هذا الأخير وإن أنكر المنسوب إليه في سائر المراحل من جهة، وكان يتوفر على وصولات تحمل المبالغ الحقيقية المتفق عليها بينه وبين الجماعة، فإنه ثبت أنه يتوفر على وصولات أداء عن سنوات غير حقيقية بها كشط مذيل بطابعة الجماعة الشيء الذي يؤكد ويعزز تصريحات المتهم الأول عليه، وكذا شهادة رئيس الجماعة المستمع إليه كشاهد أمام هذه الغرفة، مما يفيد أنه كان يؤدي مبالغ أقل مما هو مدون بالوصل الذي يتوفر عليه أو لا يؤديه أصلا مستغلا في ذلك علاقة مصاهرته برئيس الجماعة المتهم معه، وأنه رفقة هذا الأخير كان يحرض المتهم الأول على ذلك مقابل توصله بمبالغ مالية، مما يشكل معه فعله مشاركة في اختلاس أموال عمومية موضوعة تحت يد موظف عمومي بمقتضى وظيفته، وأن دفعه بإجراء خبرة على الوصولات غير مجدي ولا يمكن أن يوصل إلى نتيجة لكونها أصلا لا تتضمن خطه...».

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل، أنه يتسم بالتعميم دون النفاذ إلى وقائعه بعينها أو أمثلة محددة، ولم تبرز فيه المحكمة بما يكفي العناصر الواقعية والقانونية لجناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي، مما جعل قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة انعدامه، ومعرضا، بالتالي، للنقض والإبطال.

## من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2018/03/01 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بمراكش في القضية ذات العدد 17/726.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الطيب أنجار **رئيسا**، والمستشارين: المصطفى البعاج **مقررا** وبوشعيب بوطربوش والمصطفى حميد وعبد الحق أبو الفراج، **أعضاء**. وبمحضر **المحامية العامة** السيدة وفاء زويدي التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة فاطمة اليماني.

# القرار عدد 83

# الصادر بتاريخ 15 يناير 2019

# في الملف الجنحي عدد 40-2016/4/6/24339

**تزوير في محرر رسمي** – تعذر الحصول على الوثيقة الأصلية – جواز النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة.

**لما كانت المواد المحتج بها بالوسيلة إنما تتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق عندما تكون موجودة بأصلها وهو ما لا ينطبق وموضوع نازلة الحال، فإنه لا يوجد ما يمنع المحكمة من النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة طالما أنه تعذر عليها الحصول على الوثيقة الأصلية، مما يكون معه القرار المطعون فيه مرتكزا على أساس.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ع.أ) متهم ومطالب بالحق المدني، بمقتضى تصريحين أفضى بأولهما بواسطة دفاعه الأستاذة (ن.ع) بتاريخ 2016/10/5 وثانيتهما بواسطة الأستاذ (ح) بتاريخ 16/9/30 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمكناس، الرامين إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات لديها، بتاريخ 2016/9/27 في القضية ذات العدد 15/15، والقاضي بعد النقض بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءته من التزوير في محرر رسمي واستعماله وبعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية الموجهة ضده وقبول تلك المرفوعة من قبله والحكم له في مواجهة المدانين بتعويض مدني قدره ستون ألف

درهم وتصديا التصريح بمؤاخذته من أجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنتين حبسا نافذا وإتلاف الوثائق المزورة وإلغائه في الدعوى المدنية والتصريح تصديا بعدم الاختصاص للبت في المطالب المدنية المقدمة من طرفه.

**إن محكمة النقض/**

بناء على قرار الرئيس الأول بمناقشة القضية بغرفتين بأن تضاف الغرفة المدنية القسم السادس إلى الغرفة المحال عليها القضية.

وبناء على المرافعة الشفوية في النازلة وبسط الدفاع لمستنتجاته.

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

وبعد ضم الملفين 2016/4/6/24339 و2016/4/6/24340.

ونظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (م.د) والمذكرة المدلى بها بواسطة الأستاذ (ع.ح) المحاميين بهيئة فاس والمقبولين للترافع أمام محكمة النقض والمستوفيتين للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

**في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والخامسة مجتمعة من** مذكرة الدفاع الأستاذ (د) والوسائل الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة من مذكرة الأستاذ (ح) المتخذة أولاها من سوء التعليل وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادتين 286 و287 من ق.م.ج، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن اعتمادا على شهادة الشهود (ح.ك) و(ع.ص) و(ع.ن) و(ل.ف) واستبعدت شهادة (ن.ع) لوجود عداوة مع بعض الأطراف والحال أن المحكمة

لم تستمع لهم ولم تبرر سبب عدم استدعائهم و لم تأمر حتى بتلاوة شهادتهم عند قاضي التحقيق، بل واستبعدت شهادة (ن.ع) بحجة أن له عداوة مع بعض الأطراف دون تحديدهم وبيان نوع العداوة مما يجعل القرار سيء التعليل الموازي لانعدامه وخارقا للمادتين المذكورتين.

**والمتخذة ثانيتها** من مذكرة الأستاذ (د) من سوء ونقصان وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني، ذلك أن المحكمة ومن أجل تبرئة باقي المتهمين اعتبرت أن الخبرتين اللتين أنجزهما الخبيران أكدتا صدور التوقيع المنسوب لـــ (ع.أ) كما أن مختبر الشرطة العلمية خلص إلى أن التوقيع المذكور يشبه توقيع (ع.أ) وأكدت أن ذلك يدخل في إطار سلطتها التقديرية، والحال أن السلطة التقديرية يتعين أن تكون مبنية على تعليلات مدققة تسمح لمحكمة النقض ببسط رقابتها على هذا التعليل، وقد كان على المحكمة أن تجيب على العيوب وانعدام قانونية الخبرتين والتي بسطها الطاعن في مذكرته في المرافعة وأكدها أمام محكمة الاستئناف.

**والمتخذة ثالثتها** من مذكرة الأستاذ (د) من سوء وانعدام التعليل وعدم الارتكاز على أساس قانوني وخرق الفصل 418 من ق.ل.ع والمادة 288من ق.م.ج، ذلك أن المحكمة وفي سياق تقيدها بما جاء في قرار محكمة النقض تبنت وجود كتاب رئيس كتابة الضبط وشهود المحكمة من أنه لا وجود لأي إنذار يتعلق بمبلغ 13750 درهم كما أكد ذلك المفوض القضائي (ح.ك) في حين وبغض النظر عن وجود أو عدم وجود هذا الكتاب وعلى شهادة (ع.ن) فإن هنالك وثيقة حاسمة تؤكد وجود الإنذار وهي الحكم الاستعجالي الصادر بتاريخ 2001/10/9 الذي قضى بفشل الصلح. وأنه من الثابت من شهادة كاتبة الضبط (ف.م) أن دفاع الطاعن سحب هذا الإنذار وغلاف التبليغ من أجل الإدلاء بهما أمام المحكمة التجارية إلا أنه تم تغيير الحقائق بسحب هذا الإنذار وتغييره بإنذار آخر. فمن غير المقبول أن تلجأ المحكمة في قرارها بعدم إعماله أو تركه

دون تعليل وتقرر أنه لا وجود لإنذار بمبلغ 13750 درهم والحال أن هنالك حكم نهائي بفشل الصلح مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

والمتخذة **رابعتها** من مذكرة الأستاذ (د) من انعدام التعليل وخرق مقتضيات الفصل 351 وما بعده من ق.ج والفصل 879 من ق.ل.ع، ذلك أن القرار قضى بإدانة الطاعن بناء على طلب رئيس كتابة الضبط وتصريحات الشهود وموظفي المحكمة وعلى الخبرات مؤكدة أنه هو صاحب المصلحة في التزوير والحال أنه يتعين على القرار إبراز الأسباب القانونية والواقعية لقيام جريمة التزوير، هذا فضلا عن أن الطاعن قام بتوكيل محام عنه هو من قام بسحب الإنذار من الملف الاستعجالي كما تشهد بذلك كاتبة الضبط (ف.م) مما يبقى معه الطاعن بعيدا وفقا للنصوص القانونية المتعلقة بالوكالة الواردة بالفصل 879 وما بعده من ق.ل.ع التي توجب مسؤولية الوكيل دون الموكل مما جاء معه تعليل المحكمة خارقا لمقتضيات القانون ومنعدم التعليل مما يستوجب نقضه.

**في شأن وسائل النقض الأولى والثانية والثالثة والرابعة مجتمعة** من مذكرة الأستاذ (ح)، **المتخذة أولاها** من الخرق الجوهري للقانون وخرق الفصلين 354 و356 من ق.ج والمواد 575 و576 و577 من ق.م.ج، ذلك أن إدانة الطاعن من أجل التزوير في محرر رسمي واستعماله يقتضي أولا وجود هذا المحرر الذي شابه التزوير ثم أن يلحقه التزوير بإحدى الوسائل الواردة بالفصل 354 من ق.ج، إذ بالرجوع إلى نازلة الحال نجد أن القرار أقر بوجود الإنذار المتعلق بمبلغ 26060.00 وعدم وجود الإنذار بمبلغ 13750.00 درهم وبالرجوع إلى وثائق الملف فلا نجد نهائيا أصل الإنذار المتعلق 13750.00 درهم ولا أصل الأمر القضائي المتعلق به ولا أية نسخة طبق الأصل منه وبذلك تبقى جريمة التزوير غير ثابتة على اعتبار أن المشرع وضع مسطرة خاصة بدعوى الزور وخاصة المواد 575 و576 و577 من ق.م.ج التي تعتمد على وجود الوثيقة الرسمية المدعى فيها الزور بل الأكثر من ذلك فإن المادة 577 من ق.م.ج نصت على أنه لا يمكن أن

تستعمل كمستندات للمقارنة إلا المحررات الرسمية العمومية وحدها أو إن اقتضى الحال المحررات الخصوصية التي اعترف بها الأطراف المعنيون بالأمر وهو ما يجعل القرار خارقا للمواد المذكورة ويعرضه للنقض والإبطال.

**المتخذة ثانيتها** من الخرق الجوهري للقانون وخرق مقتضيات المواد 1 و286 و287 و365 من ق.م.ج، ذلك أن القرار اعتمد للقول بالإدانة أن الخبرتين الصادرتين عن الخبير (إ.ع) متناقضتين ولا يمكن اعتمادهما وأن الخبرة المنجزة في مرحلة التحقيق من طرف الخبير (و) التي خلصت إلى أن التوقيع الوارد بشهادة التسليم لا يمكن نسبته لعباس الأبيض والتي تناقضها الخبرتين من طرف الخبيرين (ع) و(ا) التي تؤكد أن التوقيع المنسوب للطاعن صادر عنه وأن خبرة الشرطة خلصت إلى أن التوقيع المذكور يشبه توقيع الطاعن، واستخلص القرار بأن المحكمة اطمأنت للخبرتين المنجزتين من طرف (ع) و(ا) لانسجام نتائجها والمعطيات المدونة بالتقريرين وتماشيهما وما ورد بكتاب رئيس مصلحة كتابة الضبط وشهادة الشهود وكذلك الخبرة المنجزة من طرف الخبير (و) واستنتج القرار تبعا لذلك بأن الإنذار الحامل لمبلغ 13750 درهم المنسوب إلى المفوض القضائي (ك) تبليغه مزور وأن صاحب المصلحة فيه هو الطاعن، والحال أنه بالرجوع إلى المادة الأولى من ق.م.ج نجد أن البراءة هي الأصل وأنه بالرجوع إلى الأسباب الواقعية والقانونية للقرار نجد بأنه وإن كان استبعد خبرتي الخبير (إ.ع) هو أمر مقبول وأن استبعاد خبرة الخبير (و) أثناء التحقيق وقبول خبرته المنجزة على السجل الخاص بالمفوض القضائي (ك) هو أمر غير مقبول إضافة على ترجيح القرار للخبرتين المنجزتين من قبل الخبير (ع) واستنتاجه بكون خبرة الشرطة لم تنف صدور التوقيع عن الطاعن هو استنتاج غير سليم وغير دقيق على اعتبار أن الخبرة المنجزة من طرف الشرطة لم تجزم بان التوقيع صادر عنه – (ع.أ) – وبخصوص شهادة الشهود فإن القرار قد اعتمدها رغم عدم حضورها أمام المحكمة وعدم مناقشتها أمامها شفهيا، كما أنه لا يفهم كيف استنتج القرار أن مصلحة الطاعن تقتضي تزوير الإنذار وبالتالي تبقى جميع الوسائل التي اعتمدها القرار مشوبة بخرق القانون.

**والمتخذة ثالثها** من انعدام الأساس القانون وانعدام التعليل، ذلك أن القرار لم يناقش الوثائق المدلى بها منها نسخة مقال محاولة الصلح وغلاف التبليغ والصورة الشمسية لطلب سحب نسخة من إنذار وشهادة مسلمة من كتابة ضبط ابتدائية فاس وهي وثائق تفيد وجود الإنذار المتعلق بمبلغ 13750 درهم، لا سيما الأمر الاستعجالي موضوع الملف، وأن عدم مناقشتها وتقييمها والرد عليها لا بالقبول ولا بالرفض يجعل القرار عديم الأساس القانوني وعديم التعليل.

**والمتخذة رابعتها** من انعدام التعليل إذ أن القرار استبعد خبرة الخبير (و) على شهادة التسليم وخبرة (إ.ع) واعتمد خبرة الأول المنجزة على سجل المفوض القضائي، كما اعتمد على شهادة شهود لم يحضروا إلى المحكمة واعتبر أن التوقيع الوارد في شهادة التسليم صادر عن الطاعن على الرغم من كون البيانات الواردة في شهادة التسليم تفيد أنها تتعلق بـــ (ع.ع) وليس (ع.أ) مما يجعل التعليل غير سليم والقرار منعدم التعليل مما ينبغي معه إبطاله ونقضه.

**لكن، حيث إن** محكمة الإحالة لما قضت بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من براءة الطاعن من التزوير في محرر رسمي واستعماله وبعد التصدي التصريح بمؤاخذته من أجلها تقيدا منها بقرار محكمة النقض استنادا لمقتضيات المادة 544 من ق.م.ج بما عللت به قرارها من أنه برجوعها لمضمون كتاب رئيس كتابة ضبط ابتدائية فاس الموجه للمحامي (خ.ن) بتاريخ 2003/3/12 تحت عدد 1935 تبين لها أنه يتضمن جوابا يتعلق بمعلومات حول الأمر القضائي عدد 4397-01 بأن الإنذار الوحيد المشار إليه بالسجل هو المتعلق بمبلغ 26060 درهم المتعلق بالفترة ما بين 2000/10/1 و2001/7/31 وهو المبلغ للمدعى عليه (الطاعن)، أعلاه بواسطة أخيه، وأن العون القضائي الذي قام بعملية التبليغ هو (م.إ)، كما أشار الكتاب المذكور لعدم توفر مصلحة كتابة الضبط على إنذار آخر يتعلق بمبلغ 13750 درهم وهو نفس الكتاب المقدم من طرف محكمة النقض في قرارها التجاري عدد 851 بتاريخ 2006/7/26 القاضي بنقض القرار الاستئنافي القاضي

بإبطال الإنذار بالإفراغ الحامل لمبلغ 13750 درهم، وهو ما أكدته كذلك شهادات موظفي المحكمة الابتدائية المكلفين آنذاك بالتبليغ في سائر المراحل من أنه لا وجود لأي ملف إنذار يتعلق بمبلغ 13750 درهم، كما استندت إلى شهادة المفوض القضائي (ح.ك) الذي ادعى الطاعن أنه هو من بلغ له الإنذار بحضور مساعديه (ص) و(ن) فإنه أكد في جميع مراحل الدعوى عدم صحة ذلك، وهو ما أكده الشاهد (ع.ص)، كما تبين للمحكمة أن الخبرة المنجزة من قبل (م.و) أسفرت على أن الكتابة الواردة بالسجل الخاص بالمفوض القضائي (ح.ك) الذي نسب له التبليغ للإنذار المتعلق بمبلغ 13750 درهم مقحمة ولا تعود للكاتبة (ل.ف) التي أكدت بيمينها على ضلوع (ن.ع) في سرقة السجل المذكور، وبذلك تكون المحكمة وفي إطار سلطتها التقديرية في تقييم الأدلة والحجج المعروضة عليها قد ثبت لها أن الإنذار الحامل لمبلغ 13750 درهم المنسوب تبليغه للمفوض القضائي (ك) مزور مما اعتبرت معه أن العناصر التكوينية لفصول المتابعة قائمة في حق الطاعن وثابتة لتعلقها بوثيقة رسمية هي أمر بتبليغ إنذار واستعماله في ملف الصلح وكذا القضايا اللاحقة، وهي لم تكن ملزمة بإعادة استدعاء الشهود للاستماع إليهم من جديد طالما أن تصريحاتهم كانت معلومة من طرف الطاعن وتم الإدلاء بها بحضوره ونوقشت أمامه لأول مرة أما محكمة النقض، وفضلا عن ذلك فلا مجال للحديث عن مسؤولية الوكيل لأن المحكمة أبرزت بشكل مفصل مسؤولية الطاعن شخصيا عن الأفعال التي قام بها، مما تكون معه قد عللت قرارها تعليلا قانونا وسليما وانقادت لقرار محكمة النقض عملا بمقتضيات المادة 554 من ق.م.ج وما جاء فيها من مناقشة لما قضت به المحكمة من براءة المطلوبين فلا حق للطاعن فيه إذ ينحصر أثر طعنه لما يهمه فيما قضى به القرار من حيث إدانته وفيما قضى به في مواجهته من حيث الدعوى المدنية التابعة وما قضى به بالنسبة لمطالبه المدنية فقط طبقا للفصل 533 من ق.م.ج والوسائل الأربع على غير أساس إلا ما جاء فيها من مناقشة لما قضت به المحكمة من براءة في حق المطلوبين فغير مقبول.

**وبخصوص وسائل النقض الأربعة** الواردة بمذكرة الأستاذ (ح) فإن ما ورد فيها ينصرف إلى مناقشة عناصر الدعوى العمومية، والحال أن الطاعن مطالب بالحق المدني حسب صك النقض ينحصر أثر طعنه في المقتضيات المدنية فقط وبذلك جاءت الوسائل الأربعة خرقا لمقتضيات المادة 533 من ق.م.ج الأمر الذي يجعلها غير مقبولة.

**في شأن وسيلة النقض الرابعة** من مذكرة الأستاذ (د) المتخذة من خرق القانون ومقتضيات المواد 575 و 576 و577 من ق.م.ج التي نظم بموجبها المشرع المسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق، ذلك أن المحكمة أدانت الطاعن بكونه قام بتزوير الإنذار الذي توصل به والذي يطلب فيه بأداء مبلغ 13750 درهم، والحال أن هذا الإنذار لم يتم العثور عليه بعد أن قام من له مصلحة في إخفائه والمحكمة اعتبرته مزور وأمرت بإتلافه دون وجود هذه الوثيقة لعدم العثور عليها، والحال أن النصوص أعلاه تفرض وجود الوثيقة المزورة ونظمت مسطرة خاصة بها، مما يجعل القرار خارقا للقانون ويستوجب نقضه.

**لكن، حيث إن** المواد المحتج بها بالوسيلة إنما تتعلق بالمسطرة الخاصة بدعوى تزوير الوثائق عندما تكون موجودة بأصلها وهي ما لا ينطبق وموضوع نازلة الحال، ولا يوجد ما يمنع المحكمة من النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة طالما أنه تعذر عليها الحصول على الوثيقة الأصلية مما تبقى معه الوسيلة على غير أساس.

## لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض وهي ثبت بغرفتين برفض الطلب المرفوع من طرف (ع.أ) بصفته متهم ومطالب بالحق المدني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: المصطفى لزرق رئيس الغرفة

المدنية (القسم السادس) **رئيسا** للجلسة والسيد رشيد لمشرق رئيس الغرفة الجنائية (القسم الرابع) والمستشارين السادة: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي، نور الدين داحن، سعيد أملو، عبد الحكيم العلام، العرابي المتقي، محمد لكحل وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

# القرار عدد 112
# الصادر بتاريخ 16 يناير 2019
# في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/11202

**تزوير في محرر عرفي – محضر جمع عام – طبيعته القانونية.**

**إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الطاعن من أجل المنسوب إليه بعلة أن محضر الجمع العام محرر عرفي استنادا لكونه لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه، وأنه أنجز لإثبات واقعة مادية طرأت ووقع ممن هو حجة عليه، كما لا يصدق عليه وصف الإقرار الكاذب والذي يصدر من شخص واحد فقط يتضمن بيانا أو مجموعة بيانات تثبت في محرر ولا يخص سوى مركز المقر القانوني دون أن يتعداه إلى مركز غيره، تكون قد ركزت قضاءها على أساس قانوني سليم وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف (ع.ك)، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/3/6 بواسطة الأستاذ (ف.ل) أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/3/5 في القضية ذات العدد 2016/2322، القاضي: "بتأييد الحكم الابتدائي المستأنف فيما قضى به في الدعوى العمومية من عدم مؤاخذته من أجل صنع وثيقة تتضمن وقائع غير صحيحة والحكم ببراءته منها وبمؤاخذته من

أجل التزوير في محرر عرفي والحكم عليه بسنة واحدة حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1000 درهم مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى، وفي الدعوى المدنية التابعة بأدائه تضامنا للطرف المدني تعويضا مدنيا إجماليا قدره 10.000 درهم مع الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى وبإتلاف محضر الجمع العام المطعون فيه.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذين (ف.ل) و(م.ج) المحاميين بهيئة أكادير المقبولين لدى محكمة النقض.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل وخرق حقوق الدفاع، ذلك أن العارض أثار أثناء مناقشة القضية بمجموعة من الدفوع الجوهرية والموضوعية تتمثل في كونه أنكر المنسوب إليه في جميع مراحل البحث والمحاكمة، وأن المشرع الجنائي لم يعرف التزوير في محرر عرفي الأمر الذي يحيل على قانون الالتزامات والعقود خصوصا الفصل 423 الذي يعرفه بأنه كل ورقة غير رسمية موقعة من الأطراف الذين يلزم رضاهم لصدق الورقة، وبالتالي فإن الورقة المطعون فيها ليست محررا عرفيا وإنما إقرار فردي كاذب لا عقاب على استعمالها، فضلا عن أنه والمتهم الآخر يقران أن الجمع العام انعقد يوم 2010/7/11 ونفس الشيء يؤكده المشتكي والشهود، وبالتالي فإن هذا المحضر صحيح شكلا ومضمونا وأنه أثار خلال المناقشة كذلك مقتضيات المادة 11 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه لا يجوز للطرف المتضرر الذي أقام دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يقيمها لدى المحكمة

الزجرية وعززه بنسخة من حكم مدني موضوع دعوى تقدم بها الطرف المدني من أجل المحاسبة قضى بعدم قبول الدعوى بعلة عدم تمكين الخبير من الوثائق المحاسباتية وأن القانون ينص على أنه إذا كان ثبوت الجريمة يتوقف على دليل تسري عليه أحكام القانون المدني أو أحكام خاصة أن تراعي المحكمة في ذلك الأحكام المذكورة وأن القرار المطعون فيه بعدم تناوله لأي دفع من الدفوع المثارة بأية مناقشة أو رد وذهب إلى انه لم تتم مناقشة أي شيء جديد وبقيت الأسباب المعتمدة ابتدائيا قائمة خلال المرحلة الاستئنافية يكون منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

لكن، حيث إن القرار المطعون فيه أيد الحكم الابتدائي فيكون قد جعل من أسباب هذا الحكم أسبابا له وأن الأخير عندما أدان الطاعن من أجل التزوير في محرر عرفي استند إلى ما جاء في تعليله من أن: «إنكار المتهمين للمنسوب إليهما لا يعدو أن يكون سوى وسيلة لدرء التهمة عنهما والتملص من المسؤولية الجنائية سيما مع وجود قرائن قوية ومنضبطة مستخلصة من أقوال المتهمين وكذا تصريحات الشهود بشأن النازلة والتي تؤكد قيام المتهمين بارتكاب المنسوب إليهما. وحيث إن تصريح المتهم (م.ك) في سائر أطوار القضية بأنه قام بتاريخ 2010/7/11 بقراءة التقريرين الأدبي والمالي أمام المنخرطين في الجمعية وإنجاز محضر بشأنهما تكذبه تصريحات الشهود الذين صرحوا بكون المتهم لم يقم بتلاوة التقرير مكتفيا بأن من يريد معرفة مضمونه عليه اللجوء إلى المحكمة فضلا عن أن التقرير المنجز من طرف ممثل السلطة المحلية يفيد كون الجمع العام لم يحرر بشأنه أي محضر نظرا لرفض المتهم (ع.ك) تلاوة التقريرين الأدبي والمالي»، وبذلك أسس قضاءه على أسس قانونية سليمة عندما اعتبر محضر الجمع العام محررا عرفيا استنادا لكونه لم تجتمع فيه عناصر المحرر الرسمي ولا يصدق عليه وصفه وأنه أنجز لإثبات واقعة مادية طرأت ووقع ممن هو حجة عليه كما لا يصدق عليه وصف الإقرار الكاذب والذي يصدر من شخص واحد فقط يتضمن بيانا أو مجموعة بيانات تثبت في محرر ولا يخص سوى مركز المقر

القانوني دون أن يتعداه إلى مركز غيره أو حقوقه وأنه بخصوص باقي ما أثير بالوسيلة من دفوع فالمحكمة غير ملزمة بتتبع الخصوم في جميع مناحي أقوالهم إلا فيما هو مجد منها وغير ذلك تكون قد طرحته ضمنيا طالما أنها عللت إدانتها للطاعن من اجل المنسوب إليه تعليلا كافيا وفق ما ذكر وجاء قضاؤها مرتكزا على أساس قانوني سليم دون أن تخرق حقوق الدفاع وما بالوسيلة على غير أساس.

## من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من لدن (ع.ك).

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، عبد الرزاق الكندوز، بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

# القرار عدد 352

# الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019

# في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/17961

**طلب إيقاف التنفيذ** - قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قرار محكمة النقض برفض طلب النقض - الطعن فيه بإعادة النظر - أثره.

**لما كان الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور، فإنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول لمحكمة النقض صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يكون معه الطلب أعلاه حريا برفضه.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على الطلب المقدم من المسمى (س.ب) بواسطة دفاعه الأستاذ (ا.ب)، المحامي بهيئة الجديدة والرامي إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر في حقه من طرف غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2016/01/20 تحت رقم 40 في القضية عدد 14/2611/359 ، القاضي في الدعوى العمومية بتأييد القرار الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه بسنتين حبسا نافذا من أجل المشاركة في تزوير رسم عدلي واستعماله طبقا للفصول 351 و354 و356 و129

من القانون الجنائي مع تتميمه بالحكم بحذف رسم الملكية المطعون فيه بالزور عدد (...) كناش الأملاك عدد (...) بتاريخ 2008/6/18، وفي الدعوى المدنية بإلغاء القرار المذكور فيما قضى به من عدم قبول المطالب المدنية المقدمة من طرف (م.ق) والحكم بقبولها شكلا وموضوعا بالحكم عليه بأدائه لها تعويضا مدنيا قدره ثلاثون ألف درهم مع الصائر والإجبار في الأدنى.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الوحيد الحجيوي التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

**وبعد المداولة طبقا للقانون؛**

**بناء على المادتين 599 و600 من قانون المسطرة الجنائية؛**

حيث إنه بمقتضى المادة 599 المشار إليها أعلاه يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المراد تنفيذه، ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه؛ وبموجب المادة 600 المذكورة تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال؛ يمكن للمحكمة أن تأمر بتوقيف التنفيذ المتنازع فيه؛ لا يقبل المقرر الفاصل في النزاع أي طعن ما عدا الطعن بالنقض.

**حيث إن** الطلب الحالي يهدف إلى إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2016/01/20 تحت رقم 40 في القضية عدد 14/2611/359 بدعوى أنه كان محل طعن بالنقض من طرف الطالب، وأن محكمة النقض قضت برفض طلبه بموجب القرار الصادر عنها تحت

عدد 4/1168 بتاريخ 2016/10/26 في الملف الجنحي عدد 2016/4/6/12098، وأنه تقدم بطلب إعادة النظر في القرار المذكور؛ غير أنه لا يوجد ضمن قانون المسطرة الجنائية ما يخول صلاحية إيقاف التنفيذ في الميدان الجنائي لمحكمة النقض كما هو الحال عليه بالنسبة لمحاكم الموضوع، مما يتعين معه رفض الطلب.

## لهذه الأسباب

قضت برفض طلب إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالجديدة بتاريخ 2016/01/20 تحت رقم 40 في القضية عدد 14/2611/359 المقدم من المسمى (س.ب).

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: حميد الوالي **رئيسا** والمستشارين عبد الوحيد الحجيوي **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز ونور الدين داحن وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عبد العزيز أسعد.

# القرار عدد 532

# الصادر بتاريخ 20 مارس 2019

# في الملف الجنائي عدد 2018/4/6/13096

**مصادرة** – تدبير وقائي – نطاقه.

**بمقتضى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تمتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها فقضت ببراءة المطلوبين، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالراشيدية، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/4/19، أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالراشيدية، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن

غرفة الجنح الاستئنافية بها، بتاريخ 2018/4/16 في القضية ذات العدد 2017/2602/145 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءة المتهمين (ح.غ)، (ع.د) و(ي.ب) من أجل صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والنصب واستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة وبعد التصدي التصريح بعدم قبول المتابعة في حقهم، وفيما قضى به من إرجاع السيارات المحجوزة المزورة لأصحابها الشرعيين رفقة وثائقهما المودعة بكتابة الضبط وبعد التصدي التصريح بمصادرة السيارات المحجوزة المزورة التالية: السيارات من نوع (...) المرقمة تحت أعداد: (...)، (...)، (...)، (...)، (...) والسيارات نوع (...) المرقمة تحت أعداد: (...)، (...)،(...) لفائدة الأملاك المخزنية وبتأييده فيما قضى به من براءة (ع.م) و(ر.ص) من أجل حيازة بضاعة أجنبية خاضعة لمبرر الأصل واستعمال تدليسي لشهادة مركبة والنصب و(ف.ب) و(ع.م) و(ه.ص) من أجل التزوير في وثيقة عرفية واستعمالها وصنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والنصب واستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة و(س.ح) و(ع.ع) و(ن.ز) و(ع.ن) من أجل صنع شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والنصب واستعمال تدليسي لشهادة تسجيل مركبة.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قضت في حق المتهمين (ح.غ) ، (ع.د) و(ي.ب) بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من براءتهم وبعد التصدي التصريح بعدم قبول المتابعة في حقهم معللة ذلك بعدم تحديد هويتهم في صك

الإحالة وأنه بالرجوع إلى المادتين 40 و304 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الأولى تخول لوكيل الملك أن يحيل ما تلقاه من محاضر وشكايات ووشايات وما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات الحكم المختصة وليس في القانون ما يمنع النيابة العامة أن تحيل أي ملف على هيئة الحكم لمتابعة شخص ما دون أن يستمع إليه من طرف الضابطة القضائية وقد تكتفي بشكاية المشتكي لا غير بينما الثانية تنص على أنه يتحقق الرئيس في كل قضية من هوية المتهم وينادي على الشهود ويتأكد من حضور الطرف المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية والخبراء والتراجمة، وبالتالي لا مجال للاحتجاج بكون هوية المتهمين غير متوفرة للتصريح بعدم قبول متابعتهم، وهو ما أكدته محكمة النقض في قرارها عدد 11/762 بتاريخ 2017/7/13 في الملف الجنحي عدد 2017/11/6/1618، والذي جاء فيه أن غياب محاضر الاستماع لا يؤدي كنتيجة حتمية إلى عدم قبول المتابعة طالما أن للمحكمة السلطات الواسعة في إطار المهام الموكولة إليها من التحقق من هوية المتهمين بجميع الطرق عملا بمقتضيات المادة 307 من قانون المسطرة الجنائية، مما تكون معه المحكمة مصدرة القرار قد أسسته على أساس غير قانوني وبخصوص باقي المتهمين فقد قضت المحكمة المطعون في قرارها بتأييد الحكم المستأنف القاضي ببراءتهم ومصادرة السيارات المحجوزة لفائدة الأملاك المخزنية طبقا للفصل 89 من القانون الجنائي وأنه حسب الفصل 44 من نفس القانون فإنه إذا كان الأمر يتعلق بجنحة أو مخالفة لا يجوز الحكم بالمصادرة المشار إليها في الفصل 43 من القانون الجنائي إلا إذا وجد نص قانوني صريح وبمفهوم المخالفة إذا تم التصريح ببراءة المتهمين فإن المحكمة لا يجوز لها التصريح بالمصادرة وأن مجموع السيارات المحجوزة المزورة كانت بيد المتهمين وبالتالي فإن عملية تزويرها تبقى ثابتة في حقهم ما لم يبينوا عكس ذلك، مما تكون معه المحكمة قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يوازي انعدامه وعرضته للنقض والإبطال.

**لكن، حيث إنه** من المقرر قانونا بمقتضى المادة 40 من قانون المسطرة الجنائية، فإن وكيل الملك يتلقى المحاضر والشكايات والوشايات ويتخذ بشأنها ما

يراه ملائما ويحيلها وما يتخذه من إجراءات بشأنها إلى هيئات التحقيق أو الحكم المختصة أو يأمر بحفظها بمقرر يمكن دائما التراجع عنه، وأنه بالرجوع إلى وثائق الملف يتبين أن المتهمين (ح.غ)، (ع.د) و(ي.ب) لم تتخذ بشأنهم أية إجراءات بخصوص علاقاتهم بوقائع القضية ولم يستمع إليهم لا تمهيديا ولا إعداديا وتم نشر أمر بإلقاء القبض في حقهم لعدم التوصل إلى عناوينهم الحقيقية وأنه بمقتضى المادة 304 من نفس القانون فإن رئيس الهيئة المشكلة للمحكمة يتحقق في كل قضية من هوية المتهم للتأكد من أن الشخص الماثل أمامه هو المعني بالمتابعة ولا تطاله قواعد الاختصاص الاستثنائية ولا تتوقف الدعوى العمومية لتحريكها ضده على صدور أمر أو إذن بإقامتها من جهة يخولها القانون هذه الصلاحية وأن المحكمة عندما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به في حق المذكورين أعلاه وقضت بعدم قبول المتابعة في حقهم استنادا إلى أن ملف النازلة لا يتضمن هوياتهم الشيء الذي حال دون استدعائهم قصد التحقق من هويتهم وتوجيه التهم المنسوبة إليهم تكون قد أسست قضاءها على أساس قانوني سليم.

**وبخصوص الشق الثاني من الوسيلة** فإنه بالرجوع إلى الفصل 89 من القانون الجنائي يؤمر بالمصادرة كتدبير وقائي بالنسبة للأدوات والأشياء المحجوزة التي يكون صنعها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة ولو كانت على ملك الغير وحتى لو لم يصدر حكم بالإدانة، والمحكمة لما قضت بمصادرة السيارات المحجوزة بعدما ثبتت لها زوريتها بمقتضى الخبرة التقنية المنجزة، وبالتالي لم يعد مسموحا باستعمالها، فإنها قامت بذلك كتدبير وقائي وليس كعقوبة إضافية، وما دام قد ثبت من الخبرة التقنية أنها لم تمتد إلى زوريتها إلا باستعمال تقنيات متطورة من قبل مختبر الشرطة العلمية والتقنية وأنه يصعب اكتشاف زوريتها من طرف الشخص العادي، وبالتالي فحيازة المتهمين لها كان بحسن نية وأن ضبطها لديهم لا يعتبر قرينة قاطعة على علمهم بزوريتها فقضت ببراءة المطلوبين تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما وما بالوسيلة في شقيها على غير أساس.

## من أجله

قضت برفض الطلب المرفوع من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالراشيدية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة: نور الدين داحن **مقررا** والجيلالي ابن الديجور وعبد الرزاق الكندوز وعبد الوحيد الحجيوي وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل **النيابة العامة** وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

# القرار عدد 726

# الصادر بتاريخ 24 أبريل 2019

# في الملف الجنحي عدد 2018/4/6/17094

تزوير – وثيقة رسمية – مفهومها في القانون الجنائي.

**إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون بالفصلين 352 و353 من نفس القانون ومن بينها الوثائق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم. والمحكمة لما ثبت لها أن المطلوب في النقض بصفته مفتشا للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة وهو ما يدخل في صميم عمله، يجعل الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق تزوير الوثائق الرسمية المجرمة بمقتضى الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي، فإنها عندما نحت خلاف ذلك، بعلة أن صفة ضابط الشرطة القضائية لا تتوفر في المطلوب في النقض، مما ينتفي عنه بذلك شرط الاختصاص ويجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي، ورتبت على ذلك أن ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية ولا يشكل محررا رسميا بسبب عيب الاختصاص وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد عللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه، وجاء خارقا للفصل 352 من القانون الجنائي المشار إليه أعلاه.**

**نقض جزئي وإحالة**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/6/07 أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالرباط، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها، بتاريخ 2018/06/05 في القضية عدد 2612/2018/73 ، القاضي بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من إدانة المتهمين (ب) ولكن من أجل جناية تبديد محجوز طبقا لمقتضيات الفصل 242 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف والحكم عليه بسنة واحد حبسا نافذا و(ح.د) و(ع.د) و(أ.ع) من أجل المشاركة في جناية تبديد محجوز طبقا للفصلين 129 و242 من القانون الجنائي بعد إعادة التكييف والحكم على (ح.د) بسنتين حبسا نافذا في حدود ثمانية (08) أشهر وموقوفا في الباقي وعلى كل واحد من المتهمين (ع.د) و(أ.ع) بسنتين حبسا نافذا في حدود ستة (06) أشهر وموقوفا في الباقي وتصديا التصريح ببراءتهم، وتأييده مبدئيا فيما قضى به من براءة المتهم (ع.ل) من أجل جناية تبديد محجوز ومؤاخذته من أجل جنحة تغيير معالم الجريمة من شأنه عرقلة سير العدالة والحكم عليه بثمانية أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم مع تعديله بخفض العقوبة إلى شهرين اثنين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 3000 درهم.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد نور الدين داحن التقرير المكلف به.

وبعد الإنصات إلى المحامي السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضائه.

**في شأن وسيلة النقض الوحيدة** المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه

قضت بإلغاء القرار الجنائي المستأنف فيما قضى به من إدانة المطلوب في النقض بنعيسى ولكن من أجل جناية تزوير محرر رسمي والمشاركة في تبديد محجوز وتصديا التصريح ببراءته منها بعلة أنه ليست له صفة في تحرير المحاضر لانتفاء الصفة الضبطية لديه بالإضافة إلى انعدام العناصر التكوينية لهذه الجريمة، وأن التأويل الذي أعطته المحكمة للفصل 352 من القانون الجنائي في غير محله لأن مقتضياته لا تشترط أن يكون المعني بالأمر ضابطا للشرطة القضائية وإنما موظفا بصريح النص وما دام أنه يشتغل بسلك الشرطة فهو يعتبر كذلك في نظر القانون ويتقاضى أجرا من الدولة مقابل عمله فضلا عن أنه اعترف في سائر المراحل بانتقاله إلى مكان الواقعة لإجراء المعاينات اللازمة وقد تسلم من شرطي المرور (ح) حمارات وثائق سيارة (...) التي كان يتولى سياقتها (ح.د) إلا أنه بعد انتهائه من الإجراءات أنجز محضرا ضمنه أن المسمى (ع.د) هو من كان يتولى السياقة مكان السائق الحقيقي الذي كان في حالة تخدير كما هو ظاهر من شريط الفيديو عبر مواقع التوصل الاجتماعي، وبذلك يكون قد ضمن معطيات مخالفة للحقيقة في سجل المعاينات الممسوك لدى مصلحة حوادث السير التي يعمل بها، وأن هذا المحضر المطعون فيه بالزور يعتبر وثيقة رسمية، منجز من طرف موظف عمومي وطاله التغيير بسوء نية باستبدال شخص وهمي مكان شخص حقيقي قصد التستر على الأخير الذي كان وقتها في حالة غير طبيعية، والمحكمة المذكورة لم تكلف نفسها مناقشة ما ذكر أعلاه لا إيجابا ولا سلبا، كما أنها قضت ببراءة المطلوبين في النقض (ح.د)، (ع.د)، و(أ.ع) من جناية المشاركة في تزوير محرر رسمي وتبديد محجوز بعلة أن الفاعل الأصلي وقعت تبرئته بالإضافة إلى انعدام العناصر التكوينية لهذه الجريمة، والحال أن تصريحاتهم جميعا تؤكد حضورهم بمكان الحادث وربط الاتصال بالشرطي المعاين، وبالتالي لم تبرز من أين استقت انعدام العناصر المذكورة ولم تعلل ما خلصت إليه بشأنها من الناحيتين الواقعية والقانونية فجاء قرارها ناقص التعليل الموازي لانعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال.

**بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.**

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة الأولى والبند الثالث من المادة الثانية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

وحيث إن الوثيقة الرسمية في مفهوم القانون الجنائي هي تلك الوثيقة التي يتلقاها الأشخاص المحددون بالفصلين 352 و353 من نفس القانون ومن بينها الوثائق التي يحررها الموظفون العموميون بمفهوم الفصل 224 من القانون الجنائي أثناء قيامهم بعملهم، ولما كان ثابتا من وثائق الملف أن المطلوب في النقض (ب) ولكن وبصفته مفتشا للشرطة وهو موظف عمومي طبقا للفصل 224 المذكور، انتقل إلى عين المكان وحرر محضر معاينة وهو ما يدخل في صميم عمله، تكون الوثيقة التي حررها لإثبات واقعة مادية الحادثة تدخل في نطاق تزوير الوثائق الرسمية المجرمة بمقتضى الفصلين 352 و353 من القانون الجنائي، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرتها غير ذلك بما عللت به قرارها من أنه تنص المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية على أن محضر الضابطة القضائية هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمنها ما عاين أو تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لاختصاصه، وأنه بصرف النظر عن باقي البيانات التي يجب أن يتضمنها محضر الضابطة القضائية سواء محضر معاينة أو محضر تصريحات، فإن أهم شرط يجب فيه هو صفة ضابط الشرطة القضائية والتي لا تتوفر في المتهم الأول (ب) ولكن إذا جاء في محضر الاستماع إليه أنه مفتش شرطة كما لم تتم محاكمته وفق قواعد الاختصاص الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 268 من قانون المسطرة الجنائية فينتفي عنه بذلك شرط الاختصاص وهو ما يجعل ما أنجزه يفقد قوته الثبوتية ويصبح مجرد معلومات غير ملزمة للقاضي طبقا للمادة 291 من نفس القانون التي جاء فيها: «لا يعتبر ما عد ذلك من المحاضر أو التقارير إلا مجرد معلومات»، وبالتالي

يكون ما حرره المتهم المذكور لا يوصف بمحضر للضابطة القضائية ولا يشكل محررا رسميا بسبب عيب الاختصاص وهو ما أكدته المادة 289 من قانون المسطرة الجنائية، تكون قد خرقت الفصل 352 من القانون الجنائي المذكور وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه مما يعرضه للنقض والإبطال جزئيا فيما قضى به من براءة المطلوبين في النقض (ب) ولكن، (ح.د)، (ع.د) و(أ.ع).

أما بخصوص المتهم (ع.ل) فإن الوسيلة لم تتضمن أي نعي على القرار بشأن ما صدر في حقه مما ينبغي معه رفض الطلب في مواجهته.

## من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2018/06/05 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط في القضية ذات العدد 73-2018-2612 جزئيا فيما قضى به في حق المتهمين (ب) و(ح.د) و(ع.د) و(أ.ع) ورفضه فيما قضى به في حق المتهم (ع.ل).

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: نور الدين داحن **مقررا**، رشيد لمشرق، بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي، وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

# القرار عدد 1000

# الصادر بتاريخ 16 ماي 2019

# في الملف الجنحي عدد 2018/8/6/20082

**طعن بالاستئناف** – مطالب بالحق المدني – عدم استدعائه – أثره.

**إن مبدأ التواجهية ومباشرة كافة إجراءات المحاكمة في المادة الجنائية بحضور الأطراف لا يتحقق إلا إذا تم استدعاء الخصوم بطريقة قانونية، والمحكمة لما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لانتفاء صفته كمطالب بالحق المدني ابتدائيا، من دون أن تبحث بحكم الأثر الناشر للاستئناف فيما إذا كان قد استدعي بصفة قانونية من عدمه من جهة، ومن غير أن تناقش الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي في قضائه بعدم الاختصاص وليس عدم القبول الذي عللت به قرارها من جهة أخرى، تكون قد عرضت قضائها للنقض والإبطال في حدود مصالح الطاعن المدنية.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من المطالب بالحق المدني (إ.ب) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (م.أ) بتاريخ 2018/05/09 لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالصويرة، الرامي إلى نقض القرار عدد 2018/199 الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2018/05/03 في القضية ذات الرقم 2018/248 ، القاضي بعدم قبول استئناف المشتكي للحكم الابتدائي القاضي بعدم الاختصاص في المطالب المدنية (هكذا) وتحميله الصائر.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الرحيم بشرا التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

**في الشكل:**

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطالب بإمضاء الأستاذ (م.أ) المحامي بهيئة آسفي المقبول للترافع أمام محكمة النقض والمتضمنة لأسباب الطعن بالنقض.

وحيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

**في الموضوع:**

**في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ** من انعدام التعليل وخرق القانون، ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أخطأت حينما قضت بعدم قبول استئنافه لعلة أن الحكم الابتدائي لم يمس أية مصلحة خاصة بالعارض وأنه لم يكن طرفا رغم أن صفته ثابتة بمقتضى وصلي أداء القسط الجزافي خلال المرحلتين الابتدائية والاستئنافية وأنه هو المتضرر والمقدم للشكاية مما يعرض قرارها للنقض.

**بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.**

حيث إنه بمقتضى البند الثامن من المادة 365 والبند الثالث من المادة 370 من القانون يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا وسليما وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه ويؤدي إلى النقض.

**وحيث إن** مبدأ التواجهية ومباشرة كافة إجراءات المحاكمة في المادة الجنائية بحضور الأطراف لا يتحقق إلا إذا تم استدعاء الخصوم بطريقة قانونية،

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عندما قضت بعدم قبول استئناف الطاعن لانتفاء صفته كمطالب بالحق المدني ابتدائيا من دون أن تبحث بحكم الأثر الناشر للاستئناف فيما إذا كان قد استدعي بصفة قانونية من عدمه من جهة ومن غير أن تناقش الأساس الذي اعتمده الحكم الابتدائي في قضائه بعدم الاختصاص وليس عدم القبول الذي عللت به قرارها من جهة أخرى، مما يعرض قضائها للنقض والإبطال في حدود مصالح الطاعن المدنية.

## من أجله

قضت بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصويرة بتاريخ 2018/05/03 في القضية ذات الرقم 2018/248.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الله زيادي رئيس الغرفة والمستشارين: عبد الرحيم بشرا مقررا والطيبي تاكوتي وحجاج بنو غازي ومحمد قاسمي وبحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

# القرار عدد 323
# الصادر بتاريخ 21 فبراير 2019
# في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20929

**مطالبة بالحق المدني – طلب تعويض مادي – عدم استفادتها من مسطرة الشغل – أثره.**

**لما ثبت أن دفاع المطالبة بالحق المدني التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدته تعويضا ماديا لعدم استفادتها من مسطرة الشغل، وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية، فإن المحكمة حينما لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا للمادة 174 من ظهير 1963/02/06، والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل، ولم يحكم لها بأي إيراد للشغل، يكون قرارها معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالبة بالحق المدني (م.ه) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (م.ب) نيابة عن الأستاذ (ع.ب) لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 2017/7/10 ، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن الغرفة الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2017/7/5 ملف عدد 2606/16/487 ، والقاضي: في الدعوى المدنية التابعة بتأييد الحكم المستأنف

المحكوم بمقتضاه في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة فاطمة بوخريص التقرير المكلفة به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون،**

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبة النقض بواسطة الأستاذ (ع.ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

**في شأن وسيلة النقض الثانية** المتخذة من خرق القانون وفساد التعليل، ذلك أن الطاعنة أدلت بمذكرة دفاعية لم يناقش محتواها القرار المطعون فيه و لم يجب عما جاء فيها والتي التمس من خلالها الرجوع إلى أصل المذكرة التي تم العثور عليها بعد صدور الحكم الابتدائي وضمت لباقي وثائق الملف التي أحيلت على محكمة الاستئناف ولكنها لم تحظ بأية إشارة أو جواب عن السبب الذي دفع المحكمة الابتدائية لرفض الطلبات المضمنة بمذكرة المطالبة بالحق المدني مع إدخال الغير في الدعوى بخصوص الحكم لها بتعويض مادي في إطار ظهير 1984/10/2 وأنه لا يكفي للمحكمة تبني العلل الواردة بالحكم الابتدائي بأنها وجيهة وسليمة بل عليها أن تبرر جدية ما تم تعليله من طرف الحكم المطعون فيه مما يعرض القرار للنقض.

**بناء على الفصلين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب** أن تكون الأحكام والقرارات معللة من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كانت باطلة وأن عدم الجواب على مستنتجات قدمت بصفة نظامية يتنزل منزلة انعدام التعليل.

حيث إن الثابت من مذكرة الطاعنة المؤرخة في 2010/12/24 أن دفاعها التمس الحكم على المسؤول المدني بأدائه لفائدة المطالبة بالحق المدني (م.ه) تعويضا ماديا قدره 50678 درهم لعدم استفادتها من مسطرة الشغل وأكد نفس الطلب بمقتضى مذكرته الاستئنافية المؤرخة في 2017/7/12 إلا أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تجب على ما تضمنته المذكرتين إيجابا أو سلبا وقضت برفض طلبها للتقادم الخمسي طبقا للمادة 174 من ظهير 1963/2/6 ، والحال أن الطاعنة لم تستفد من مسطرة الشغل ولم يحكم لها بأي إيراد للشغل مما جاء معه القرار معللا تعليلا فاسدا يوازي انعدام التعليل ويكون عرضة للنقض.

## من أجله

قضت بنقض القرار الصادر بتاريخ 2017/7/5 في القضية عدد 2606/16/487 عن المحكمة الاستئنافية بطنجة بخصوص الدعوى المدنية التابعة للطاعنة.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوخريس رئيسة الغرفة ومقررة والمستشارين: ربيعة المسوكر ونادية وراق وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط منير المسعودي.

# القرار عدد 484

# الصادر بتاريخ 21 مارس 2019

# في الملف الجنحي عدد 2017/10/6/20624 25

**طعن بالاستئناف** – اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة – عدم الإشارة إلى صفة المستأنف كمتهم ومسؤول مدني – أثره.

**من المقرر أن صك الطعن بالاستئناف هو الذي يحدد نطاق نظر محكمة الدرجة الثانية. ولما ثبت أن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن انصب على الدعوى المدنية بصفته مطالبا بالحق المدني فقط ولا يتضمن أية إشارة إلى صفته كمتهم ومسؤول مدني، الأمر الذي يغل يد المحكمة عن البت في الدعوى العمومية ويقصر نظرها على مطالبه المدنية فقط، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تستدعه بصفته متهما ومسؤولا مدنيا لم تخرق أي مقتضى قانوني.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم والمطالب بالحق المدني (س.ح) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذة (ف.ح) لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح بتاريخ 2016/9/1 ، الرامي إلى نقض القرار الصادر بمثابة حضوري عن الغرفة الاستئنافية الجنحية لحوادث السير بها بتاريخ 2016/3/28 ملف عدد 2015/419 ، القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية: بمؤاخذة الظنين (س.ح) من أجل ما نسب له

والحكم عليه بغرامة نافذة 500 درهما من أجل عدم الاستعداد للقيام بالمناورات اللازمة أثناء السياقة وغرامة نافذة 4000 درهما من أجل الجرح الغير عمدي وغرامة نافذة 2000 درهما من أجل انعدام رخصة السياقة مع تحميله الصائر تضامنا والإجبار في الأدنى وإلزامية خضوعه على نفقته لتكوين خاص في التربية على السلامة الطرقية وحرمانه من اجتياز امتحان الحصول على رخصة سياقة الدراجة النارية لمدة ثلاثة أشهر. وفي الدعوى المدنية التابعة: بتحميل الظنين الأول (س.ب) نصف مسؤولية الحادثة وترك الباقي على الظنين الثاني (س.ح) واعتبار الظنين الأول و(م.ل) من جهة والظنين الثاني من جهة ثانية مسؤولين مدنيين، والحكم على (س.ب) و(م.ل) بأدائهما للمطالب بالحق المدني (س.ح) مبلغ 43211.34 درهما و(أ.ل) مبلغ 129872.82 درهما، والحكم على (س.ح) بأدائه للمطالب بالحق المدني (س.ب) مبلغ 58291.36 درهما و(أ.ل) مبلغ 129872.82 درهما والصائر بحسب النسبة والنفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وإحلال شركة التأمين (...) محل مؤمنيها (س.ب) و(م.ل) في الأداء والإشهاد بحضور صندوق ضمان حوادث السير بخصوص التعويضات المحكوم بها على (س.ح) وإخراج شركة التأمين (...) من الدعوى.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلت السيدة المستشارة نادية وراق التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد ضم الملفين للارتباط.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

ونظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض بواسطة الأستاذة (ف.ح) المحامية بهيئة بني ملال والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

**في شأن الوسيلة الفريدة** المتخذة من انعدام الأساس القانوني ونقصان التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول استئناف (س.ح)

كمطالب بالحق المدني، ولم يتطرق إلى مصير الطعن الذي تقدم به كظنين ومسؤول مدني، وبالرجوع إلى صك الاستئناف عدد 1146 وتاريخ 2015/11/2 يتبين أن الطاعن تقدم بالطعن بالاستئناف ضد الحكم الابتدائي في جميع مقتضياته العمومية والمدنية، وكان على الغرفة الجنحية الاستئنافية ما دام الاستئناف ينشر وينقل الدعويين العمومية والمدنية أمامها من جديد كدرجة ثانية أن تستدعي (س.ح) كظنين ومسؤول مدني طبقا للمقتضيات القانونية المنظمة لذلك والاستماع إليه ومواجهته بالتهم المنسوبة إليه خاصة المتعلقة بانعدام رخصة السياقة، وما دامت لم تفعل يكون قرارها خارقا للقانون وعديم الأساس ومنعدم التعليل، لأن الطاعن يتوفر على رخصة السياقة مسلمة له بمدينة الفقيه بن صالح تحت عدد (...) بتاريخ 2011/8/9 وكان يود الإدلاء بها لو تم استدعاؤه من طرف المحكمة بصفة قانونية فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه لم يجب على الدفوع المثارة من طرف صندوق ضمان حوادث السير المتعلقة أساسا بقيام الضمان والتأمين ولم يناقش مضمون الوثيقة المدلى بها والصادرة عن الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين مما يجعله ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

**حيث** إن صك الطعن بالاستئناف هو الذي يحدد نطاق نظر محكمة الدرجة الثانية.

**حيث إنه خلافا** لما جاء في الوسيلة، فإن الثابت من وثائق الملف أن الطعن بالاستئناف المقدم من طرف الطاعن (س.ح) انصب حسب الصك المحتج به عدد 1146 وتاريخ 2015/11/2 على الدعوى المدنية بصفته مطالبا بالحق المدني فقط ولا يتضمن أية إشارة إلى صفته كمتهم ومسؤول مدني، الأمر الذي يغل يد المحكمة عن البت في الدعوى العمومية ويقصر نظرها على مطالبه المدنية فقط، والمحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه عندما لم تستدعه بصفته متهما ومسؤولا مدنيا لم تخرق أي مقتضى قانوني. وما أثير بخصوص عدم جواب المحكمة على الدفوع المثارة من طرف صندوق ضمان حوادث السير يتعلق بالغير وغير مقبول.

## من أجله

قضت برفض الطلب.

وبه صدر القرار و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فاطمة بوحريس **رئيسة** ونادية وراق **مقررة** وربيعة المسوكر وسيف الدين العصمي وعبد الكبير سلامي وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد منير المسعودي.

# القرار عدد 234
# الصادر بتاريخ 19 فبراير 2019
# في الملف الجنحي عدد 2018/11/6/7994

**طعن بإعادة النظر** – عدم الجواب على دفوع لها تأثير على وجه النظر في الدعوى – اعتباره بمثابة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض.

**لما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود بها وتعزز بدليل مقبول قانونا، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 من نفس القانون.**

**نقض وإحالة**

## باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة من طرف المحكوم عليه (م.ب) إلى الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بتاريخ 2018/04/24 بواسطة دفاعه الأستاذ (م.ق) المحامي بهيئة الرباط، والرامية إلى إعادة النظر في القرار الصادر عن الغرفة المذكورة بتاريخ 2018/02/08 تحت عدد 11/143 في الملف الجنحي عدد 2016/11/6/5926، والقاضي برفض طلب النقض المقدم من طرف المحكوم عليه المذكور ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/12/01 في القضية عدد 2014/2611/508، المحكوم بمقتضاه بإلغاء القرار المستأنف فيما قضى به من سقوط الدعوى العمومية فيما يخص جنحة الاتجار في المخدرات للتقادم، والحكم تصديا بإدانة المحكوم عليه المذكور من أجل ذلك ومن أجل جناية الاختطاف بواسطة ناقلة والاحتجاز والمشاركة في الاحتجاز، ومعاقبته بخمس سنوات سجنا نافذا، وبأدائه لفائدة المطالب بالحق المدني حسن المرحوم تعويضا قدره: ستون ألف درهم، وتحميله الصائر تضامنا مع غيره مجبرا في الأدنى.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول بإحالة القضية على غرفتين مجتمعتين من غرف محكمة النقض.

**إن محكمة النقض/**

بعد أن تلا المستشار السيد المصطفى بارز تقريره في القضية.

وبعد الاستماع إلى مرافعة محامي العارض الأستاذين (م.ق) و(ع.م).

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد جعبة في مستنتجاته.

**وبعد المداولة طبقا للقانون.**

## في طلب إعادة النظر:

### من حيث الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم بمذكرة ممضاة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، ممن له الصفة والمصلحة وداخل الأجل القانوني فهو مقبول شكلا.

### ومن حيث الموضوع:

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء دفاعه المذكور.

**في شأن السبب المستدل به على طلب إعادة النظر** المستند إلى عدم احترام المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية، والمتخذ في الفقرات 2 و3 و4 من فرعه الثاني، من إغفال دفوع تم التمسك بها بوجه صحيح، ذلك أن الثابت من مذكرتي أسباب النقض والمرافعات المقدمة بشأنها أن القرار موضوع الطعن بالنقض اعتمد فقط على أقوال الطرف المدني التي هي مجرد محاولة للإيقاع بالطالب لعداوة يكنها له، وما يؤكد ذلك تقديمه لشكاية بتاريخ 2006/03/07 والتي زعم فيها أن هذا الأخير كان من ضمن المساهمين معه في تهريب كمية المخدرات المشار إليها دون أن يشير إلى اختطافه، ثم تقديمه لشكاية أخرى مؤرخة في 2007/02/07 زعم فيها لأول مرة أنه تعرض للاختطاف من قبل أشخاص من ضمنهم الطالب، وعند الاستماع له من طرف النيابة العامة يوم 2007/07/08 على إثر الشكاية المذكورة أخيرا، أكد أن مختطفيه نقلوه إلى إحدى الضيعات، حيث وجد ثلاثة حراس دون أن يذكر الطالب، إلا أن القرار المطلوب إعادة النظر فيه لم يشر إلى التناقضات المذكورة والتي أثيرت في وسائل النقض، كما لم يجب على ما أثير بخصوص مخالفة المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، باعتبار أن محضر البحث التمهيدي الوارد في القرار المطلوب نقضه، والذي صرح فيه (ح.م) بما أشير إليه لم يعرض على الطالب ولا على دفاعه بل لا وجود له بملف النازلة، كما أن القرار لم يجب على ما أثير في وسائل النقض

من أن تصريحات المتهم (ح.م) مؤسسة على السماع من المشتكي نفسه، مما يكون معه القرار موضوع طلب إعادة النظر قد أهمل سببا من أسباب النقض وقع التمسك به بوجه صحيح من جهة، وأهمل الرد على أجزاء أخرى متخذة من انعدام التعليل من جهة أخرى، وهو ما يبرر الاستجابة لطلب إعادة النظر والحكم من جديد بنقض وإبطال القرار موضوع الطعن بالنقض.

**بناء على المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية**، وبمقتضاها فإنه يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في حالة إغفالها البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها أو في حالة عدم تعليل القرار.

**وحيث لما كان** الثابت من عريضتي النقض أن الطاعن تمسك بكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه استندت إلى تصريحات الطرف المدني رغم مصلحته في النزاع باعتبار أنه عبر عن ذلك في شكايته بتضمينها أنه قدمها بسبب عدم وفاء المشتكى بهم بما تعهدوا له به، وأنه صرح بنفس الشيء في محضر البحث التمهيدي المؤرخ في 2006/03/21، وباعتبار أنه لم يتقدم بشكاية بشأن الاختطاف إلا بعد نحو سنة من شكايته الأولى المتعلقة بالاتجار في المخدرات، كما دفع بأن تصريحات المتهم (ح.م) مؤسسة على السماع من المشتكي نفسه، وأنه لم يصرح بمعاينته واقعة التزود بالمخدرات أو واقعتي الاختطاف والاحتجاز، إضافة إلى تمسكه بخرق القرار المطعون فيه للمادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، ولما كانت شهادة متهم على متهم آخر تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع، لكن بشرط أن تنصب على معاينة الوقائع المشهود بها وتعزز بدليل مقبول قانونا، فإن قرار محكمة النقض لما أورد في تعليله أن الأخذ بهذه الشهادة يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، كما هو الحال لباقي الأدلة التي اعتمدت في القضاء بالإدانة، دون أن يتطرق إلى الدفع المتعلق بمصلحة الطرف المدني في النزاع وما استدل به بخصوص ذلك، وإلى ما أثير من كون شهادة المتهم (ح.م) بنيت على السماع فقط، إضافة إلى عدم الجواب عما أثير

بشأن تطبيق المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، فإن ذلك ينزل منزلة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض ولها تأثير على وجه النظر في الدعوى، وهو ما يجيز إعادة النظر في قرار محكمة النقض وفقا لما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة 563 المشار إليها.

**في طلب النقض/**

نظرا للعريضتين المدلى بهما من طرف الطالب أعلاه، الأولى بإمضاء الأستاذ (ع.م) المحامي بهيئة المحامين بفاس والثانية بإمضاء الأستاذ (م.ق) المحامي بهيئة المحامين بالرباط المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، والمستوفيتين للشروط المتطلبة قانونا.

**في شأن الوسيلة الأولى من عريضة الأستاذ (ع.م) والفرع الأول من الوسيلة الأولى من عريضة الأستاذ (م.ق)**، والمتخذتين في مجموعهما من خرق القانون والإجراءات الجوهرية للمسطرة ونقصان التعليل، ذلك أن عملية الاتجار في المخدرات تعود إلى أبريل سنة 2001 وأن أول إشارة من قبل الطرف المدني إلى هذه العملية والتي أدين من أجلها كانت بمشاركة من ذكرهم بشكايته التي تقدم بها يوم 2006/03/07، أي بعد مرور خمس سنوات على الواقعة المذكورة، وأن أول مطالبة بالتحقيق في مواجهة الطاعن ومن معه لم تصدر إلا بتاريخ 2008/01/03، أي بعد أكثر من ست سنوات، وتبعا لذلك فإن قرار المجلس الأعلى الذي اعتمده القرار المطعون فيه لا يخص إلا المتهم المعني به ولا تسري آثاره على العارض الذي لم يتم ذكره خلال مراحل البحث والمحاكمة المتعلقة بهذا الملف، باعتبار أن الفقرة الخامسة من المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن أن تسري إلا على من كان مشارا إليهم كمساهمين أو مشاركين وقت المتابعة المسطرة في حق أحد مرتكبي الفعل الذي انقطع بشأنه التقادم، وبالتالي فإن القرار المطعون فيه لما اعتبر أن المتابعة المثارة ضد الطرف المدني قاطعة للتقادم في حق العارض أيضا يكون فاسد التعليل وخارقا للمادة 6 من قانون للمسطرة الجنائية، مما يعرضه للنقض والإبطال.

**وفي شأن الفرع الثاني من الوسيلة الأولى والفروع الثلاثة الأولى من الوسيلة الثانية من عريضة الأستاذ (م.ق) والوسائل الثانية والثالثة من عريضة الأستاذ (ع.م) والمتخذة في مجموعها** من نقصان التعليل وتحريف الوقائع وخرق القانون وحقوق الدفاع وقواعد الإثبات، ذلك أن القرار المطعون فيه بإدانته الطاعن استنادا إلى مجرد مزاعم شخص ثبتت عداوته معه يكون خارقا للمواد 1 و287 و365 من قانون المسطرة الجنائية، سيما وأن المشتكي المذكور صرح خلال مراحل البحث الأولى أنه لا يعرف الطاعن ثم اتهمه باختطافه واحتجازه، وأن القرار المطعون فيه لم يتعرض لما أثير في هذا الصدد، علما أن شكاية الطرف المدني الأولى لم تتضمن ما زعمه لاحقا في شكايته الثانية من كونه تعرض للاختطاف والاحتجاز، وأن هذا التصعيد والتدرج في محاولة توريط الطاعن ينم عن عداوته لهذا الأخير، إذ عبر في شكايته بأن السبب الذي جعله يقدمها هو عدم وفاء المشتكى بهم لما تعهدوا به، مما يقتضي عدم الركون إلى ما ورد على لسانه، كما أن الطاعن أثار أن أقوال المسمى (ح.م) المتهم في نفس القضية بنيت على مجرد سماعه من المشتكي ومن متهمين آخرين وليس على المعاينة أو على أي مستند مقبول، خصوصا أن المتهمين (م.س) و(م.س) أنكرا تمهيديا أن يكونا قد صرحا لـــ (ح.م) بما نسبه لهما، في حين صرح (م.خ) بكونه لم يتعرف على من شاركوا (م.ح) في احتجاز الطرف المدني، وإضافة إلى ذلك فإن المحكمة لم تناقش الشكاية المسجلة تحت عدد 06/26، كما أعرضت عن ذكر محضر البحث المنجز بشأنها والمؤرخ في 2006/03/21، بالإضافة إلى محضر الاستماع إلى المشتكي والمؤرخ في 2017/03/01، وتبعا لكل ما سلف يكون القرار المطعون فيه قد خرق قواعد الإثبات وجاء ناقص التعليل، مما يعرضه للنقض والإبطال.

**بناء على المواد 365 و370 و534 من قانون المسطرة الجنائية**، وبمقتضاها فإن كل أمر أو حكم أو قرار يجب أن يكون معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا، وأن نقصان التعليل أو فساده يوازي انعدامه.

وحيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، ولئن كانت قد طبقت القانون تطبيقا سليما لما ردت الدفع بتقادم جريمة الاتجار في المخدرات، استنادا إلى الإجراءات القاطعة له والمتخذة في حق المسميين (ح.م) و(ع.د)، باعتبار أن الفقرة الخامسة من المادة 6 من القانون المذكور التي تنص على أن: "... انقطاع التقادم يسري كذلك بالنسبة للأشخاص الذين لم يشملهم إجراء التحقيق أو المتابعة أو المحاكمة." لا تستثني الأشخاص اللذين لم تتم الإشارة إليهم أثناء البحث أو الإجراءات المذكورة، والمتخذة في حق المساهمين أو المشاركين معهم في نفس الجريمة، فإنها أي المحكمة ولو خولها القانون كذلك السلطة التقديرية في استخلاص قناعتها من خلال الوقائع والأدلة المعروضة عليها، فإن ذلك رهين باعتماد وسائل إثبات تؤدي بشكل يقيني إلى النتيجة التي انتهت إليها بدون شك أو احتمال، وعليه فإنها لما قضت بإدانة طالب النقض من أجل الأفعال المبينة أعلاه، مستندة بالنسبة لجناية الاختطاف بواسطة ناقلة والاحتجاز، إلى التصريحات التمهيدية للمسمى (م.خ)، والذي أفاد أنه كان يعمل بضيعة (م.ح) وأن هذا الأخير رفقة ثلاثة أشخاص أحضروا شخصين على متن سيارة وقاموا باحتجازهما داخل غرفة ...، وأنه تكلف بحراستهما وأن أحدهما هو (ح.م)، وإلى تصريحات هذا الأخير في سائر المراحل والتي جاء فيها بالخصوص: "...بأنه بعد حجز المخدرات اتصل به (م.ا) وأخبره بذلك بعد أن ظن هو ومن معه أنه بدل السلعة ... ثم اتصل به نفس الشخص بطريق تمارة رفقة (م.ب) وطلبوا منه تغيير الاتجاه، وأنه وجد هذين الأخيرين و(م.ت) و(م.ح) وأركبوه معهم في المقاعد الخلفية للسيارة، وأن (م.ب) الذي كان في سيارة أخرى تبعهم إلى أن وصلوا إلى الضيعة، فأخبروه أنه هو من أخبر الشرطة وطلبوا منه إما سلعتهم أو ثمنها، واتفقوا على أن يسلمهم شيكات على سبيل الضمان، وأنه وصل إلى ذلك المكان على الساعة السابعة مساء، وبقي الليلة كلها وكان يطلب من (م.خ) و(س.م) أن يتركوه أو يخبروا شيخ القبيلة، وأنه سلمهم أربع شيكات موقعة على بياض، وبقي على هذا الحال إلى الرابعة مساء بعد أن اتفقوا على

كيفية الهروب، وأنه فر واتصل بصديقه (ح.م)، كما استندت المحكمة إلى ما صرح به هذا الأخير، من كونه سمع من (م.س) أثناء تواجدهم بالسجن بواقعة اختطاف (ح.م) الذي اتصل به هاتفيا بعد فراره من الضيعة ...".

وبالنسبة لجنحة الاتجار في المخدرات، فقد عللت المحكمة قرارها بثبوت واقعة حجز المخدرات ببلجيكا ورومانيا حسب ما ورد بالقرار الصادر بتاريخ 2003/11/04 في حق (ح.م) والحكم الصادر في حق (ع.د) عن نفس القضية، وما صرح به المتهم (ح.م) أمام قاضي التحقيق من أن المخدرات تمت تعبئتها بضيعة (م.ح) بعد جلبها من طرف (ح.ا) و(م.ب) من منطقة كتامة...، وتصريحات الطرف المدني الذي أفاد في سائر المراحل بأن المخدرات التي تم ضبطها هو من قام بتصديرها عبر شركته، وذلك بتكليف من المتهمين (م.ا) و(م.ت)، وأنه كان يتسلمها منهما ومن متهمين آخرين في نفس القضية، من بينهم (م.ب) الذي نقلها على متن شاحنته إلى الضيعة المذكورة حيث تم تلفيفها في علب الزيتون بواسطة آلة أحضرها المتهم (ب)، وتحت إشراف المتهمين (و) و(ج.ت) و(س.ا)، تكون المحكمة بذلك قد جعلت قرارها مبنيا على الشك والاحتمال، باعتبار أن واقعة ضبط المخدرات في حد ذاتها هي موضوع إثبات ارتكابها وليست وسيلته، وأن شهادة متهم على متهم وإن كانت تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، فإنها يجب أن تكون شهادة معاينة وأن تعزز بدليل مستساغ قانونا، وأن شهادة الطرف المدني قد تتأثر بمصلحته في الدعوى، كما أن شهادة المتهم (ح.م) بخصوص جناية الاختطاف بنيت فقط على السماع دون معاينة الوقائع المشهود بها من طرفه، إضافة إلى أن المحكمة اعتمدت التصريحات التمهيدية للمسمى (م.خ) دون استدعائه للحضور أمامها والاستماع إليه ومناقشته شهادته شفهيا وحضوريا وفقا لما تقتضيه المادة 287 من قانون المسطرة الجنائية، حتى تتمكن من تكوين قناعتها سواء سلبا أو إيجابا، وتكون بذلك قد خرقت القانون وجعلت قرارها مشوبا بعيب القصور في التعليل الموازي لانعدامه وعرضته بالتالي للنقض والإبطال.

## لأجله

قضت بقبول طلب إعادة النظر والرجوع في قرارها عدد 143-11 الصادر بتاريخ 2018/02/08 في الملف الجنحي عدد 2016/11/06/5926، وبنقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2015/12/01 في القضية عدد 2014/2611/508.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: الناظفي اليوسفي **رئيسا للجلسة** والمستشارين: المصطفى بارز **مقررا** وعبد الحكيم ادريسي قيطوني وعبد الله بنتهامي ومحمد الغزاوي ومحمد المختاري وجواد الهاري ولطيفة اهضمون ونجاة مسعودي والسعدية المفضل وبحضور **المحامي العام** السيد محمد جعبة الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة السعدية بنعزيز.

# دراسات

# آثار الأحكام والعقود الأجنبية في القضايا الأسرية
# قراءة في اجتهادات محكمة النقض

د. عمر لمين
رئيس غرفة بمحكمة النقض
دكتور في الحقوق

من المعلوم أن التشريع يعتبر مظهرا من مظاهر السيادة، وأن كل دولة تصدر تشريعاتها ليعمل بها، سواء داخل الوطن أو خارجه، والمغرب كما هو معلوم تربطه علاقات مع كثير من الدول، سواء فيما يتعلق بالجانب الأسري أو المالي أو غيرهما، وفي هذا الصدد تثار نزاعات فتصدر في تلك الدول أحكام أو تبرم بها عقود، وهنا تطرح مسألة الاعتراف بتلك الأحكام والقوة الثبوتية والقوة التنفيذية لها مع التذييل.

والمغرب حرص على إيجاد إطار مرجعي للاعتراف والتذييل في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية والثنائية التي تتضمن المسطرة القضائية للاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة عن الدول المتعاقدة.

ومحكمة النقض باعتبارها حريصة على مراقبة التطبيق الصحيح للقانون، إيمانا منها بفلسفة الانفتاح، والعناية بقضايا أفراد الجالية المغربية بالخارج، تفعيلا لما ورد في الخطب الملكية السامية في هذا الصدد، وأخذا بعين الاعتبار خصوصيات الأسرة في بعدها الكوني والإنساني والاجتماعي والأسري والديني والدولي والنظام العام، وتكريسا لثقافة التيسير والمرونة التي تساعد على التوفيق بين الحفاظ على الهوية التي يتشبث بها أفراد الجالية المغربية بالخارج، وثقافة

التعايش والاندماج التي تقتضيها بلدان الإقامة فإنها عند إصدارها قراراتها واجتهاداتها تستحضر هذه المقاصد والخصوصيات والفلسفة، كما سيتبين هذا من خلال "آثار الأحكام والعقود الأجنبية في المادة الأسرية التي تقتضي طبيعتها تناولها في المحاور التالية:

**المحور الأول: الاعتراف بآثار الأحكام والعقود الأجنبية؛**

**المحور الثاني: القوة الثبوتية للأحكام والعقود الأجنبية؛**

**المحور الثالث: القوة التنفيذية للأحكام والعقود الأجنبية.**

## المحور الأول: الاعتراف بآثار الأحكام والعقود الأجنبية

لا يخفى أن الغاية من إصدار الأحكام وإبرام العقود هو ترتيب آثارها من تاريخ صدورها وإبرامها، لذا يكون من القانوني والطبيعي الاعتراف بآثار هذه الأحكام والعقود وهذا ما يجد تأصيله في إطار مرجعي يتمثل في اتفاقية لاهاي والبروتوكول التكميلي لها المؤرخين في 1 فبراير 1971 الخاصة بالاعتراف بالأحكام الأجنبية في المسائل المدنية والتجارية وإنفاذها، وكذا في التشريع المغربي في الفصل 418 من قانون الالتزامات والعقود، والعمل القضائي، وفي هذا الصدد:

- **اعتبرت محكمة النقض** الأحكام الأجنبية حجة فيما فصلت فيه، ومرتبة آثارها من تاريخ صدورها، وغير متأثرة بعدم تذييلها بالصيغة التنفيذية، بحيث يمتد أثرها إلى تاريخ صدورها (قرار عدد 103 صادر بتاريخ 2011/05/18.
- **واعتبرت محكمة النقض** في قرار لها الحكم الصادر بالطلاق عن محكمة أجنبية منهيا للعلاقة الزوجية من تاريخ صدوره وليس من تاريخ تذييله بالصيغة التنفيذية. قرار رقم 579 صادر بتاريخ 2008/12/17.
- **واعتبرت الحجية** للحكم الأجنبي ولو لم يصبح نهائيا (قرار عدد 335 صادر بتاريخ 2008/06/18.
- **والخلاصة** أن الاعتراف بالآثار للأحكام والعقود الأجنبية هو اعتراف بمبدأ الحقوق المكتسبة في الخارج، واحترام للاتفاقيات الدولية للمغرب مع العديد من الدول والتي تتضمن ضمن بنودها هذا الاعتراف، وبالمقابل فعدم الاعتراف هو مصادرة لتلك الحقوق المكتسبة، وخرق للاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد.

## المحور الثاني: القوة الثبوتية للأحكام والعقود الأجنبية

نظرا لما للأحكام والعقود الأجنبية من آثار وحجية كما ذكر فإن لها القوة الثبوتية للوقائع والأوضاع والحالات وغيرها دونما حاجة لتذييلها بالصيغة التنفيذية، عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع الذي ينص على أن الأحكام الأجنبية تعتبر حجة على الوقائع التي تثبتها حتى قبل صيرورتها واجبة التنفيذ، وكذلك الشأن بالنسبة للعقود الأجنبية، وهذا ما يبدو من خلال العمل القضائي في فقرتين:

### الفقرة الأولى: القوة الثبوتية للأحكام الأجنبية

لا شك أن هذه الإمكانية المتمثلة في القوة الثبوتية للأحكام الأجنبية دون تذييلها بالصيغة التنفيذية فيها من جهة اعتراف بقيمة هذه الأحكام، ومن جهة ثانية فيها تيسير ومساعدة للمحتج بها بعدم تكليفه بتذييلها الذي يتطلب وقتا ومصاريف، ومن جهة ثالثة فيها الاستفادة من الحقوق في وقت قياسي ملائم، وهو ما يتناغم مع ثقافة التيسير المطلوب التعامل بها مع قضايا أفراد الجالية المغربية بالخارج، وفي هذا الصدد:

- **اعتبرت محكمة النقض** الحكم الأجنبي القاضي بالنفقة بالخارج حجة فيما فصل فيه دونما حاجة إلى تذييله بالصيغة التنفيذية في واقعة من طلبت النفقة مرة أخرى بالمغرب، طبقا للفصل 418 من ق.ل.ع، ونقضت القرار الاستئنافي الذي استبعده بسبب عدم تذييله بالصيغة التنفيذية. "قرار عدد 452 صادر بتاريخ 2006/07/12."
- **ونقضت في واقعة** تتعلق بالطلاق قرارا استئنافيا اكتفى في الرد بأن الحكم الأجنبي المدلى به لإثبات واقعة الطلاق غير مذيل بالصيغة التنفيذية، معللة ذلك بأن الحكم الأجنبي حجة على الوقائع التي تضمنها من يوم صدوره. "قرار عدد 15 صادر بتاريخ 2011/01/04".

- ورفضت بخصوص سكن المعتدة ونفقة الأبناء طلب الطعن بالنقض في قرار استئنافي اعتمد حكما أجنبيا خول للطاعنة الإقامة في بيت الزوجية، وحدد مساهمة الزوج في الإنفاق على الأبناء، استنادا إلى الفصل 418 من ق.ل.ع "قرار عدد 44 صادر بتاريخ 2012/01/17".
- واعتبرت بخصوص مستحقات الزوجة والأطفال المحكوم بها من طرف القضاء الأجنبي بالخارج الأحكام حجة على الوقائع التي تثبتها، وإن بمسميات أخرى كالمنحة والإعانة والمساعدة والرعاية والعناية والتعويض، باعتبارها تغطي المستحقات، ولا يقضى بها مرتين، ورفضت الطعن في القرارات التي تعتمد هذه الأحكام في الإثبات، عملا بالفصل 418 من ق.ل.ع، ونقضت القرارات التي تستبعدها بسبب عدم تذييلها بالصيغة التنفيذية.
- وذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك لما استخلصت التوقف عن اداء النفقة من القرارات القضائية الأجنبية التي تفيد أن الزوج ظل بعيدا عن بيت الزوجية. "قرار عدد 332 صادر بتاريخ 2008/06/11".

### الفقرة الثانية: القوة الثبوتية للعقود الأجنبية

هذه العقود حينما يراد منها فقط إثبات وقائع وأحوال وأوضاع تعتمد في ذلك على حالها، ولا تحتاج إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية، وتتجلى هذه العقود بالأساس في عقود الزواج، وعقود إنهاء العلاقة الزوجية، وعقود التبرعات وغيرها المبرمة بالخارج.

### أولا: عقود الزواج المبرمة بالخارج

لعل فلسفة المشرع من سنه هذه الإمكانية لإبرام عقود الزواج بالخارج أمام مصالح بلد الإقامة، طبقا للمادة 14 من مدونة الأسرة إلى جانب توثيق الزواج بالسفارات والقنصليات بالخارج، تكريس ثقافة التيسير ورفع الحرج

على المغاربة المقيمين بالخارج، وتفادي ما كان يطرح قبل من إكراهات وإشكاليات في هذا الصدد، وكذا تبني قاعدة: "خضوع شكل التصرفات لقانون مكان الإبرام" المعتمدة من قبل أغلبية التشريعات المقارنة، وهو ما تضمنته اتفاقية لاهاي الصادرة بتاريخ 14 مارس 1978 المتعلقة بإبرام الزواج والاعتراف بصحته التي نصت في فصلها 12 على أن الشروط الشكلية لعقد الزواج تخضع لمحل الإبرام، ويبدو أن هذا ما كرسته مدونة الأسرة بعدما نصت على إبرام عقد الزواج وفق المادة 14 منها نصت عقبها في المادة 15 منها على وجوب إيداع نسخة من عقد الزواج بالمصلحة القنصلية لمحل إبرام العقد من أجل العمل على إرسالها إلى ضابط الحالة المدنية لتسجيل بيانات ملخصها بهامش رسم الولادة، دونما أي إجراء آخر، وهذا ما كرسه العمل القضائي في التعامل مع هذه العقود في الإثبات، حيث اعتمدها لإثبات العلاقة الزوجية عند المطالبة بالنفقة، وعند الطلاق لإثبات المحل، وبشأن المنازعة في النسب لإثبات واقعة الفراش واحتساب أقل مدة الحمل، ولمعرفة مدة الزواج عند تحديد المتعة، وفي الإرث بين الزوجين وغير ذلك. دونما حاجة إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية.

### ثانيا: عقد إنهاء العلاقة الزوجية بالخارج

هذه العقود حينما تكون الغاية منها إثبات واقعة الطلاق أو الفراق فقط تعتمد على حالها، ولا تحتاج إلى تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفي هذا الصدد تعتمد عند المنازعة في النفقة، والنسب، والإرث وغير ذلك، لترتيب الآثار عليها.

### ثالثا: عقود التبرعات المبرمة بالخارج

تتجلى هذه العقود في عقود الوصايا وعقود الهبات والصدقات المبرمة بالخارج، ويتم الإدلاء بها عند النظر في دعاوى القسمة والإرث لإثبات المتبرع به في المتروك لمراعاته عند القسمة.

## المحور الثالث: القوة التنفيذية للأحكام والعقود الأجنبية

حينما يراد تنفيذ ما تضمنته الأحكام والعقود الأجنبية من حقوق والتزامات ومن القيام بعمل أو الامتناع عنه ويقتضي الأمر تذييلها تسلك مسطرة التذييل المقررة قانونا، وفي هذا الصدد تنبغي الإشارة إلى أن هذا التذييل كانت تثار معه صعوبات وإشكالات تنعكس سلبا على القضايا الأسرية لأفراد الجالية بالخارج، إلا أنه مؤخرا عرف تحولا مهما، وأصبح يتسم بطابع التلطيف والتليين طبعا في إطار القانون، مع الحفاظ على النظام العام واحترام حقوق الدفاع، وهذا ما يبدو على مستوى التشريع والقضاء.

### أولا: على مستوى التشريع

ذلك أنه إلى جانب الإطار المرجعي للتذييل أصلا في الفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية التي يستفاد منها جميعها للتذييل أن يكون الحكم المراد تذييله صحيحا، وأن تكون المحكمة التي أصدرته مختصة، وأن يكون نهائيا، وأن لا يمس في أي مقتضى من مقتضياته النظام العام، نص في مدونة الأسرة في المادة 128 منها فقط على أن تكون المحكمة مختصة، وأن يؤسس الحكم الأجنبي على أسباب لا تتنافى مع تلك التي قررتها مدونة الأسرة، ونص في الفقرة الأخيرة من الفصل 431 من ق.م.م على أن الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية غير قابل للطعن ماعدا من لدن النيابة العامة.

### ثانيا: القضاء

العمل القضائي التقط إشارة المشرع في هذا التعديل الأخير وزاوج بين فلسفته الهادفة أساسا إلى تطبيق القانون بما فيه الحفاظ على النظام العام واحترام حقوق الدفاع، وبين مراعاة خصوصيات الأسرة في بعدها الكوني والإنساني والاجتماعي والمرجعي، وخصوصا مراعاة قضايا أفراد الجالية بالخارج الذي

يعنيهم أكثر هذا التذييل، وهو ما يتجاوب مع ثقافة المرونة والتسهيل وتبسيط الإجراءات، وهذا ما يتجلى في العمل القضائي عند تذييله الأحكام والعقود الأجنبية.

## الفقرة الأولى: تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية

- ففي قرار لمحكمة النقض، فإن المحكمة، طبقا للمادة 128 من مدونة الأسرة لا ترفض تذييل الحكم الأجنبي إلا إذا خرق في مقتضياته النظام العام كحرمان أحد الأطراف من حقوق الدفاع، وكتنازل الأب عن نسب الأولاد إليه، ولا صلاحية لها فيما عدا ذلك مثل مناقشة تكييف الوقائع، أو مدى كفاية التعليل أو سلامته، أو وسائل الإثبات، أو عدم الإشارة إلى نصوص القانون المغربي المتعلق بإنهاء العلاقة الزوجية.
- وذهبت محكمة النقض في واقعة التذييل إلى أن الحكم الأجنبي لا يجب أن يذكر السبب المؤسس عليه التطليق بنفس المصطلح كالتطليق للضرر وإنما يكفي أن يكون غير متناف مع الأسباب المقررة في مدونة الأسرة لإنهاء العلاقة الزوجية.
- وفي واقعة التذييل ذهبت محكمة النقض إلى عدم استدعاء الطرف الآخر عند التذييل في حالة حضور الطرفين وموافقتهما على الطلاق لدى القضاء الأجنبي لاحترام حق الدفاع.
- وفي واقعة مماثلة جاء في قرار لمحكمة النقض عدم استدعاء المدعى عليه في مسطرة التذييل عند سبق حضوره أو عند صدور الحكم عن القضاء الأجنبي بناء على طلبه لاحترام حقوق الدفاع.
- وفي قرار لمحكمة النقض تضمن الاستغناء عن الشكلية المتعلقة بشهادة عدم التعرض والاستئناف، والاستعاضة عنهما بشهادة من كتابة ضبط المحكمة المصدرة للحكم المراد تنفيذه تشهد بأنه قابل للتنفيذ داخل البلد المذكور، طبقا للفصل 16 من الاتفاقية المغربية الفرنسية لسنة 1981.

- وردت محكمة النقض عند إثارة بطلان عقد الزواج في مسطرة التذييل بأن المحكمة التي بحثت فيه حولت موضوع الطلب الذي هو التذييل إلى موضوع غير متنازع بشأنه، قرار عدد 868 في الملف رقم 411.
- كما ردت عند الإثارة في مسطرة التذييل بأن عقد الزواج غير مؤكد بشاهدين مسلمين بأن موضوع الطلب تذييل الحكم الأجنبي بالفراق وليس عقد الزواج الذي هو غير متنازع بشأنه، ورفضت طلب الطعن بالنقض.
- ورد قضاء محكمة النقض على رفض طلب التذييل للحكم الأجنبي بسبب أن القاضي الذي أصدره غير مسلم بعلة أنه لا يوجد نص يستثني تذييل الأحكام الأجنبية بالصيغة التنفيذية متى تحققت الشروط المنصوص عليها قانونا، ونقض القرار الاستئنافي في الموضوع قرار عدد 180 صادر بتاريخ 2003/04/24 في الملف الشرعي عدد 49.277.
- واعتبرت عدم تضمين الحكم الأجنبي المطلوب تذييله لمستحقات الزوجة غير مخالف للنظام العام، مادام لم تثره الطاعنة أمام المحكمة الأجنبية "قرار عدد 312 صادر بتاريخ 2006/05/17".
- واعتبرت عدم إعلان الزوج إسلامه المثار في مسطرة التذييل بأنه لا يعني أنه غير مسلم مادامت القرائن التي تحف النازلة تفيد إسلامه، لكونه في بلد إسلامي "موريتانيا" والأصل أنه مسلم، ولا يوجد بالملف ما يفيد أنه غير مسلم، ورفضت طلب الطعن بالنقض "قرار عدد 507 صادر بتاريخ 2017/10/10".
- وذهبت محكمة النقض إلى أن عدم منازعة المطلوبة في نهائية الحكم القاضي بالطلاق بناء على طلبها يودي إلى تذييله بالصيغة التنفيذية "قرار عدد 18 بتاريخ 2007/01/10".
- واعتبرت التنازل عن الطعن في الحكم الأجنبي مؤديا إلى تنفيذه. "قرار عدد 499 بتاريخ 2010/10/26".

وفي إطار الحفاظ على النظام العام باعتباره أداة الدولة في حماية سيادتها والذي يعتبر صمام الأمان لحماية المبادئ والقيم العليا التي يقوم عليها المجتمع، والأداة الفعالة لمنع تنفيذ الأحكام الأجنبية في حال تعارضها مع قيم ومبادئ دولة التنفيذ، وفي هذا الصدد:

- رد قضاء محكمة النقض بأن النزاع لما كان يتعلق بالأحوال الشخصية لمغربيين مسلمين، وأن المحكمة الألمانية قضت مع ذلك بعدم إمكانية تطبيق القانون المغربي فإن هذا الحكم الأجنبي يمس النظام العام المغربي، ولا يمكن تذييله بالصيغة التنفيذية لخرق الفصل 430 من ق.م.م قرار عدد 864 بتاريخ 2000/09/20.
- ونقضت محكمة النقض قرارا استئنافيا أيد حكما ذيل حكما أجنبيا قضى بفسخ عقد زواج شرعي مغربي لصوريته، بعلة أن ذلك يمس النظام العام المغربي الذي لا يعترف بهذا النظام، لكون المادة 4 من مدونة الأسرة تنص على أن الزواج ميثاق تراض وترابط شرعي بين رجل وامرأة على وجه الدوام، وأنه نتيجة لذلك فلا محل للزواج المؤقت المبني على مصلحة ما، وأن انتهاء العلاقة الزوجية في مدونة الأسرة قد حدده المشرع في المادة 71 منها بالوفاة أو الفسخ أو الطلاق أو التطليق أو الخلع وليس منها الزواج الصوري "قرار عدد 552 صادر بتاريخ 2015/11/10 في الملف الشرعي عدد 162-01-2015/02/01".
- وبخصوص احترام حقوق الدفاع جاء في قرار لقضاء محكمة النقض وهي تبت بغرفتين بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتذييل الحكم الصادر عن قاضي المستعجلات غيابيا بالمحكمة الابتدائية ببروكسيل رغم عدم استدعاء الطاعن وتبليغه إليه بصفة قانونية فإنها قد عرضت قرارها للنقض، لمخالفته القانون. "قرار عدد 616 بتاريخ 2014/12/22".

– وفي قرار مماثل قضت محكمة النقض بأن الحكم الأجنبي الذي صدر دون تطبيق الإجراءات المسطرية من توصل المحكوم عليه أو استدعائه وتبليغه مقال الدعوى، طبقا للقانون يحول دون تذييله بالصيغة التنفيذية..."قرار عدد 605 صادر بتاريخ 2006/11/01".

## الفقرة الثانية: تذييل العقود الأجنبية بالصيغة التنفيذية

إذا كانت القوة الثبوتية لهذه العقود الأجنبية لا تتطلب شيئا آخر لإعمالها في إثبات الوقائع كما ذكر سابقا باعتبار أن لها الحجية والرسمية فإنه حينما يراد تنفيذ ما تضمنته هذه العقود من التزامات واتفاقات واقتضى الأمر تذييلها بالصيغة التنفيذية تسلك المسطرة المقررة في المادة 128 من مدونة الأسرة التي تحيل على الفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية، وتتجلى العقود الأجنبية المراد تنفيذها بالأساس في عقود الزواج وعقود انتهاء العلاقة الزوجية وعقود التبرعات وغيرها.

### أولا: تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج

عند بداية تطبيق مدونة الأسرة وبمناسبة تذييل عقود الزواج المبرمة بالخارج أثيرت بعض الإشكاليات تتعلق بهذه العقود، وبالخصوص حول عبارة: "حضور شاهدين مسلمين" في المادة 14 من مدونة الأسرة وذلك حول جنسهما، وعقيدتهما، وتخلفهما عن الحضور عند إبرام عقد الزواج، فكان تباين في مواقف بعض محاكم الموضوع ما بين مذيل لهذه العقود، بعلة أن العبرة بعدالة الشاهدين، وليس بجنسهما، ومن مجيز للشهادة من الكل في حالة الضرورة التي يباح معها المحظور، ومن متمسك بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي جاءت به مدونة الأسرة إلى غير هذا، وبين رافض للتذييل متشبث بحرفية النص في المادة المذكورة، وفي هذا الصدد:

– ذهبت محكمة النقض في قرار لها أن حضور الشاهدين المسلمين مطلوب عند إبرام عقد الزواج كما تنص على ذلك المادة 14 من مدونة الأسرة،

وأنه ما دام العقد تام الأركان من إيجاب وقبول، مع انتفاء موانع الزواج، وعدم الاتفاق على إسقاط الصداق، وقد تم البناء، وازداد الأولاد، فقد أصبح ذلك متجاوزا، خاصة وأن المشرع حينما كان يرتب الجزاء على الزواج غير الصحيح من البطلان والفساد والفسخ لم يجعل من ضمن ذلك الزواج الذي لم يحضره شاهدان مسلمان بالخارج، ونقضت القرار الذي لم يذيل عقد الزواج المذكور بالصيغة التنفيذية. قرار عدد 399 بتاريخ 2001/08/09.

- وفي قرار آخر لمحكمة النقض في واقعة تذييل عقد زواج أبرم بمصر جاء فيه لما كان الزواج محل العقد مستوفيا لأركانه وشروط صحته الشرعية وأبرم وفق قانون بلد إقامة طرفيه عند إنشائه في مصر، وهو الشكل المقرر في المادة 14 من مدونة الأسرة المغربية، ولم يثبت أي مانع من موانع عقده فإنه لا منافاة فيه للنظام العام المغربي ولمدونة الأسرة، ورفضت طلب الطعن فيه بالنقض. "قرار عدد 433 بتاريخ 2001/08/23.
- كما تم في قرار آخر لمحكمة النقض تذييل عقد زواج ابرم بالمملكة العربية السعودية بالصيغة التنفيذية "قرار عدد 124 بتاريخ 2006/10/11.

وفي هذا الصدد أثير أمام قضاء الموضوع بطلان عقد الزواج في مسطرة تذييل الحكم الأجنبي بالطلاق كالزواج الذي به مانع كزواج المسلمة بغير المسلم، أو زواج المسلم بأجنبية غير كتابية، وأثير حوله نقاش، وسجل هناك تباين في الآراء بين من يرى رفض التذييل بعلة أن الزواج باطل وما بني على الباطل فهو باطل، وأن من شأن تذييله إقرار هذا الزواج واعتباره، وبين من يرى تذييل الحكم الأجنبي بالطلاق منه بعلة أن هذا الزواج على علته تم حله بالطلاق بالرضا المتبادل والقضاء.

- وذهبت محكمة النقض في قضية قريبة من هذه النازلة تتمثل في واقعة قدم فيها طلب تذييل حكم أجنبي بت في حضانة الأطفال بصفة مؤقتة، وأثير أثناء مسطرة التذييل بطلان عقد الزواج، فردت محكمة النقض بأن

المحكمة لما حولت موضوع الطلب الذي هو التذييل إلى البحث في العلاقة الزوجية التي لم ينازع فيها أحد حسب الحكم الأجنبي نفسه الذي يستفاد منه أن الزوجين يمارسان حاليا مسطرة الطلاق فإنها قد حرفت موضوع الطلب، وجاء قرارها فاسد التعليل الذي هو بمثابة انعدامه، مما يعرضه للنقض. "قرار عدد 79 صادر في 2008/02/13 في الملف الشرعي عدد 2115 2006/01/02.

ويبدو أن في هذا القرار إيحاء إلى التركيز على موضوع الطلب في مسطرة التذييل، ويسعف في القول بتذييل الحكم الأجنبي في الواقعة المثار فيها بطلان الزواج لمانع، ذلك أنه لئن كان عقد الزواج كما جاء في قرار محكمة النقض في طريقه إلى وضع حد له بالطلاق فإن عقد الزواج الذي به مانع والذي وضع حد له بالطلاق رضاء وقضاء أولى وأحرى في عدم البحث بشأنه، وإنما يتعين التركيز على الحكم الأجنبي الذي وضع حدا له بالطلاق بناء على رضا الطرفين وهذا ما يجد تأصيله في الفقه المالكي بشأن الزواج المجمع على فساده والذي هو الزواج الباطل في مدونة الأسرة على أنه عند العثور عليه يجب فسخه "إن رضاء أو قضاء"، وذلك حتى لا يستدام هذا التحريم والمنع، ولعله هو ما استمد منه إسناد التلقائية للمحكمة لبطلان الزواج في المادة 58 من مدونة الأسرة، لأن من شأن عدم تذييله استمرار بقائه، وهو لا يجوز فقها وقانونا كما ذكر، ولما فيه من خلق صعوبة للزوجين والأطفال بشأن النفقة والإرث وغيرهما، وهو ما يتنافى مع الإطار المرجعي المذكور وثقافة التيسير.

### ثانيا: تذييل العقود الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية

هذه العقود لتنفيذها بالمغرب تذيل بالصيغة التنفيذية، طبقا للمادة 128 من مدونة الأسرة والفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية، وهو ما جاء في الدليل العملي لمدونة الأسرة مشبها العقود الأجنبية بإنهاء العلاقة الزوجية بالأحكام الأجنبية في التذييل بالصيغة التنفيذية بما نصه... "كما أن عقود إنهاء

العلاقة الزوجية المبرمة بالخارج أمام الضباط المخول لهم ذلك أمام الموظفين العموميين المختصين تكون قابلة للتنفيذ شريطة استيفاء الإجراءات القانونية المتطلبة للتذييل بالصيغة التنفيذية" ص 88.

## ثالثا: تذييل العقود الأجنبية بالتبرعات.

هذه العقود ترتب آثارها وتنفذ الالتزامات والاتفاقات والحقوق بها بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، طبقا للفصول 430 و431 و432 من قانون المسطرة المدنية، ومن هذه العقود.

### أ. العقود الأجنبية بالوصية

في هذا الصدد:

نقضت محكمة النقض قرارا ذيل عقد وصية بجميع ممتلكات الموصي للموصى لها مع منازعة الورثة فيما زاد على الثلث، بعلة أن المحكمة لما قضت بتذييل عقد الوصية للموصي لها في جميع الممتلكات للموصي بالصيغة التنفيذية دون أن تتقيد بالمادة 277 من مدونة الاسرة التي حددت الوصية في ثلث التركة فإنها خرقت المادة المذكورة، وعرضت قرارها للنقض "قرار عدد: 599 صادر في 2014/09/09 في الملف الشرعي عدد 357 2013/01/02.

### ب. عقد أجنبي بهبة

جاء في قضاء محكمة النقض في قضية تتعلق بالهبة بأن المحكمة لما ثبت لها أن الأمر لا يمس بأي مقتضى من مقتضياته النظام العام، وقضت بتذييل الحكم الأجنبي بالهبة المذكورة، فإنها طبقت الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية تطبيقا صحيحا. قرار عدد 1996 صادر بتاريخ 2009/05/27.

ورفضت الطعن في قرار أيد حكما قضى بعدم قبول طلب تقدم به الطاعن من أجل تذييل عقد أجنبي بوصية من الموصي بجميع ممتلكاته إلى الطاعن والذي أوصى أيضا قبل وفاته لشخصين بجميع الموصى به سابقا، وأدخل معهما الموصى

له السابق بعلة أن من شأن تذييل العقد المذكور المساس بنظام الأسرة، طبقا للمادة 277 من مدونة الأسرة، خاصة وأن الموهوب لهما لاحقا غير مدخلين في الدعوى (قرار عدد 559 صادر بتاريخ 2018/10/23 في الملف الشرعي عدد 2017/1/2/1014).

**استنتاج:**

ارتباطا بما سلف يبدو من خلال هذا العرض أن محكمة النقض عند إصدارها قراراتها واجتهاداتها تستحضر إلى جانب التطبيق الصحيح للقانون خصوصيات الأسرة في بعدها الكوني والإنساني والاجتماعي والدولي، وخاصة ظروف وأوضاع أفراد الجالية المغربية بالخارج وفلسفة المشرع من سنه النصوص القانونية، لأن الغاية من تطبيق القانون، وتحقيق العدل هو إسعاد الإنسان الذي كرمه الله وفضله وسخر له الكون وما فيه ومن فيه كما تفيده لفظة "وَسَخَّرَ" ونحوها المتكررة في القرآن لما قيل من أنه: "لا عبرة بقانون مهما بلغ من السبك والحبك والدقة وحسن الصياغة إذا كان يحلق في الفضاء ويترك مشاكل الناس في الأرض".

**اقتراح:**

تفعيلا لمبدأ العناية والرعاية بأفراد الجالية المغربية بالخارج يقترح ما يلي:

- إيلاء الأهمية الكبرى لآثار الأحكام والعقود الأجنبية اعترافا وإثباتا وتنفيذا لكون أفراد الجالية بالخارج يعولون عليها كثيرا، حفاظا على حقوقهم، حتى لا تبقى تلك الأحكام والعقود حبرا على ورق، وحتى لا تطالها المقولة: "لا خير في حكم لا نفاذ له".
- التعامل مع التذييل بما يزاوج بين فلسفة المشرع منه في المادة 128 من مدونة الأسرة التي يستشف منها التلطيف والتليين وبين الحفاظ على

النظام العام، واحترام حقوق الدفاع، رعيا لخصوصيات الأسرة وظروف الجالية بالخارج.

- إعداد دليل عملي يتضمن الحلول العملية قضائيا وإداريا لقضايا أفراد الجالية بالخارج يعتبر إطارا مرجعيا للرجوع إليه عند الاقتضاء.
- تخصيص حيز مهم من مواد مدونة الأسرة عند التعديل المرتقب لها لقضايا الأسرة لأفراد الجالية بالخارج، إلى جانب المادتين 14 و15 من مدونة الأسرة، لما يبدو لذلك من أهمية.
- التوعية والتحسيس بكل الآليات المتاحة وعلى أوسع نطاق لثقافة التيسير والتسهيل والمرونة وتبسيط الإجراءات وتسريعها وجودة الخدمات في التعامل مع قضايا الجالية بالخارج، قياسا على تفاعل السابقين معها الذين رعوها حق رعايتها حتى كان عندهم ما سمي بفقه الغربة وفقه الاغتراب وفقه الأقليات، مستلهمين ذلك من أن الديانات والشرائع السماوية كلها ما أنزلت إلا لإسعاد الناس، وفي طليعتها الشريعة الإسلامية التي تدور كل أحكامها حول كلمتين فقط هما نفع ودفع أي ما فيه نفع ومصلحة يجب السعي إلى تحقيقه لما ورد: وحيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وما فيه حرج وجب رفعه، لقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"، والحديث الشريف: "يسروا ولا تعسروا"، والقاعدة الفقهية" المشقة تجلب التيسير".

réinsertion. C'est d'ailleurs dans ce but que la peine individualisée doit être adapté à la personne, laquelle fait l'objet d'une analyse scientifique. Si l'on adopte une attitude un peu plus critique, on peut évidemment soutenir que l'individualisation de la peine nous a protégés, préservés de la honte de la prison».

En somme, partout dans le monde, l'individualisation a marqué les réformes les plus importantes du droit pénal du 21$^{e}$ siècle.

traitement en milieu fermé dans un établissement spécialisé. Ce traitement est impérativement précédé par une observation, réalisée par des sections d'observation et s'établissant au bout de trois semaines.[34]

La première semaine est une occasion pour effectuer des entretiens avec le mineur et les membres de sa famille. Au cours de la deuxième et troisième semaine, le mineur fait l'objet d'une enquête sociale pour choisir la mesure adéquate à sa personnalité et aux besoins de réinsertion.

Par conséquent, si le mineur est âgé de plus de 12 ans et compte tenu de sa personnalité qui présente une véritable dangerosité, le juge des mineurs peut opter pour le placement du mineur dans un établissement pénitentiaire.

**Conclusion :**

Il peut raisonnablement être soutenu que le principe d'individualisation de la peine n'a cessé de gagner du terrain au sein du droit pénal marocain. En outre, il constitue la clé de voûte de la pénologie moderne et la pierre angulaire d'une politique criminelle réussie. Ce principe indique donc l'utilité de la clarté des incriminations et il est complété par un principe moral se manifestant par l'atténuation des pénalités. Autrement dit, Comme le souligne le professeur Françoise Tulkens[35] «d'individualisation a entraîné, dans le système de justice pénale, un ensemble de déplacements qui, à certains égards, peuvent constituer des avancées : un déplacement en termes d'objets, de l'acte vers l'agent, qui a permis, en définitive à revoir. On pourrait même dire réconcilier le pole objective et subjective du droit pénal. Un déplacement en termes de pouvoir, du pouvoir législatif et le pouvoir exécutif et le pouvoir judiciaire ; un déplacement en termes de finalité, de la peine utile, nécessaire, vers une peine conduisant à la réforme et à la

[34] Gilbert Pandelé, la protection des jeunes par le juge des enfants, édition SPF 1977, Paris, p43.

[35] Professeur de droit pénal à l'université de Louvain-la-Neuve, juge à la cour européenne des droits de l'homme, Strasbourg, France.

500 du code de procédure pénale, la liberté surveillée est appliquée au mineur qui fait l'objet d'une mesure de garde provisoire avant de prendre toute décision de fond. Le délégué chargé de rédiger des rapports pour les vues des mineurs, comportant les observations sur sa conduite. En cas de mauvaise conduite, de péril moral ou tout autre incident du mineur, le délégué notifie au juge des mineurs ces informations.

L'article 481 du code de procédure pénale prévoit des mesures de protection ou de rééducation dont le mineur peut faire l'objet :

- La remise du mineur à ses parents ou à son tuteur, à son kafil ou à son gardien, à une personne digne de confiance, à l'établissement, ou à la personne chargée de sa protection ;
- L'application du régime de la liberté surveillée ;
- Le placement dans une institution ou un établissement public ou privé d'éducation ou de formation professionnelle, habilité à cet effet ;
- Le placement sous la protection d'un service ou d'un établissement public chargé de l'assistance ;
- Placement dans un internat apte à recevoir des mineurs délinquants en temps scolaires ;
- Placement dans un établissement médical ou médico-pédagogique ;
- Placement dans un service ou une institution publique d'éducation surveillée ou d'éducation corrective.

Il ressort donc que la diversité des mesures auxquelles peut faire l'objet le mineur permet d'adapter ces mesures à la personnalité du mineur[33] . Par ailleurs, si les nécessités l'exigent, et en cas d'impossibilité de traitement du mineur dans son milieu ouvert, le juge des mineurs peut prévoir un

---

33 ROGER VIENNE, « de l'individualisation de la peine à la personnalisation de la mesure, aspects nouveaux de la pensée juridique. Hommage à Marc Ancel, édition Pédone,1975, p117.

Les lieux de détention pour mineurs sont séparés de ceux pour majeurs. Au niveau de la police judiciaire existe également un officier de police judiciaire chargé des mineurs. De surcroît, le renforcement du rôle du parquet s'est traduit par la possibilité de décider la transaction pénale, la suspension de l'action publique, la non poursuite du mineur, voire poursuivre le mineur. Dans ce dernier cas, l'ordonnance de poursuite du mineur ne peut se faire que sur autorisation du juge des mineurs.

Les articles 471,480 et 495 du code de procédure pénale prévoient les mesures auxquelles le mineur peut faire l'objet. Il s'agit pour la plupart des mesures de protection et de rééducation telle la remise du mineur à ses parents, voire son placement dans un établissement médical ou une institution publique.

Le recours à l'emprisonnement est, en termes des articles 472 et 486 du code de procédure pénale, à titre exceptionnel et si la gravité de l'infraction ou la personnalité du mineur l'exige.

Si le mineur est âgé de plus de 12 ans et si les circonstances ou la personnalité de ce dernier exigent la répression, alors le juge des mineurs opte pour la voie répressive. Les articles 473 et 482 du code de procédure pénale laissent entendre que la juridiction de jugement a la faculté de recourir à la condamnation pénale qu'en raison des circonstances, c'est-à-dire en raison de la gravité objective de l'infraction ou en raison des caractéristiques subjectives du sujet.

Par ailleurs, les articles 493 à 500 du code de procédure pénale prévoient le traitement du mineur en milieu ouvert par le biais de la liberté surveillée. Il s'agit d'une mesure présentant le triple caractère d'être une mesure d'observation d'épreuves et de rééducation[32] . Régie par les articles 496 à

---

[32] BERRAHO NADIA, les mesures prises à l'égard des mineurs délinquants, mémoire de D.E.S en droit privé, faculté des sciences juridiques économiques et sociales de Rabat, 1996/1997, p84.

On parle de conduites ordaliques[31] lorsque la prise de risque comporte le défi vis-à-vis de la mort. Au cours de la période de l'adolescence, les règles éducatives ne doivent pas changer : entre sévérité et tolérance.

L'adolescence est un âge critique caractérisé par deux phénomènes importants : l'apparition des fonctions génitales et des caractères sexuels secondaires. Le véritable problème de l'adolescence est la délinquance. La délinquance juvénile est un phénomène qui ravage des milliers d'adolescents et finit par détruire leur avenir. Il s'agit avant tout d'une question qui intéresse les criminologues, pénalistes, médecins, éducateurs, etc.

Mais qu'en est-il de la cause ? Sur la question, on peut dire qu'il existe aussi bien des facteurs endogènes et exogènes conduisant à la délinquance juvénile, mais l'usage de la drogue et des stupéfiants reste la cause partagée par la plupart des chercheurs en question. Néanmoins, il faut rester prudent face à l'incertitude du chiffre noir car, loin des préjugés et des faits divers qui veulent propager l'idée que la délinquance juvénile est limitée à une catégorie sociale spécifique, au contraire il s'agit d'un phénomène pouvant affecter toutes les catégories sociales.

Nous soulignons à ce propos l'apport considérable de la criminologie pour le traitement de la criminalité en général et de la délinquance juvénile en particulier. La mise en place des mesures destinées au traitement de la délinquance juvénile s'est traduite par l'adoption de la loi 22–01 relative au code de procédure pénale, ainsi que le décret du 3 novembre 2000 fixant les modalités d'application de la loi 23–98 relative à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires.

Au niveau procédural, qu'il s'agisse de l'enquête préliminaire, de la poursuite devant le parquet, de l'instruction devant le juge d'instruction des mineurs ou du jugement, le mineur bénéficie de garanties.

---

[31] Ibid.

Au Maroc, on conçoit deux régimes juridiques d'exécution des sanctions pénales applicables en milieu fermé : l'emprisonnement en commun et l'isolement imposé. L'emprisonnement en commun consiste à maintenir les condamnés ensemble, avec une séparation entre les hommes et les femmes.

En revanche, l'isolement consiste à placer le condamné en cellule individuelle. L'isolement est différent du placement disciplinaire et de l'interdiction de communiquer [27]. Aux termes de l'article 7 de la loi 23–98 : « dans ces établissements, par suite de l'encombrement temporaire des locaux, le régime de l'emprisonnement individuel ne peut être appliqué à tous les détenus soumis à la détention préventive, ceux à l'égard desquels l'autorité judiciaire aura prescrit l'interdiction de communiquer la mise à l'isolement, doivent être placé par priorité en cellule individuelle ».

**Paragraphe 2 : le traitement pénitentiaire particulier des mineurs**

L'adolescence est un âge critique. Il s'agit de la période qui suit l'enfance. Chez le garçon, elle commence à 14 ans et se termine à 20 ans, tandis que chez la fille, elle commence à 12 ans et se termine à 18 ans[28] (ces normes peuvent changer selon plusieurs facteurs).

Les problèmes de l'adolescence sont évoqués sous l'angle du groupe, en considérant qu'un certain nombre de comportements d'individus se manifestent par certains nombres d'actions (agressivité, violence) ou d'opinions[29]. On étudie également les types de conduites qui peuvent être illustrées par les tentatives de suicide, troubles alimentaires ou toxicomanie[30].

---

27 HERZEGO–EVANS –MARTINE, droit de la sanction pénitentiaire, p 202-203.

28 Pierre Dacco, les prodigieuses victoires de la psychologie, édition marabout, p 375.

29 Catherine Rascle, Yves Tyrode, Stéphane Bourcet, les troubles de l'adolescence, édition ellipses, 2011, p 9.

30 Ibid.

Les critères de répartition des condamnés au sein des établissements pénitentiaires sont expressément énoncés dans l'article 29 de la loi 23–98 : «Les condamnés sont répartis dans les établissements visés à l'article 8 ci-dessus affectés à l'exécution des peines compte tenu, notamment, du sexe du détenu, du lieu de résidence de sa famille, de son âge, de sa situation pénale, de ses antécédents, de son état de santé physique et mentale, de ses aptitudes, et plus généralement, de sa personnalité ainsi que du régime pénitentiaire auquel il est soumis en vue de sa réinsertion sociale.».

La répartition[26] (ou classification) des détenus est une opération d'extrême importance. Tout le monde ne peut pas vivre avec tout le monde d'où l'idée de répartir les condamnés en fonction de leur âge, sexe et situation pénale. A titre d'exemple, les condamnés à une longue durée sont obligatoirement emprisonnés dans les maisons centrales (article 9 de la loi 23-98).

Les établissements pénitentiaires pour majeurs sont répartis en maisons centrales, prisons locales et les pénitentiaires agricoles. Les premières reçoivent les condamnés à des peines de longue durée, tandis que les prisons locales reçoivent les prévenus (détenus en attente de jugement) et les condamnés à de courtes peines. Les pénitentiaires agricoles sont dites des « établissements semi ouverts » comportant des pavillons et des champs pour les activités agricoles.

Le Maroc s'est doté actuellement de centres d'éducation et de réforme destinées aux mineurs, afin de favoriser leur amendement, contenant un programme de réinsertion bien spécifique. Le choix du type d'établissement pénitentiaire n'est pas le seul apport du principe d'individualisation administrative de la peine, il est également complété par le régime juridique d'exécution des sanctions pénales.

---

26 On parle aussi de l'orientation des condamnés entre les divers établissements pénitentiaires, terme moderne proposé par les criminologues.

Incapacité d'être tuteur ou subrogé-tuteur, si ce n'est de ses propres enfants ;

Privation du droit de porter d'armes et donc du droit de chasser ;

Interdiction de porter des décorations.

## Partie 3 : l'individualisation administrative (pénitentiaire) de la peine

La peine prononcée doit impérativement être exécutée. C'est en quoi consiste l'individualisation administrative (pénitentiaire) : le choix du régime d'emprisonnement, des codétenus, des programmes de réinsertion, etc.

L'individualisation administrative comprend les deux questions : celle de la répartition des condamnés selon la catégorie d'établissement pénitentiaire, et celle de la classification des condamnés selon le régime d'emprisonnement ainsi que le régime juridique d'exécution des sanctions pénales **(paragraphe 1)**. De surcroit, certaines catégories de condamnés, compte tenu de leur âge nécessitent un traitement particulier favorisant leur amendement, il s'agit des mineurs **(paragraphe 2)**.

### Paragraphe 1 : le régime juridique d'exécution des sanctions pénales

Les établissements pénitentiaires constituent les lieux d'exécution des peines privatives de liberté. La loi 23–98 relative à l'organisation et au fonctionnement des établissements pénitentiaires distingue deux catégories d'établissements pénitentiaires : ceux pour majeurs et d'autres pour mineurs.

Les prisons ne sont pas construites n'importe comment, ni toutes de la même manière. Elles obéissent à des règles très strictes et sont différenciées selon leur « type ». Ainsi, compte tenu de la finalité assignée à un établissement pénitentiaire, il est conçu architecturalement et doté de moyens de sécurité, appelés obstacles inertes.

Les peines privatives de liberté peuvent être criminelles, délictuelles ou contraventionnelles. On en trouve : la réclusion **(a)** l'emprisonnement **(b)** et la détention **(c).**

**a - La réclusion**

La réclusion pourrait être soit perpétuelle, soit à temps pour une durée de cinq à 30 ans. 28 infractions en sont passibles en droit pénalmarocain.

**b - L'emprisonnement**

L'emprisonnement est une peine privative de liberté à temps. Sa durée est de 1 mois à 5 ans.

**c - La détention**

La détention est la peine privative de liberté dont l'emprisonnement est au moins un mois. À l'exception de certains délits de police ou l'emprisonnement est inférieur à un mois.

**3 - Les peines privatives de droits**

Les peines privatives de droits ont pour finalité l'interdiction d'exercer les droits liés à la citoyenneté. Il s'agit d'une incapacité de jouissance. La durée de la peine privative de droit est de 2 ans à 10 ans « sauf dispositions spéciales contraires ». Les peines privatives de droits énumérées dans le code pénal marocain sont :

Destitution et exclusion des condamnés de toutes fonctions, emploie ou office public, interdiction de servir dans l'armée, d'enseigner, de diriger une école ou être employé dans un établissement d'enseignement à titre de professeur maitre ou surveillant ;

Privation du droit d'être électeur ou éligible et en général de tous les droits civique et politique ;

Incapacité d'être expert, de servir de témoins dans tous actes et de déposer en justice autrement que pour y donner de simples renseignements ;

certaines circonstances entourant l'infraction, le juge peut faire appel au régime des circonstances aggravantes (1).

**1 - les circonstances aggravantes**

Régies par les dispositions des articles 152 à 153 du code pénal, les circonstances aggravantes sont des faits qui, en présence d'une infraction, vont augmenter l'amplitude de la peine. Les circonstances aggravantes supposent l'existence d'une infraction. Ce qui veut dire que les circonstances aggravantes sont distinctes des éléments constitutifs de l'infraction[23].

À la lecture des articles 152 à 153 du code pénal, les circonstances aggravantes résultent des conditions inhérentes, soit à la commission de l'infraction, soit à la personnalité du délinquant. Les circonstances aggravantes peuvent être réelles ou personnelles.[24]

Les circonstances aggravantes réelles se rattachent à :

- La préparation de l'infraction par son auteur ;
- Les moyens d'exécution de l'infraction ;
- Lieu de commission de l'infraction ;
- La pluralité d'auteurs ;
- La victime.

En revanche, les circonstances aggravantes personnelles s'attachent à la personne du délinquant, telles par exemple l'ivresse et la récidive.

**2 - Les peines privatives de liberté**

L'objectif de la peine est d'intimider, réinsérer et empêcher, dans l'avenir de commettre de nouvelles infractions. Mais si le criminel est un incorrigible, il faut le mettre hors d'état de nuire[25].

[23] Idrissi Alami Machichi, Manuel de droit Pénal Général, éditions Sochepress, p 519.

[24] F.P . Blanc, droit pénal général, édition Sochepress, p 104.

[25] Jean larguier, droit pénal général, mémentoz Dalloz, p 186.

nouvelles condamnations ou de non-respect des obligations et mesures fixées par la juridiction de jugement »[21].

L'article 55 du code pénal marocain dispose « en cas de condamnation à l'emprisonnement ou à l'amende non contraventionnelle, si l'inculpé n'a pas subi de condamnation antérieure à l'emprisonnement pour crime ou délit de droit commun, la juridiction de jugement peut, par une disposition motivée de sa décision, ordonner qu'il sera sursis à l'exécution de la peine ».

Il en résulte donc que le sursis est une mesure de suspension de l'exécution de la peine à l'égard de délinquants n'ayant pas fait l'objet de condamnation antérieure durant les cinq années précédant les faits et soumis à révocation en cas de nouvelles condamnations[22].

L'article 56 du code pénal prévoit que la condamnation sera réputée non avenue si le condamné ne commet aucun crime ou délit durant les cinq années. À défaut, le sursis sera révoqué.

Par ailleurs, le sursis n'est pas applicable à toutes les infractions. Sont exclues :

Les dispositions du Dahir 21/7/1923 relatif à la police de la chasse : l'article 18 du Dahir précité prévoit que « les dispositions de la loi pénale en vigueur relative aux circonstances atténuantes et au sursis ne sont pas applicables aux peines prévues par le présent Dahir ».

**B - L'aggravation de la sanction**

Dans le cadre de l'individualisation de la peine, face à certaines catégories de délinquants et en présence de circonstances particulières, le juge peut appliquer des peines plus élevées. Il peut ainsi prononcer des peines privatives de liberté (2) ou de droits (3). Néanmoins, compte tenu de

---

21 Adalberto Carim Antonio, les peines alternatives partout dans le monde, Thèse pour le doctorat en droit privé et sciences criminelles, Université de Limoges, Soutenu le 24 Juin 2011, p 347.

22 Lexique des termes juridiques, 2010, Dalloz, 17 ème édition, p689.

classification tripartite de l'infraction (crimes, délits et contraventions) faut-il prendre en considération la qualification judiciaire ou celle légale ?[19]

La réponse est prévue à l'article 112 du code pénal : « la catégorie de l'infraction n'est pas modifiée lorsque, par suite d'une cause d'atténuation de la peine ou en raison de l'état de récidive du condamné, le juge prononce une peine afférente à une autre catégorie d'infraction ». Cette position adoptée par le législateur marocain et son homologue français parait plus juste car la classification tripartite de l'infraction, telle que prévu par le législateur, est fondée sur la sanction correspondante à chaque infraction. De surcroît, les circonstances atténuantes se rattachent aux personnes et non à leurs actes, tandis que la classification des infractions (crimes délits et contraventions) se fait par rapport à la dangerosité et à la gravité de l'acte et, par voie de conséquence, les circonstances atténuantes n'ont aucun effet sur la nature de l'acte matériel[20] .

**2-La dispense de la peine**

Le juge pénal dispose d'un pouvoir d'appréciation lui permettant de dispenser le délinquant de la peine, le mettant ainsi à l'abri de la prison. Régie par les articles 55 à 59 du code pénal, Le sursis constitue le principal moyen de dispenser la peine.

Selon l'Encyclopédie LAROUSSE « Le sursis tient compte de la personnalité du condamné, il a pour objectif de le dissuader de commettre une nouvelle infraction et pour effet d'effacer sa condamnation après un certain délai. Le sursis peut être total ou partiel et ne portant, par exemple, que sur l'emprisonnement ou sur l'amende ou sur une partie de chacune de ces peines. Le sursis n'est pas un droit. Il peut être révoqué en cas de

---

[19] لطيفة المهداتي، حدود سلطة القاضي التقديرية في تفريد الجزاء، مطبعة طوب بريس 2013، ص 65.

[20] Ibid, p 64

excuses légales. Les premières sont laissées à l'appréciation du juge, tandis que les secondes sont limitativement énumérées par la loi et le juge ne peut que vérifier leur existence pour les appliquer. L'institution des circonstances atténuantes présente l'avantage qu'ils ne constituent pas simplement un outil efficace pour individualiser la peine, mais surtout un instrument important pour la réalisation des objectifs de la peine car il est plus juste, sur le plan humain, de faire bénéficier certaines personnes, qui éprouvent du remords et de la honte par rapport à leurs actes et ne présentent pas un véritable degré de dangerosité, et de préserver les peines les plus lourdes aux délinquants professionnels.

Aux termes de l'article 146 du code pénal marocain « lorsqu'à l'issue des débats la juridiction répressive saisie estime que, dans l'espèce qui lui est soumise, la sanction pénale prévue par la loi est excessive par rapport soit à la gravité des faits, soit à la culpabilité de l'auteur, elle peut, sauf dispositions légales contraire, accorder au condamné le bénéfice des circonstances atténuantes ». Le second alinéa du même article énonce que « l'admission des circonstances atténuantes est laissée à l'appréciation du juge, à charge pour lui de motiver spécialement sa décision sur ce point ». Les articles 146 à 151 du code pénal déterminent les effets des circonstances atténuantes sur la peine.

Par exemple, pour les peines criminelles la peine de mort est remplacée par la réclusion perpétuelle, à laquelle est substituée la réclusion de 10 à 30 ans. Dans le même sens, la réclusion de 20 à 30 ans est substituée de celle de 5 à 10 ans. Lorsque la réclusion est à temps, le tribunal peut appliquer un simple emprisonnement de un à cinq ans.

La problématique des circonstances atténuantes s'attache à la qualification de l'infraction[18] . En d'autres termes, au niveau de la

[18] Jean DOZOIS : « la reconstruction sociale de dangerosité dans le cadre de probation », Revue internationale de criminologie et de police technique, 1985, p189.

est fondée, même en cas d'acquittement ». À cela s'ajoute l'article 366 du même code dispose que« lorsque la juridiction prononce une condamnation elle énonce, en outre, l'infraction dont le prévenu est déclaré coupable, les articles de la loi appliquée, la peine et s'iléchet, les sanctions accessoires, mesures de sûreté et de condamnation civile ». L'article 286 du Code de procédure pénale dispose que «la décision doit comporter ce qui justifie la conviction du juge ».

Par ailleurs, une autre limite au principe de l'intime conviction se rapporte aux procès-verbaux dressés par les agents de l'administration des douanes (au moins deux agents) pour constater l'une des infractions prévues par l'article 240 du code des douanes et impôts indirects, ainsi queles procès-verbaux dressés par les agents de l'Office National des Eaux et Forêts (au moins deux agents) constatant la commission de l'une des infractions prévues par le Dahir du 11 avril 1922. Désormais, face à ces procès-verbaux, le juge pénal ne peut que demander certaines précisions.

**Paragraphe 2 : le choix du quantum de la peine**

En vertu du maximum et minimum légalement fixés par le législateur, le juge pénal dispose d'un pouvoir d'appréciation permettant d'adapter la sanction pénale. Il peut faire preuve, selon le cas d'espèces, de clémence (A) et dans d'autres de sévérité (B).

**A - L'atténuation de la sanction**

Le mécanisme des circonstances atténuantes (1) et celui du sursis à l'exécution de la peine (2) illustrent parfaitement l'atténuation de la peine par le juge pénal.

**1-Les circonstances atténuantes**

Les circonstances atténuantes constituent le principal moyen permettant au juge pénal l'atténuation de la peine. Régies par les dispositions de l'article 146 du code pénal, les circonstances atténuantes se distinguent des

Toute preuve est recevable, même si la partie (victime ou accusée) se l'ait procuré de manière illégale. Seul le personnel judiciaire (juges et magistrats) sont tenus de ne commettre aucune infraction dans la recherche de la preuve. Par exemple : l'enregistrement d'une communication téléphonique par une partie privée à l'insu de son interlocuteur est-il recevable, tout du moins constitue un commencement de preuve tandis qu'un magistrat instructeur est tenu de prendre une commission rogatoire spéciale visant de manière expresse le numéro à écouter et pour une durée bien déterminée.

Il s'ensuit donc, pour être admissible, la preuve même libre doit respecter un formalisme précis. Autrement dit, elle doit revêtir l'une des formes prévues par la loi et ce de manière expresse. Il faut bien comprendre que formalisme et preuve légale sont des notions distinctes. Le premier pose les conditions qui entourent la recevabilité de la preuve. Le second accorde à cette preuve, une fois reçue, une force obligatoire qui s'imposerait au juge. De nos jours, l'intime conviction remporte la victoire sur le formalisme.

L'intime conviction paraît le seul mécanisme par lequel, juges et magistrats prennent leurs décisions. Il s'agit du processus usuel par lequel n'importe quelle personne arrête son sentiment sur un sujet. Le mécanisme en est simple : l'esprit fait masse des informations différentes qu'il reçoit ; il les synthétise de manière plus inconsciente que consciente et souvent l'inconscient s'impose à la réflexion raisonnée. Toute autre analyse est dangereuse[17].

Néanmoins ce pouvoir dont dispose le juge n'est pas absolu, il est limité par le contrôle de la Cour de cassation. Ainsi, selon les dispositions du 8ème alinéa de l'article 365 du code de procédure pénale « le juge doit indiquer les motifs de fait et de droit sur lesquels le jugement l'arrêt ou l'ordonnance

[17] Serge Bornstein, Traité de psychiatrie légale, édition Bruylant, p 603 et suivant.

L'intime conviction est donc la manière dont l'esprit analyse l'ensemble des preuves qui sont présentées. Il ne s'agit pas d'une manière de suppléer un manque de preuves : chaque preuve particulière se dissout dans un sentiment sur le dossier qu'alimentent tous les faits. C'est ainsi que juges et magistrats prennent peu de notes, laissant le spectacle judiciaire se dérouler devant eux.

La personne mise en cause dans une enquête judiciaire, puis mise en examen, les victimes (parties civiles), les témoins, les prévenus, les accusés, tous affrontent et à toutes les étapes du procès pénal, l'intime conviction des personnels judiciaires. Elle s'étend bien en amont : placement en garde à vue, ordonnance de placement en détention provisoire, etc, et alimente aussi l'appréciation des dommages-intérêts. En outre, elle pèse aussi sur les magistrats de la Cour de cassation.

Le principe de l'intime conviction joue un double rôle : il s'agit d'un principe d'appréciation des preuves mais aussi un principe de décision permettant aux magistrats de juger selon leur intime conviction.

À l'audience, le jeu de confrontation des convictions des partenaires du procès pénal se développe par la séduction des parties prenantes du procès, c'est-à-dire en organisant la conviction par une intelligence sincère et humaine.

Le code de procédure pénale marocain pose la règle : « les infractions peuvent être établies par tout mode de preuve ; hors le cas où la loi en dispose autrement, et le juge décide d'après son intime conviction. La décision doit comporter ce qui justifie la conviction du juge ».

Une telle liberté va de pair avec un formalisme pour l'entrée en procédure de la preuve. Chaque acte d'enquête (constatations, perquisitions, auditions, etc.) est formalisé dans un procès-verbal dressé par l'autorité qu'il a accomplie.

traitement des délinquants et la protection de la société»[16]. La solution est de réaliser une seconde individualisation adaptée à la personnalité du délinquant et les circonstances de la commission de l'infraction : il s'agit de l'individualisation judiciaire de la peine.

## Partie 2 : l'individualisation judiciaire de la peine

Quelle que soit la condamnation, le juge procède à une individualisation de la peine. L'individualisation judiciaire est nécessaire puisque la loi ne peut pas prévoir tous les cas. Cette adaptation de la peine à chaque cas d'espèces est faite en fonction des circonstances de l'infraction, de la personnalité du délinquant et des chances de réinsertion **(paragraphe 2)**. En fonction des maximas et minimas légalement fixés par le législateur, le juge pénal procède au choix de la peine applicable à travers son pouvoir d'appréciation et aussi de son intime conviction **(Paragraphe 1)**.

### Paragraphe 1 : Le principe du pouvoir d'appréciation et de l'intime conviction du juge pénal

Le juge pénal dispose d'un large pouvoir d'appréciation lui permettant d'individualiser la sanction pénale en fonction de chaque cas. Il peut faire preuve de sévérité, grâce aux circonstances aggravantes ou, au contraire, d'indulgence par le biais des circonstances atténuantes. Ce qui permet au juge de statuer selon « son intime conviction », tel que prévu à l'article 286 du code de procédure pénale marocain.

Il n'y a donc ni reine des preuves, ni preuve absolue, le magistrat se détermine en fonction de l'effet qu'a produit sur son intime conviction la balance des preuves.

---

[16] Jean Pradel, colloque de l'institut pour la justice intitulée : une justice pénale rénovée, fondée sur la criminologie moderne, du 13 et 14 décembre 2012 au grand salon de la Sorbonne, op.cit., p8.

le principe de nécessité.[13] Situation qui se traduit par les infractions doublons .Il arrive que le législateur incrimine un même comportement dans deux textes différents, ce qui est appelé doublons ou infractions doublons. Ces doublons peuvent être créés involontairement, traduisant une inflation des sanctions pénales, ou volontairement copié les dispositions d'un texte dans un autre pour des raisons pédagogiques. Ces incriminations sont inutiles[14] entraînant une incohérence dans les textes.

La première incrimination suffit alors que la création d'une autre identique n'est pas nécessaire. Issue de la nécessité, le principe de proportionnalité est également méconnu.

La seconde limite au principe d'individualisation légale de la peine tient au fait qu'il s'agit d'une individualisation objective, R .Saleilles écrivait « la loi ne peut en effet prévoir que des espèces, elle ne connaît pas les individus. Tout ce que l'on a pu prendre pour des cas d'individualisation légale sont des causes d'atténuation ou d'aggravation de la peine fondées sur le plus ou le moins de gravité de crime»[15].Le législateur ne connaît pas les individus et ne peut opérer une individualisation fondée sur la personnalité du délinquant.

En somme, une politique criminelle efficace est difficile à mettre en œuvre par le législateur seul, car il faut «concilier l'eau et le feu, le

---

[13] Le principe de nécessité signifie que le législateur ne peut sanctionner que la violation du comportement social. Les limites imposées au législateur concernent, non seulement l'incrimination, mais également que la sanction soit adaptée au comportement. La peine doit être proportionnée à la gravité de l'atteinte à l'ordre public mais également à la fiction ressentie par le condamné lors de l'exécution de la peine. La nécessité ainsi que la proportionnalité constituent des garanties.

[14] V. MALABAT, « les infractions inutiles, plaidoyer pour une production raisonnée de droit pénal », p 71 à 72.

[15] Raymond Saleilles, l'individualisation de la peine, F. Alcan, textes reproduits dans R. Ottonhof, l'individualisation de la peine de Saleilles à aujourd'hui, édition ERES, p141.

prévoit des circonstances aggravantes permettant d'augmenter le seuil de la répression, ou des circonstances atténuantes. Ce mécanisme conduit au respect du principe de nécessité et celui de proportionnalité. La question qui se pose est celle de déterminer comment le législateur va procéder à la fixation des circonstances aggravantes ou atténuantes ?

Le législateur va une nouvelle fois utiliser l'échelle des peines. La circonstance aggravante est un accessoire de l'infraction[11] . Le principe étant l'élévation d'un degré sur l'échelle des peines[12] . Néanmoins, certaines dérogations s'imposent.

Si l'aggravation d'un degré est la règle, certaines circonstances aggravantes sont plus attentatoires à l'ordre public. Pour cette raison, le législateur déroge à la règle de l'échelle des peines afin de prendre en considération la gravité des circonstances aggravantes. L'exemple le plus illustrant est celui des agressions sexuelles. Il en découle mêmes certaines circonstances peuvent se révéler plus graves selon l'infraction qui l'accompagne.

En contrepartie, le mécanisme d'atténuation permet aussi d'adapter la peine à la gravité de l'atteinte à l'ordre public. La personne bénéficie des circonstances d'atténuation, voire d'une exemption de la peine. Dans ce cas, le législateur réalise une individualisation abstraite faite par rapport au comportement de l'auteur.

**Paragraphe 2 : les limites de l'individualisation légale de la peine**

Le législateur dans le cadre de l'incrimination, peut omettre de respecter

---

[11] EMANUEL DREYER, droit pénal général, op.cit, p919.

[12] Sophie Hallot, « l'individualisation légale de la peine », mémoire de Master 2 : droit privé fondamental, université Paris Sud, sous la direction du professeur Emanuel Dreyer, année universitaire 2012 2013, p24.

Finalement, les contraventions sont les infractions les moins graves pour lesquelles aucune peine privative de liberté n'est prévue. Son auteur ne peut faire l'objet que d'une amende.

Par exemple, en application de ces seuils et dans le cas où le législateur marocain incrimine un comportement dangereux à l'ordre public et le place dans la grille des crimes, il ne pourra fixer un maximum de 17 ans de réclusion ou de détention, mais plutôt choisir entre les seuils 15 ou 20 ans. Il en résulte donc que le législateur raisonne par déduction pour la fixation du maximum applicable[9] à une infraction. À la différence du maximum légal qui ne peut être remis en cause dans son principe, le législateur indique un minimum en dessous duquel le législateur peut descendre : « ce n'est plus le minimum qui se volatilise. C'est la peine»[10].

Par conséquent, l'individualisation réalisée par le législateur est objective, faite en fonction de l'atteinte à l'ordre public, d'où la prise en considération par le législateur de la gravité du trouble pour la fixation du maximum légal ;

- La loi doit sanctionner les comportements qui heurtent les valeurs fondamentales de la société marocaine. Plus l'atteinte est grave, plus la peine correspondante devrait être élevée.

Certaines circonstances, ajoutées à l'infraction, traduisent une véritable dangerosité de la part de leurs auteurs et par conséquent, manifeste une gravité de l'atteinte à l'ordre public. Situation qui s'est traduite par le mécanisme des circonstances aggravantes. En revanche, certaines situations méritent de l'indulgence, surtout face à certaines personnes qui ne présentent pas une véritable dangerosité.

De ce fait, des circonstances ajoutées à l'infraction simple modifient la gravité de l'atteinte à l'ordre public, raison pour laquelle le législateur

---

[9] E. GARCON, V. PELTIER, droit de la peine, op.cit, p 35.

[10] G. VERMEILLE, « le maximum et le minimum », mélanges Couvrat, op.cit,p 365.

L'individualisation ne se fait pas de n'importe quelle manière, elle doit impérativement respecter certaines conditions **(paragraphe 1)**. Par ailleurs, cette individualisation, faite en fonction de la gravité des faits est, à elle seule insuffisante et limité **(paragraphe 2)**.

**Paragraphe 1 : les fondements de l'individualisation légale de la peine**

La perspective d'individualisation légale se manifeste au niveau de l'incrimination. Ainsi, le législateur est tenu d'adapter l'arsenal juridique au besoin de la politique criminelle[6] . En respectant le principe de la légalité des délits et des peines ainsi que le principe de nécessité, le législateur procède à l'individualisation de la peine par deux techniques :

- D'abord, le législateur est doté de bornes lui permettant de fixer un maximum et un minimum légal. À ce stade, le législateur doit respecter l'échelle des peines. Les infractions sont classées en crimes, délits et contraventions. La gravité de la peine se mesure par son rang dans l'échelle de la peine et non par sa durée et sa quantité[7] . Le maximum de la peine est exprimé sous la forme d'une amende et une peine privative de liberté[8] .

Pour les crimes, il s'agit de l'infraction la plus grave, dont l'auteur présente une dangerosité et une nocuité grave nécessitant une peine plus sévère. Le maximum de la peine privative de liberté pour ce type d'infraction est la perpétuité pour la réclusion ou la détention.

En ce qui concerne les délits, il s'agit d'une catégorie intermédiaire d'infractions : moins graves que les crimes et plus graves que les contraventions. Le maximum de la peine privative de liberté ne peut excéder cinq ans.

---

[6] Taleb Oussama, L'apport de la criminologie au droit pénal, 1ère édition 2015, Librairie Dar Essalam, p 148.

[7] G.VERMELLE, « le maximum et le minimum », mélange COUVRAT, PUF, 2000, p354.

[8] CASS, crim. 4 février 1938.

## Partie 1 : l'individualisation légale de la peine : fondements et limites

Le principe d'individualisation de la peine est considéré comme la prérogative confiée à différentes autorités permettant de faire varier les sanctions pénales selon la personne du condamné et les circonstances de l'infraction[4] . En outre, cela permet de moduler la peine afin de l'adapter à la personnalité du délinquant et au besoin d'insertion.

L'individualisation doit prendre en compte deux éléments : les faits et la personnalité du délinquant. Néanmoins, au stade de la fixation des peines par le législateur, ce dernier ne connaît pas les individus, toute individualisation réalisée à ce stade est une individualisation objective. L'individualisation légale est donc une conséquence du principe de la légalité. Par le biais de ce principe, le législateur est amené à individualiser la peine. Le principe de légalité, associé au principe d'individualisation de la peine, fait apparaître le rapport entre le juge et le législateur. Ce dernier doit fixer les peines correspondant aux infractions, autrement : le législateur doit individualiser les peines.

Cette individualisation légale de la peine doit impérativement être complétée par une individualisation qui adaptera la peine objectivement individualisée à la personnalité du délinquant et opèrera, de ce fait, une individualisation subjective. Ce passage du pouvoir d'individualisation à trois intervenants correspond à des fonctions différentes de la peine[5] . La peine fixée par le législateur a une fonction intimidante et afflictive. En revanche, la peine prononcée par le juge a une fonction préventive et neutralisatrice. Finalement, la peine exécutée a une fonction de neutralisation, d'adaptation et de socialisation.

---

[4] J. P. CERE, peine (nature et prononcée) », répertoire de droit pénal et de procédure pénale, janvier 2008, actualisation avril 2017.

[5] E.DREYER, droit pénal général, Lexis Nexis, 2ème édition, 2012, p 810.

Ces deux éléments s'expriment dès l'instant que la dangerosité du sujet est révélé.

L'individualisation de la peine s'est également étendu au niveau du code de procédure pénale. L'institution du juge d'application des peines illustre très bien ce principe au niveau de l'exécution de la peine, car ce dernier (le juge d'application des peines) a pour mission d'adapter la peine à la situation personnelle du condamné afin de favoriser sa réinsertion sociale.

Finalement, l'élargissement du pouvoir du juge ne se voit pas aujourd'hui comme une dangereuse manifestation d'arbitraire mais plutôt une garantie d'équité. Le juge est tenu de motiver son jugement :il s'agit du contrôle exercé par la Cour de Cassation qui va examiner la motivation des juges est ce qu'elle est bien fondée ou pas.

La présente étude se justifie par l'intérêt d'analyser le principe d'individualisation de la peine sous toutes ses formes. En effet, les avantages de l'individualisation de la peine sont confirmés par l'évolution due à l'influence des courants de pensée et des doctrines pénales pour lesquels la loi est un phénomène abstrait, déshumanisée. C'est la raison pour laquelle on veut donc faire prévaloir l'appréciation concrète, humaine du juge pénal de chaque cas, c'est-à-dire cas par cas en tenant compte des circonstances de l'infraction ainsi que de la personnalité du délinquant. C'est donc tout l'enjeu de cette analyse : le principe d'individualisation de la peine, tel que prévu par Saleilles et mis en pratique dans le code pénal et le code de procédure pénale marocain, traduisant un nouveau paradigme pénal dont il s'agit de mettre en lumière.

Il sera question d'analyser le principe d'individualisation de la peine sous ses trois dimensions : légale **(partie 1)**, judiciaire **(partie 2)** et administrative **(partie 3)**.

– L'individualisation administrative (pénitentiaire) de la peine : l'application de la peine doit conduire à la réinsertion du condamné. C'est pourquoi, la peine prononcée par le juge doit être exécutée en fonction du besoin de réinsertion : choix du programme d'insertion, la cellule, etc.

Deux dispositions légales régissent l'individualisation de la peine en droit pénal marocain. En effet, le juge « dans les limites du maximum et du minimum édicté par la loi, réprimant l'infraction », dispose d'un pouvoir discrétionnaire pour fixer et individualiser la peine. Cette individualisation se fait par rapport « à la gravité de l'infraction commise » et d'autre part, « à la personnalité du délinquant ».

Également, « le juge est tenu d'appliquer au coupable, une peine atténuée ou aggravée chaque fois qu'il existe ; soit un ou plusieurs des faits d'excuses atténuantes, soit une ou plusieurs des circonstances aggravantes prévues par la loi ». Le juge a la faculté de moduler le quantum de la peine encourue en accordant au coupable le bénéfice des circonstances atténuantes.

Le législateur marocain a également fait la distinction entre les peines applicables aux majeurs, celles aux mineurs et d'autres encore aux aliénés mentaux. Entre autres, les délinquants qui n'ont pas atteint l'âge de 12 ans révolus ne peuvent faire l'objet d'un emprisonnement. Les délinquants de 12 à 18 ans ne peuvent être placés provisoirement dans un établissement pénitentiaire que si cette mesure paraît indispensable ou s'il est impossible de prendre toute autre disposition.

Les aliénés mentaux échappent souvent à la peine d'emprisonnement. De surcroit, l'introduction des mesures de suretés : telles les mesures d'assistance éducative pour les mineurs et le traitement pour les toxicomanes qui interviennent avant la commission de toute infraction. Car, les mesures de sûretés ont pour objectif la prévention ainsi que le traitement.

R. Saleilles critiqua l'appréciation objective de la peine. En outre, la peine frappait au hasard et à l'aveugle sans pour autant s'occuper de la personnalité de l'individu. On cite l'exemple de R.Saleilles «dans la technique de la science, on manie les formules, comme en algèbre, on ajoute, soustrait ou multiplie, les quantités. Qu'un élément de réalisation objective par exemple vienne à manquer et c'est la tentative ; ce que l'on pourrait désigner par A-B, A représentant le crime total, dans sa consommation intégrale, et B l'élément qui se trouve fait défaut (…). Si α représente la totalité de la peine, en concordance avec l'élément A qui est la totalité du crime, et β la fraction de la peine en proportion avec ce qui manque de la réalisation du fait, la peine de la tentative sera représentée par α-β, exactement comme l'objectivité du fait est constituée par la formule A-B. Et ce qui est vrai de la tentative, le sera, toutes proportions gardées, de la complicité ou, au lieu de soustraire, on assimilera des quantités égales A=B=C, avec peine identique correspondante »[2].

La perspective d'individualisation, c'est-à-dire le choix de la peine applicable au délinquant se situe à trois niveaux :

– L'individualisation législative de la peine : dite légale, le législateur fixe pour chaque infraction, les peines applicables. Il s'agit d'une individualisation objective car le législateur ne peut pas connaître la personnalité du délinquant. C'est au second type d'individualisation, l'individualisation judiciaire de la peine que revient la mission d'adapter la sanction à la personnalité du délinquant ;

– L'individualisation judiciaire de la peine : qui consiste à donner au juge pénal un pouvoir d'appréciation pour choisir la peine adéquate à la personnalité du délinquant. Cette individualisation est subjective faite en fonction des limites fixées par la loi[3] . Elle est complétée au niveau de l'exécution de la sanction pénale, c'est-à-dire au niveau pénitentiaire ;

---

[2] Ibid, p 23 à 25.

[3] Jean Pradel, colloque de l'Institut pour la Justice intitulée : une justice pénale rénovée, fondée sur la criminologie moderne, 13 et 14 décembre 2012 au grand salon de la Sorbonne.

L'idée qui préside dans ce cadre, étant la consécration de la justice. C'est d'ailleurs le sentiment le plus vivace, puisqu'il se retrouve même chez les criminels : dès qu'ils se forment des groupements, ils s'appliquent réciproquement des lois fondées sur l'idée de justice. Or, le droit pénal n'est pas autre chose. Il est l'instrument même de la défense sociale accommodé aux exigences de l'idée de justice. C'est donc tout le droit pénal qui devrait être étudié, sous cet angle. Mais pour ne prendre ici qu'un volet particulier, il s'agit de présenter, ce qui constitue le « principe d'individualisation de la peine ».

C'est Raymond Saleilles qui fut le précurseur du principe d'individualisation de la peine. En 1898, il publia son fameux ouvrage « de l'individualisation de la peine ». Pour définir l'individualisation de la peine, nous empruntons la citation de R. Saleilles « Si donc on envisage la peine dans son but, en considérant l'avenir, et en vue de la réalisation de son but, il faut, cela va de soi, que cette peine soit adaptée à la nature de celui qu'elle va frapper. Si le criminel n'est pas un perverti à fond, il faut que la peine ne contribue pas à le pervertir davantage ; il faut qu'au besoin elle le relève et l'aide à se réhabiliter ; et si le criminel est un incorrigible, il faut que la peine soit contre lui, et au profit de la société une mesure de défense et de préservation radicale. Cette adaptation de la peine à l'individu, c'est ce que l'on appelle aujourd'hui l'individualisation de la peine ».

L'individualisation de la peine se fonde sur deux idées principales :

1 - La société est mieux protégée si la sanction est mieux adaptée au degré de dangerosité du délinquant et la nature de l'infraction ;

2 - Il est plus juste, sur le plan humain, de réserver les peines les plus sévères aux délinquants dangereux et dénués de remords et faire preuve d'indulgence, envers ceux qui ne présentent pas une personnalité criminogène et qui éprouvent de la honte.

# Le principe d'individualisation de la peine en droit pénal marocain

**TALEB OUSSAMA**

Magistrat détaché au Cabinet

du Premier Président de la

Cour de Cassation

Le mécanisme pénal est extrêmement simple : à un bout de la chaîne, le fait criminel, à l'autre bout, la peine ; au centre, l'homme qui a commis le crime. En aval, sur le chemin, il y a le juge, c'est-à-dire l'arbitre impartial du débat qui oppose, d'un côté, la victime et la société et, de l'autre, le suspect. La démarche du juge qui consistera, d'abord de statuer sur la culpabilité en liant le fait criminel à son auteur, ensuite de fixer la peine en liant le condamné à la sanction choisie.

En fonction des arguments qui lui sont présentés par les parties, le juge tout au long du procès hésite : il oscille de la sévérité à la clémence, mettant perpétuellement en balance d'une part, les éléments qui militent et, d'autre part, ceux qui exigent la solution inverse pour enfin parvenir à la juste solution.

Malgré tout, il y a un malaise. Pour y remédier, il faut se situe en épicier : peser. D'ailleurs, ce n'est pas un hasard si la justice a choisi la balance comme symbole : circonstances atténuantes sur un plateau, circonstances aggravantes sur l'autre, et le fléau s'arrêtera au niveau de la position présumée idéale pour l'établissement de la justice.[1]

---

[1] Raymond Ottenhof, l'individualisation de la peine, de SALEILLES à aujourd'hui, 3ème édition, ERES, 2001,p 21.

# مجلة قضاء محكمة النقض

تقديم السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض ........................................ 7

## فهرس القرارات

## الجزء الأول:
## قرارات الغرفة المدنية

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| إراثة | - شروط صحتها - النسب إلى الجد الأعلى مع تعاقب الأجيال - إثباته بالإراثة بالمناسخات انطلاقا من القعدد. | 91 | 2019/02/05 | 2018/1/1/201 | 11 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| عقد كراء طويل الأمد | – وجوب الإشارة إلى طبيعته المهنية. | 491 | 2019/07/16 | 2018/2/1/3817 | 15 |
| هبة بين الأزواج | – رجوع فيها – انفصام العلاقة الزوجية – أثره. | 15 | 2019/01/08 | 2018/4/1/4762 | 18 |
| خبرة | – وجود أحد أطراف النزاع خارج المغرب – توصل دفاعه عنه بالاستدعاء الموجه من طرف الخبير – أثره. | 20 | 2019/01/15 | 2018/4/1/2464 | 21 |
| حكم بالتقسيم | – تعذر تقييده بالرسم العقاري – أثره. | 203 | 2019/04/09 | 2018/4/1/4760 | 24 |
| طلب مقابل | – القضية جاهزة بتقدير المحكمة – أثره. | 208 | 2019/04/09 | 2018/4/1/7152 | 28 |
| صورية | – يمين متهوم – خصوصيتها. | 251 | 2019/04/30 | 2018/4/1/4979 | 31 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| مقال النقض | – عدم الاحتفاظ بالحق في مذكرة تفصيلية – خلو المقال من ذكر الوسائل – أثره. | 293 | 2019/05/21 | 2018/4/1/7802 | 35 |
| قسمة | – دفع بعدم إدخال الدائن المرتهن في الدعوى – أثره. | 320 | 2019/06/11 | 2018/4/1/4753 | 37 |
| رسم بيع | – حجيته في مواجهة طرفيه وخلفهما العام. | 370 | 2019/06/25 | 2018/4/1/6406 | 40 |
| طعن بإعادة النظر | – مفهوم انعدام التعليل. | 395 | 2019/07/02 | 2018/4/1/8154 | 43 |

# الجزء الثاني:
# قرارات غرفة الأحوال الشخصية والميراث



| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| حكم أجنبي | – تذييله بالصيغة التنفيذية – الطعن فيه بالاستئناف – شروطه. | 39 | 2019/01/22 | 2018/1/2/157 | 49 |
| صحة زوجية | – إقرار الطرفين به – استجماع أركانه وشروطه – عدم إبراز حالة الاستثناء – أثره. | 71 | 2019/01/29 | 2018/1/2/630 | 51 |
| هبة | – إدخال تغيير من طرف الموهوب له على الملك الموهوب – مدى اعتباره مانعا من اعتصارها وفقا لما هو مقرر في الفقه. | 101 | 2019/02/12 | 2017/1/2/727 | 54 |
| تطليق للشقاق | – الأصل في المراجعة إثباتها بعقد مثلها مثل الزواج – حكم بثبوت الزوجية – أثره. | 146 | 2019/02/05 | 2017/1/2/643 | 58 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| مستنتجات النيابة العامة | – عدم الإشارة إليها في صلب الحكم – أثره. | 149 | 2019/02/05 | 2018/1/2/636 | 62 |
| صدقة | – إبرامها حال إحاطة الدين بمال المتصدق – أثره. | 152 | 2019/02/05 | 2018/1/2/765 | 65 |
| تسليم بنت لزوجين قصد التكفل بها | – صدور حكم قضى بالتطليق بينهما – أحقية والدة البنت في استرجاعها. | 165 | 2019/02/12 | 2018/1/2/661 | 69 |
| وصية | – دعوى حصر المستفيدين منها – شروطها. | 185 | 2019/02/19 | 2018/1/2/741 | 73 |
| مرض الموت | – دعوى الإبطال بسببه – أجل تقادمها. | 210 | 2019/04/02 | 2017/1/2/1154 | 76 |
| الإذن بالتعدد | – عدم قابليته للطعن. | 351 | 2019/05/21 | 2017/1/2/409 | 79 |
| طلب الإذن بالسفر بالمحضون | – اختصاص المحكمة الابتدائية في إطار ولايتها العامة. | 409 | 2019/06/11 | 2017/1/2/1232 | 81 |

# الجزء الثالث:

# قرارات الغرفة التجارية



| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| وعد بالبيع | – تماطل في تنفيذ الالتزام – أثره. | 30 | 2019/01/17 | 2017/1/3/1940 | 87 |
| فتح مسطرة التصفية | – شروط الحكم به. | 54 | 2019/01/31 | 2018/1/3/1000 | 92 |
| مخطط الاستمرارية | – عدم الوفاء بالديون – أثره. | 67 | 2019/02/07 | 2018/1/3/763 | 96 |
| تأمين | – كتمان أو تصريح كاذب – أثره. | 242 | 2019/05/16 | 2018/1/3/318 | 103 |
| حجز لدى الغير | – طلب رفعه – مبرراته. | 282 | 2019/06/13 | 2017/1/3/2080 | 107 |
| فتح مسطرة التسوية | – دين المكتب المغربي لحقوق المؤلفين – المنازعة فيه من طرف المقاولة – أثرها. | 283 | 2019/06/13 | 2018/1/3/253 | 112 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| تقادم | - انقطاعه بوجه صحيح - أثره. | 286 | 2019/10/13 | 2017/1/3/1470 | 116 |
| تعويض عن حادث تصادم بحري | - تأمين - أثره. | 289 | 2019/06/13 | 2017/1/3/349 | 120 |
| علامة تجارية | - محضر مفوض قضائي بمعاينة السلع التي تحمل علامة مشابهة ومزيفة - حجيته. | 295 | 2019/06/13 | 2017/1/3/1250 | 125 |
| إنذار عقاري | - تبليغه بعنوان غير العنوان الوارد بعقد القرض - تعيين قيم في حق الطرف المدين - أثره. | 297 | 2019/06/20 | 2018/1/3/347 | 133 |
| حجز تنفيذي | - عدم جواز تمديده إلى أكثر مما هو لازم لأداء ما وجب للدائن. | 307 | 2019/06/20 | 2018/1/3/995 | 136 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| توجيه إنذار للمكتري بالإفراغ | - خلو الإنذار من الإشارة إلى الاستعمال الشخصي - أثره على التعويض. | 84 | 2019/02/21 | 2017/2/3/2309 | 139 |
| علاقة كرائية | - إقرار الطرفين بوجودها - إنذار بأداء واجبات الكراء - سلطة المحكمة في تقدير الأجل المعقول. | 172 | 2019/04/02 | 2016/2/3/1280 | 144 |

# الجزء الرابع:
# قرارات الغرفة الإدارية



| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| حق المواطن في التعليم | – قرار الجامعة بفرض رسوم على الموظفين للتسجيل في سلك الدكتوراه – مشروعيته. | 16 | 2019/01/03 | 2018/1/4/700 | 151 |
| طبيب | – قرار برفض استقالته – مشروعيته. | 32 | 2019/01/10 | 2018/1/4/837 | 156 |
| قرار إداري | – رفض منح شهادة إدارية لنفي صبغة جماعية على عقار غير محفظ – مشروعيته. | 61 | 2019/01/17 | 2018/1/4/1833 | 161 |
| محضر اجتماع لجنة إدارية | – تأسيسه على عقد كراء إدارة الأملاك المخزنية لعقارها – رفع السومة الكرائية – أثره. | 85 | 2019/01/24 | 2018/1/4/2017 | 165 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| قرار إداري | – شروطه وقف تنفيذه. | 130 | 2019/01/31 | 2017/1/4/2332 | 130 |
| قرار وزير المالية | – تعلقه بتحديد كيفيات تنفيذ النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية – طبيعته. | 145 | 2019/02/07 | 2017/1/4/1215 | 172 |
| مقرر عقوبة الإقصاء المؤقت مع الحرمان من كل أجرة | – مشروعيته. | 175 | 2019/02/14 | 2018/1/4/1550 | 175 |
| قرار سلبي صادر عن رئيس الجماعة | – دعوى موازية – شروطها. | 215 | 2019/02/21 | 2018/1/4/412 | 178 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| دين | – تعلقه بتعويضات منحتها الدولة لفائدة أحد موظفيها على إثر تعرضه لحادثة سير – عدم جواز تحصيله عن طريق التنفيذ المباشر المخول للخزينة العامة للمملكة. | 250 | 2019/02/28 | 2017/1/4/1945 | 182 |
| اختصاص نوعي | – طلب تعويض عن خطأ المحافظ في تأسيس رسم عقاري – الجهة المختصة بالبت فيه. | 265 | 2019/03/07 | 2019/1/4/237 | 186 |
| اختصاص نوعي | – عقد نقل – تعويض عن الضرر اللاحق من جراء سقوط من القطار – اختصاص القضاء التجاري. | 275 | 2019/03/07 | 2019/1/4/438 | 189 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| قرار الشفعة | - صدوره عن وزير المالية أو من فوض إليه في ذلك - أجل الطعن فيه. | 186 | 2019/02/14 | 2017/2/4/2870 | 192 |
| عيب الاختصاص | - عدم ارتباطه بأجل الطعن القضائي - اختلاف بين تفويض الاختصاص وتفويض الإمضاء - أثره. | | | | |

# الجزء الخامس:
# قرارات الغرفة الاجتماعية



| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| فصل الأجير من الشغل | - خيانة الأمانة - صدور حكم ببراءته منها - حجيته. | 522 | 2019/04/02 | 2018/1/5/2931 | 201 |
| طلب تعويض عن طرد تعسفي | - انتفاء عنصر أداء الأجر مقابل الشغل - أثره. | 581 | 2019/04/23 | 2017/1/5/3119 | 204 |
| عقد شغل | - تكليف الأجير بمهمة بناء على قرار الإدارة - إعفاؤه - أثره. | 751 | 2019/05/14 | 2017/1/5/806 | 206 |
| مرض مهني | - إحلال كل مؤمن محل المشغل بالنسبة إلى زمن ضمانته أثناء مدة التحمل. | 80 | 2019/01/23 | 2017/2/5/2349 | 209 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| مرض مهني | - خـــبرة - توصـــل أحـــد أطراف النزاع بمكتب دفاعه - أثره. | 100 | 2019/01/30 | 2017/2/5/2351 | 212 |

# الجزء السادس:
# قرارات الغرفة الجنائية



| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| محاولة مساعدة على جنحة غسل الأموال | – عناصرها التكوينية. | 152 | 2019/01/23 | 2017/1/6/17077 | 217 |
| تحقيق إعدادي | – اعتماد المحكمة تصريحات لم تكن موضوع الأمر بالإحالة – أثره. | 928 | 2019/07/03 | 2018/1/6/10849 | 223 |
| جناية المشاركة في اختلاس أموال عمومية | – وجوب إبراز عناصرها الواقعية والقانونية كما هي محددة في الفصلين 129 و241 من مجموعة القانون الجنائي. | 938 | 2019/07/03 | 2018/1/6/12325 | 234 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| تزوير في محرر رسمي | - تعذر الحصول على الوثيقة الأصلية - جواز النظر في الصور الشمسية للوثيقة المزورة. | 83 | 2019/01/15 | -40 2016/4/6/24339 | 239 |
| تزوير في محرر عرفي | - محضر جمع عام - طبيعته القانونية. | 112 | 2019/01/16 | 2018/4/6/11202 | 248 |
| طلب إيقاف التنفيذ | - قرار صادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية - قرار محكمة النقض برفض طلب النقض - الطعن فيه بإعادة النظر - أثره. | 352 | 2019/02/20 | 2018/4/6/17961 | 252 |
| مصادرة | - تدبير وقائي - نطاقه. | 532 | 2019/03/20 | 2018/4/6/13096 | 255 |
| تزوير | - وثيقة رسمية - مفهومها في القانون الجنائي. | 726 | 2019/04/24 | 2018/4/6/17094 | 260 |

| التبويب | عناصر | رقم القرار | تاريخ القرار | مراجع الملف | الصفحة |
|---|---|---|---|---|---|
| طعن بالاستئناف | - مطالب بالحق المدني - عدم استدعائه - أثره. | 1000 | 2019/05/16 | 2018/8/6/20082 | 265 |
| مطالبة بالحق المدني | - طلب تعويض مادي - عدم استفادتها من مسطرة الشغل - أثره. | 323 | 2019/02/21 | 2017/10/6/20929 | 268 |
| طعن بالاستئناف | - اقتصاره على الدعوى المدنية التابعة - عدم الإشارة إلى صفة المستأنف كمتهم ومسؤول مدني - أثره. | 484 | 2019/03/21 | -25 2017/10/6/20624 | 271 |
| طعن بإعادة النظر | - عدم الجواب على دفوع لها تأثير على وجه النظر في الدعوى - اعتباره بمثابة إغفال البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها على النقض. | 234 | 2019/02/19 | 2018/11/6/7994 | 275 |

# فهرس الدراسات



| الموضوع | المؤلف | الصفحة |
|---|---|---|
| آثار الأحكام والعقود الأجنبية في القضايا الأسرية<br>قراءة في اجتهادات محكمة النقض | د. عمر لمين<br>رئيس غرفة بمحكمة النقض<br>دكتور في الحقوق | 287 |
| **Le principe d'individualisation de la peine en droit pénal marocain** | **TALEB OUSSAMA**<br>Magistrat détaché au Cabinet du Premier Président de la Cour de Cassation | 329 |

**الفهرس** ........................................................................................................ **331**

| فريق عمل قسم التوثيق والدراسات والبحث العلمي بمحكمة النقض<br>مرصد الاجتهاد القضائي | |
|---|---|
| الرئيس | الدكتور حسن فتوخ |
| الأطر | رشيدة الدقاقي – خديجة أوسليمان – محمد العلاوي |
| البريد العادي | محكمة النقض – شارع النخيل – حي الرياض – الرباط (المغرب) |
| البريد الالكتروني | Rev.cour.cassation@gmail.com |
| الموقع الإلكتروني | www.courdecassation.ma |
| الهاتف | 0537.28.70.28 |
| الفاكس | 0537.71.78.20 |

# · Annexes documentaires ·

Fiche documentaire

Nature du Document :

Il s'agit d'une revue juridique spécialisée, plus précisément un numéro de la revue "Qadaa Mahkamat An-Naqd" (Jurisprudence de la Cour de Cassation). Ce type de publication périodique a pour vocation de diffuser la jurisprudence de la Cour de Cassation marocaine, ainsi que des analyses doctrinales et des commentaires d'arrêts.

Organisme Émetteur :

La revue est émise par la Cour de Cassation du Royaume du Maroc (Mahkamat An-Naqd). En tant qu'émanation de la plus haute juridiction du pays, elle reflète la position officielle de la Cour sur les questions de droit.

Période Couverte :

Le numéro 87 de la revue couvre une période non spécifiée, mais qui correspond vraisemblablement à un trimestre ou un semestre donné. La date de publication précise est nécessaire pour déterminer la période exacte couverte par ce numéro.

Thèmes Traités :

La revue aborde un large éventail de thèmes juridiques relevant de la compétence de la Cour de Cassation. Ces thèmes peuvent inclure, sans s'y limiter, le droit civil (obligations et contrats, droit de la famille, droit des biens), le droit commercial, le droit pénal, le droit administratif, le droit social et le droit foncier. La nature exacte des thèmes traités dans ce numéro spécifique ne peut être déterminée qu'après consultation du sommaire et des articles.

Axes Principaux :

Les axes principaux de la revue sont centrés sur la diffusion de la jurisprudence de la Cour de Cassation, l'analyse des décisions rendues et la contribution à la doctrine juridique marocaine. Elle vise à éclairer les praticiens du droit (magistrats, avocats, notaires, juristes d'entreprise) sur les interprétations et les orientations jurisprudentielles de la Cour suprême.

Informations Juridiques Essentielles :

La revue contient des informations juridiques essentielles pour la compréhension et l'application du droit marocain. Elle fournit un accès direct aux arrêts de la Cour de Cassation, qui constituent une source importante du droit. Les analyses doctrinales et les commentaires d'arrêts permettent d'approfondir la compréhension des enjeux juridiques et des raisonnements adoptés par la Cour. La revue contribue ainsi à la sécurité juridique et à la prévisibilité des décisions de justice.